كتاب الأمة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر

العدد: ٦١ رمضان ١٤١٨هـ السنة السابعة عشرة

من فقه الأقليات المسلمة

خالد محمد عبد القادر

خالد محمد عبد القادر

* ولد في شمالي لبنان، سنة ١٩٦١م.

* درس في المعهد الشرعي بمدينة حمص السورية.

* حصل على الثانوية الشرعية من المعهد الديني بدولة قطر، سنة ١٩٨١م.

* حصل على البكالوريوس في الشريعة من جامعة قطر، سنة ١٩٨٥م.

* نال درجة الماجستير في الشريعة من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت، سنة ١٩٩٤م، عن رسالته: «الأحكام الشرعية لمسلمي البلاد غير الإسلامية».

* أنهى إعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة بعنوان: «ابن تيمية بين المذهب والاجتهاد».

* له تحت الطبع:

- ابن تيمية .. رد مفتريات ومناقشة شبهات.

بسم الله الرحمن الرحيم

من
فقه الأقليات المسلمة

خالد محمد عبد القـادر

الطبعـة الأولى

رمضان ١٤١٨ هـ

كانون الأول (ديسمبر) ٩٧م - كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م

٢١٦,١

خالد محمد عبدالقادر

من فقه الأقليات المسلمة /خالد محمد عبدالقادر

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٧

١٧٢ص ، ٢٠ سم (كتاب الأمة ، ٦١)

رقم الايداع القانوني بدار الكتب القطرية ١٩٩٧/٥٠٧

الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك): ٢ - ٠٧ - ٢٣ - ٩٩٩٢١

موقعنا على الإنترنت : www.islam.gov.qa

ما ينشـر في هــذه السلسلـة يعبـر عن رأي مؤلفيها

صـــــدر مـــنـــه :

- **مشكـلات في طريـق الحيـاة الإسلاميـة**

« طبعة ثالثة » – الشيـــخ محمـــد الغـــزالـي

- **الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف**

« طبعة ثالثة » – الدكتـور يوسـف القرضـــاوي

- **العسـكـريـة العـربيـة الإسـلاميـة**

« طبعة ثالثة » – اللـواء الركن محمود شيت خطاب

- **حـول إعـادة تشكيـل العقـل المسلـم**

« طبعة ثالثة » – الدكتـور عمـــاد الدين خليل

- **الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري**

« طبعة ثالثة » – الدكتـور محمـود حمدي زقزوق

- **المذهبيـة الإسلاميـة والتغيير الحضاري**

« طبعة ثالثة » – الدكتـــور محسن عبد الحميـد

- **الحـرمـان والتخلف في ديـار المسـلمين**

« طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية » الدكتور نبيل صبحي الطويل

- **نظـرات في مسيـرة العمـل الإسـلامي**

« طبعة ثانية » – الأستـــاذ عمـر عبيـد حسنه

- **أدب الاختــلاف فـي الإســلام**

« طبعة ثانية » الدكتـــور طـــه جـابـــر فيـــاض العلـواني

- **التـــــراث والمـعـــاصـــرة**

« طبعة ثانية » - الدكتـــور أكـــرم ضيـــــاء العمـــري

- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

« طبعة ثانية » - الدكتور عباس محجوب

- المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

« طبعة أولى » - الأستاذ عبد القادر محمد سيلا

- البنوك الإسلامية

« طبعة أولى » - الدكتور جمال الدين عطية

- مدخل إلى الأدب الإسلامي

« طبعة أولى » - الدكتور نجيب الكيلاني

- المخدرات من القلق إلى الاستعباد

« طبعة أولى » - الدكتور محمد محمود الهواري

- الفكر المنهجي عند المحدثين

« طبعة أولى » - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

- فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنه

- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

« طبعة أولى » - الدكتور زغلول راغب النجار

- دراسة في البناء الحضاري

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمود محمد سفر

- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً

الجزء الأول والثاني « الطبعة الأولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبدالمجيد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي

- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل

- **أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور أحمد محمد كنعان

- **المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عبد العظيم محمود الديب

- **مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ نخبة من المفكرين والكتاب

- **مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- **إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- **الصحوة الإسلامية في الأندلس**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور علي المنتصر الكتاني

- **اليهود والتحالف مع الأقوياء**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي

- **الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ منصور زويد المطيري

- **النظم التعليمية عند المحدثين**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ المكي أقلاينة

- **العقل العربي وإعادة التشكيل**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور عبد الرحمن الطريري

- **إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

- **أسباب ورود الحديث**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور محمد رأفت سعيد

- **في الغـــــزو الفـــــكري**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

- **قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي**

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور أكرم ضياء العمري

- **فـقـــه تغـيـيـــر المنـــكـر**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور محمد توفيق محمد سعد

- **في شـــرف العـربيـــة**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور إبراهيم السامرائي

- **المنهـج النبـوي والتغييـر الحضـاري**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب ـ الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

- **الإســـلام وصـــراع الحضـــارات**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور أحمد القديدي

- **رؤيـة إسلاميـة في قضـايـا معاصـرة**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عماد الدين خليل

- **المستـقـبــل للإســـــلام**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور أحمد علي الإمام

- **التوحيـد والوساطـة في التربيـة الدعـويـة**

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب ـ الأستاذ فريد الأنصاري

- **الإســـلام وهـمـــوم النـــاس**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب ـ الأستاذ أحمد عبادي

- **التأصيـل الإسـلامي لنظريـات ابن خلـدون**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عبد الحليم عويس

- **عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين**

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب ـ اللواء الركن محمود شيت خطاب

- **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد

- **في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

- **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحليبي

- **من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن

- **عبد الحميد بن باديس رحمه الله وجهوده التربوية**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ مصطفى محمد حميداتو

- **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ خالد محمد مصطفى عزب

- **نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور مالك إبراهيم الأحمد

- **المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور سالم أحمد محل

قال تعالىٰ :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم
مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ
٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم
مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

(الممتحنة : ٨-٩)

تقديم

بقلم: عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي جعل مقوم بناء الأمة المسلمة، آصرة الأخوة، فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، وجعل المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

وسما برابطة الإيمان على جميع روابط اللون، والجنس، والأرض، والعرق، والطبقة الاجتماعية، والجغرافيا... إلخ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة: ٢٤)

وبذلك أصبح كل مسلم حيثما كان، عضواً في أمة الإسلام العالمية، وأصبح بمقدور كل إنسان أن يختار هذا الدين، وبذلك يتمتع بالولاية الإسلامية أو بموالاة المسلمين جميعاً، أينما كانوا، كما يتمتع بحقوق

الأخوة الإسلامية، الأمر الذي يحقق خلود هذا الدين وامتداده وعالميته، ويحول دون التعصب والانغلاق والتمييز بكل أشكاله.. ويجعل هذا الدين بخصائصه وقيمه الذاتية، مؤهلاً لقيادة العالم، والعطاء الحضاري والإنساني المستمر.. كما يجعل كل مسلم مسؤولاً عن حمل الأمانة، والقيام بمهمة الترقي الذاتي وأداء مسؤولية الدعوة والبلاغ المبين لهذا الدين.

والصلاة والسلام على من كانت سيرته وسنته تجسيداً عمليًا لمبادئ الإسلام، وتحقيقًا واقعيًا لمجتمع الأخوة، نواة المجتمع الإسلامي العالمي الكبير، الذي ضم الفقير والغني، والأبيض والأسود، والعربي والعجمي، وبيَّن حقوق الأخوة الإسلامية، ليجيء المجتمع قويًا متماسكًا، يتحقق بالولاء والبراء، شعاره قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾، وممارساته بيانُ الرسول ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذُلُه، ولا يَحْقِرُه، التقوىٰ هاهنا** –ويشير إلى صدره ثلاث مرات– **بحسب امرئٍ من الشر أن يَحْقِرَ أخاه المسلم، كُلُّ المسلم على المسلم حرام، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُه،**» (رواه مسلم عن أبي هريرة). وقوله: «**المسلمون تتكافأُ دِماؤهم، وهُم يدٌ على مَن سواهم، يسعى بذمَّتِهم أدناهم، ويُرَدُّ على أقصَاهم**» (رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد، من حديث ابن عباس).

وبعد، فهذا كتاب الأمة الحادي والستون: (من فقه الأقليات المسلمة) للأستاذ خالد محمد عبد القادر، في سلسلة «كتاب الأمة»،

التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في إعادة الإحياء للقيم الإسلامية في النفوس، والاستيعاب النضيج لقضية الولاء والبراء، وتجديد مفهوم الأخوة الإسلامية الشاملة، بعيداً عن تضييق مفهومها بسببٍ من التعصب والتحزب والتمذهب، وتغييب حقوقها تحت شتى الذرائع والمعاذير والفلسفات والتلبيسات، حيث أصبح من المطلوب الآن أكثر من أي وقت مضى، التخلص من حالة الوَهْن والركود والتخاذل الثقافي، وتأسيس الرؤية الثقافية على معرفة الوحي المعصوم في الكتاب والسنة، واستئناف دور العقل في النظر، وبيان أهمية الاجتهاد الفقهي والفكري لقضايا الأمة ومشكلاتها المعاصرة في ضوء هدايات الوحي، ومكتسبات العقل وإبداعاته.

كما هو مطلوب أيضًا، محاولة التدليل على خلود القيم الإسلامية وتجردها عن حدود الزمان والمكان، وذلك بقدرتها على إنتاج النماذج الإسلامية المتميزة في كل عصر، وقدرتها على إيجاد الحلول والأوعية الشرعية لحركة الأمة ومشكلاتها، في النظر إلى الواقع وتقويمه بقيم الوحي المعصوم، والاجتهاد في تنزيل القيم الإسلامية على الواقع، بحيث ينطلق النظر والاجتهاد، من خلال الواقع ومشكلاته وحاجاته ومعاناته.

إن تحقيق هذا الخلود لا يمكن أن يتحصل إلا بإشاعة روح التخصص في فروع المعرفة المختلفة، وإحياء مفهوم الفروض الكفائية، والتأكيد على أن

العصر بثورته المعلوماتية وضخه الإعلامي والمعرفي، لم يعد يسمح بوجود الرجل الملحمة العارف بكل شيء، القادر على الاجتهاد والفتوى في كل شيء، وإنما لابد من التخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي إلى تكامله وإتقانه، وإعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية، أو النسيج الاجتماعي للأمة بشكل متماسك كالبنيان المرصوص، الذي يشدّ بعضه بعضاً.

إن إشاعة روح الاختصاص، وإحياء مفهوم فروض الكفاية، يستلزم شحذ فاعلية المسلم في المواقع المختلفة، ليستأنف دوره في حمل الأمانة وإلحاق الرحمة بالناس، مستثمراً طاقاته الروحية والمادية والتخصصية المعرفية، لنصرة الحق والدعوة إليه، وإثارة الاقتداء، والتدليل على أن المسلم ليس جسماً غريباً في أي مجتمع، وإنما هو عنصر خير وعطاء وتخصص، قادر على التكيف والاندماج لمصلحة الدعوة، مستعص على الذوبان والانحلال.

ومن القضايا الأساسية في هذا المجال، إحياء مفهوم الارتكاز الحضاري، والانتماء الثقافي لرسالة الإسلام والأمة الأم، وعلى الأخص بالنسبة للمسلمين المهاجرين، لسبب أو لآخر، إلى مجتمعات غير إسلامية، قد تكون مشبعة بأحقاد تاريخية وعداوات عنصرية ضد الإسلام والمسلمين، والمساهمة بطرح رؤية واقعية لكيفيات التعامل معها، وإيصال الخير لها.

ولعل القضية التي تستدعي التأمل والنظر باستمرار -نظراً لتبدل الظروف وتطور الأحوال- قضية الاجتهاد، التي تعني فيما تعني خلود

هذا الدين، وقدرته على معالجة مشكلات الحياة المتجددة، ووضع الأوعية الشرعية لحركة الأمة، وإنتاج النماذج التي تحمل الرسالة، وتحول دون الفراغ الذي يعني تمدد «الآخر».

الاجتهاد بمفهومه العام هو محاولة لتنزيل النص الشرعي، مصدر الحكم في الكتاب والسنة على الواقع، وتقويم سلوك الناس ومعاملاتهم به.. ومحله دائمًا المكلف وفعله، وهذا يتطلب أول ما يتطلب -بعد فقه النص- النظر إلى الواقع البشري وتقويمه، من خلال النظر للنص، وكيفيات تنزيله في ضوء هذا الواقع البشري.

وهذه الأحكام المستنبطة من النص لتقويم الواقع والحكم عليه، هي أحكام اجتهادية، قد تخطئ وقد تصيب، حسبها أنها اجتهادات بشرية يجري عليها الخطأ والصواب، لا قدسية لها، ومهما بلغت من الدقة والتحري لا ترقى إلى مستوى النص المقدس في الكتاب والسنة، ولا تتحول لتحل محل النص، فتصبح معيارًا للحكم.. هي حكم مستنبط يعاير ويقوّم بالنص، ويستدل عليه بالنص.

وقد نقول: إن دقة وتحري الحكم وصوابيته في عصر معين، له مشكلاته وقضاياه، أو في واقع معين أثناء تنزيله عليه، لا يعني بالضرورة صوابيته لكل واقع متغير، ذلك أن فقه المحل (الواقع) بكل مكوناته وتعقيداته واستطاعاته هو أحد أركان العملية الاجتهادية، إلى جانب فقه النص المراد تنزيله على هذا الواقع.

فتغير الواقع وتبدل الحال، يقتضي بالضرورة إعادة النظر بالاجتهاد أو بالحكم الاجتهادي، ولا ضير في ذلك، بل الضرر والضير في الجمود على الأحكام الاجتهادية، مهما تغيرت وتبدلت الظروف، وبذلك تتحول الأحكام الاجتهادية من كونها حلاً للمشكلات، ليصبح تطبيقها وتنزيلها على غير محلها هو المشكل الحقيقي.

ومن هنا نقول: إن الكثير من الأحكام الاجتهادية التي وردت لمعالجة مشكلات عصر معين، ليست ملزمة لسائر العصور، إذا تبدلت تلك المشكلات، وأنها في معظمها قابلة للفحص والاختبار، والنظر في مدى ملائمتها للواقع الذي عليه الناس، حيث لابد من العودة والتلقي من النص الأصلي الخالد المجرد عن حدود الزمان والمكان، والنظر في كيفية تنزيله على الواقع والحال.. وهذا الذي نقوله هو من سنن التطور الاجتماعي والفقه الشرعي، حيث غيّر الكثير من الفقهاء من أحكامهم نفسها، وليس من حكم غيرهم، عندما تغير الزمان أو تغير المكان، فكان لهم جديد، وكان لهم قديم، أو عندما اطلع على نصوص ووقائع جديدة لم يكن يعرفها مسبقًا، أو عندما أدرك حكمة الحكم وعلته الدقيقة، وعدم انطباقها على الحالات المتشابهة، أو أن الامتداد في تطبيقها بشكل آلي وصارم قد يؤدي إلى فوات مصلحة شرعية وحصول مفسدة محققة، بما أُطلق عليه مصطلح: «الاستحسان»، وكيف أن الأحكام في الكتاب والسنة تتعدد بتعدد الحالات والاستطاعات، ولا تجمد

على حال واحدة، فكيف يكون ذلك، والواقع خاضع لسنة التغيير، سقوطًا ونهوضًا، ولكل حالة حكمها؟

وقد كنتُ أشرتُ -فيما كتبتُ سابقًا- إلى أن القرآن الكريم مصدر التشريع والمعرفة، لم يأت ترتيبه في ضوء أزمنة النزول -على أهمية معرفة أزمنة النزول وأسبابه، لإدراك أبعاد النص الزمانية والمكانية والتطبيقية- حتى لا يتجمد الاجتهاد على حال ووتيرة واحدة، وإنما جاء ترتيبه توقيفيًا، ليمنح مرونة اجتهادية، فيكون لكل حالة حكمها، ولو كان ذلك من أواخر أو أوائل ما نزل من القرآن، فالقرآن كله خالد، ولكل حالة حكمها الملائم، ولا يخرج البيان النبوي عن هذا الإطار القرآني، وإنما هو تنزيل له، وبيان ميداني بتحويل الفكر إلى فعل.

وقولنا: بأن الاجتهادات الكثيرة التاريخية، والتي يمكن تصنيفها في إطار الموروث أو التراث هي اجتهادات لزمانها ومشكلاته وأنها غير ملزمة، لا يعني إلغاءها أو القفز من فوقها، أو عدم معاودة الإفادة منها عند تشابه الحال، وإنما يعني استصحابها والاستئناس بها، والفقه بنظرها الدقيق وآليتها الاجتهادية، لتكون معوانًا لنا على النظر الذي يقتضيه تبدل العصر وتغير مشكلاته.

ومن هنا نرى: أن الكثير مما ورد من الفقه الاجتماعي والدولي والاقتصادي والمالي والإداري والدستوري، ليس ملزمًا إذا تبيّن أن الزمن قد تجاوزه -وهذا بطبيعة الحال لا يرد على الاجتهاد في أحكام العبادات

بنفس القدر– وأننا مدعوون لإعادة النظر والاجتهاد الفقهي والفكري بشكل عام، في ضوء تبدل الواقع الذي نعيشه، أو تبدل المجتمعات من حولنا، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في أحكام الفقه في ضوء معطيات النص الخالد.

لذلك فالموضوع الذي نعرض له –فقه الأقليات– يقع في بؤرة العمل الاجتهادي، لأنه يشكل محلاً لتنزيل الأحكام، مختلفاً كثيراً عما كان عليه الحال مسبقاً.

والقضية الأخرى التي نريد أن نتوقف عندها بما يتسع له المجال، ونحاول أن نلقي عليها بعض الأضواء التي نراها ضرورية لاستجلاء الحقيقة أو شيء من أبعادها هي: مصطلح الأقلية، أو مفهوم الأقلية والأكثرية.

ذلك أن هذه القضية هي في حقيقتها قضية نسبية، تختلف فيها معايير النظر والحكم والتقويم والنتائج.. وابتداءً نرى أن الأمر لا يمكن أن يحكمه عدد الرؤوس، الكم المهمل، أو ما يمكن أن يُسمَّى «الكَلّ المعطل» الذي لا يأتي بخير أينما توجهه، بمقدار ما يحكمه الكيف والنوعية والفاعلية، أو ما أطلق عليه القرآن الكريم «الإنسان العدل».. ولذا نرى على مستوى القيم الإسلامية في الكتاب والسنة، والعطاء الحضاري الإسلامي التاريخي، أن معيار التفاضل والكرامة

والإنجاز، لم يكن أبداً منوطًا بالكم من حيث الكثرة والقلة، وإنما يتحقق بمقدار العطاء ونوعية العطاء، فالأكرم هو الأتقى، وليس الأكرم الأقل ولا الأكرم الأكثر.. والتقوى المقصودة في الآية كمعيار للتفاضل، هي جماع الأمر كله، ذلك أن التقوى بأبعادها المتعددة، تعني امتلاك الميزان الحق، والتحلي بالقيم الصحيحة، لاستيعاب الحياة بكل مجالاتها، وكيفيات التعامل معها.. فقد تكون المحصلة فرداً يعدل أمة كاملة، ويكون أمة فعلاً بما يمثل وما يحقق، قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ (النحل: ١٢٠)، والرسول ﷺ يقول: «**تجدون الناسَ كإبلٍ مائة، لا يجدُ الرَّجُلُ فيها راحلة**» (رواه مسلم عن ابن عمر).

ويحذر القرآن الكريم من الانخداع بالغثاء والكثرة القائمة على غير الحق والعدل، التي يمكن أن تشكل عبئًا يسوده مناخ القطيع، الذي يحرك الإنسان دون دراية وإرادة، فيقول: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الأنعام: ١١٦)، والضلال يعني الضياع، وعدمية الحياة، وغياب المقاصد، والانسلاك في القطيع دون فحص واختبار ومعرفة للوجهة.. والرسول ﷺ حذّر من الوَهْن الذي يصيب الأمة المسلمة، بسبب من الحالة الغثائية، المؤدية بها إلى مرحلة القصعة، التي تسود مراحل النكوص والتخلف، فيتحول الناس إلى مستهلكين بدل أن يكونوا منتجين، فيقول: «**يُوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تَدَاعَى الأَكَلةُ إلى قَصْعَتِها**»، فقال قائل: ومن قلةٍ نحن

يومئذٍ؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينزعنَّ اللهُ من صدورِ عدوكم المهابةَ لكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوَهْن**» فقال قائل: يا رسول الله! وما الوَهْن؟ **قال: «حُبُّ الدنيا وكراهية الموت»** (رواه أبو داود عن ثوبان).

والشاعر العربي حاول معالجة الانخداع بالكثرة التي لا عطاء لها ولا فاعلية، كما حاول تصويب المعيار عندما قال:

تعيّرنا أنّا قليلٌ عديدُنا ... فقلت لها: إن الكرام قليل

وما ضرّنا أنّا قليلٌ وجارنا ... عزيز وجار الأكثرين ذليل

فالمعيار يبقى دائمًا هو الكرامة، المتولدة عن التقوى، والعطاء والفاعلية، وليس عدد الرؤوس، أو مساحة القطيع المتحرك بلا رؤوس، أو ذي الرأس الواحد.

ولعلي ألمح من قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة:٢٤٩)، عدم الاقتصار في الغلبة على المعركة العسكرية، ذلك أن ميدان الغلبة والظهور والصراع والحوار الحضاري، الحياة بكل أصعدتها، العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتنموية، وإن كان سبب نزول النص معركة طالوت مع جالوت التي قصّها الله علينا، لتحقيق العبرة من تاريخ النبوة، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقرر علماؤنا

في أصول الفقه والنظر والاجتهاد. حيث لا عبرة إذا لم نستطع تجريد النص من ظرف الزمان والمكان والمناسبة، وتوليده في المجالات المشابهة.

وكذلك نرى الحقيقة تستمر تاريخيًا، فالذي يدرس واقع المسلمين قبيل بدر، وواقع المشركين، من زواياه المتعددة، يدرك أن كل مؤهلات الغلبة العسكرية والحضارية كانت إلى جانب المسلمين، الفئة القليلة، بمؤهلاتهم وطبيعتهم النوعية وعقيدتهم المميزة، لذلك نستطيع أن نقول: إن الغلبة الحضارية والظهور الثقافي، أو إظهار الإسلام على الدين كله، لا يمكن أن تحدده القلة والكثرة، وإنما تحدده المؤهلات والخصائص والنوعية.

وقد يكون من المفيد أن نذكّر بهذه المناسبة، بالنص القرآني الحاسم لهذه القضية في سورة التوبة -وهي من أواخر ما نزل- الذي نزل بمناسبة التحضير لغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، التي سميت بغزوة العسرة، وسمي جيشها بجيش العسرة، وكان في أشد الظروف الطبيعية قسوة، عندما تخاذل الكم الهائل عن الذهاب، وبدأت صناعة فلسفات الهزيمة تستميل النفوس الضعيفة، وتحركت الفئة القليلة لممارسة الإنجاز الكبير، عندها قال الرسول ﷺ في مجال التبرع والعطاء: «**سبق درهمٌ مائةَ ألف درهم**»، قالوا: يا رسول الله! وكيف؟ قال: «**رجل له درهمان فأخذ أحدَهما فتصدّق به، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ فأخذ من عُرْضِ ماله مائة ألف فتصدّقَ به**» (رواه النسائي، عن أبي هريرة)، فالأمر لا يُعَايَر بالقلة والكثرة.

نعود للنص القرآني المجرد عن حدود الزمان والمكان، لننظر له من زاوية أخرى.. هذا النص الذي يتلوه المسلم، ويتعبد به صباح مساء، والذي نزل لمعالجة حالة التخاذل وتصويب المعيار، وتقرير الحقيقة التاريخية التي ما تزال تعيش في عقول المسلمين ووجدانهم، قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ (التوبة: ٤٠).

لقد تحقق النصر الكبير في طريق الهجرة، كما هو معلوم ومعروف للجميع، بواحد أولاً وبثاني اثنين، وكان ما نعلم جميعاً من إقامة الدولة المسلمة النواة، قبل أن تكون هذه الجموع المتخاذلة عن الذهاب إلى تبوك، فلم تكن القلة تعني الهزيمة، ولا الكثرة تعني النصر.. وهذه الوقائع التاريخية من تجارب النبوة، ما تزال ماثلة للعيون، فإذا أضفنا إلى ذلك اليوم أن الإبداعات التكنولوجية، التي جاءت ثمرة للعقول القليلة، قد ألغت قيمة الكثرة في المجالات الحياتية المتعددة، الاقتصادية والعسكرية والسياسية والتنموية والاجتماعية، نتأكد أن القضايا الحضارية لا تحكمها موازين القلة والكثرة.

وحسبنا في هذا الموضوع دليلاً من واقع عدونا، بعد أن نسينا تاريخنا، ودخلنا مرحلة «القَصْعَة»، وحالة «الغُثَاء»، و«الوَهْن» الحضاري، التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، كما ذكرنا آنفاً.

فاليهود في العالم لا يتجاوزون الثلاثين مليونًا، حتى في الحسابات المبالغ فيها، ومع ذلك هم يحكمون أو يتحكمون بالعالم، بكل ملياراته وأعداده الضخمة، وليس في ذلك مبالغة، ولا الانطلاق من مركب نقص، لأنه حقيقة ماثلة أمام الجميع، سواء في ذلك من قَبِلَها أو رفضها، ومَن تجاهلها أو جهلها.

فالقضية وما فيها كما يقولون، تحكمها القدرة على استيعاب سنن التدافع الحضاري، والقدرة على التفكير الاستراتيجي، وإمكانية الاستنبات في كل الظروف، وحسن التقدير والتسخير للمواقع المتاحة.. هي في حقيقة الأمر، في التحقق بالتقوى بمعناها الأعم، وانبعاث الفاعلية، واكتشاف المواقع والمنابر المؤثرة، وتوفر عنصري الإخلاص والصواب معًا، ليجيء العمل حسنًا، كما فهم الفضيل بن عياض رحمه الله قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (هود: ٧)، بأن العمل لا يبلغ مرتبة الحسن ما لم يتوفر له الإخلاص في النية، والصواب، أو ما يمكن أن نطلق عليه الإرادة والقوة، الحماس والاختصاص، أو بمعنى آخر العمل للوصول إلى بناء الإنسان العدل، والتخلص من الإنسان الكَلّ.

وهنا نقول: كم من الحالات والشدائد، التي نصبح أحوج ما نكون فيها إلى النماذج المتكررة لنعيم بن مسعود رضي الله عنه، الذي قام بالدور العظيم في معركة الأحزاب، وهو كما قال عنه الرسول ﷺ: «**إنما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا ما استطعت**».

من هنا أقول: إن الكلام عن قضية الأقلية والأكثرية، أو عن فقه الأقلية والأكثرية، يحتاج إلى الكثير من الدقة، فكم من أكثرية لا قيمة لها ولا نفوذ ولا قرار، وكم من أقلية تمتلك إدارة الأمور والتشريع لها.

فالقضية قضية واقع، أو حالة حضارية أو ثقافية، يمكن أن تلحق بالأكثرية أو بالأقلية، تحتاج إلى فقه ونظر واجتهاد، وليست قضية محصورة بفقه الأقلية بالشكل المطلق.

والأمر الذي نرى أنه من المفيد لفت النظر إليه في هذا المجال، أن الوجود الإسلامي العالمي هو من طبيعة هذا الدين، الذي ابتعث رسوله رحمة للعالمين، ومن مقتضيات رسالته، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧)، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ:٢٨).. وخطابه بدأ عالميًا منذ اللحظات أو الخطوات الأولى في مكة، فمعظم الآيات بدأت خطابها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، لتستبين السبيل، وتتضح الرؤية، وتدرك أبعاد المهمة من أول الطريق.

وأكثر من ذلك، فقد اعتبرت جذور هذا الدين ممتدة حتى النبوة الأولى، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ (الأعلى:١٨-١٩). وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ

﴿ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣). كما اعتبر الأنبياء وأتباعهم على مدار التاريخ أمة واحدة، حتى لو اختلفت المواقع الجغرافية والأزمنة التاريخية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٩٢)، وإن صورة الكمال والاكتمال التاريخي لرحلة النبوة تحققت في الرسالة الخاتمة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٤).

وكانت مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام، القيام بمهمة البلاغ المبين، وإظهار الدين، واستيعاب رحلة النبوة وإكمالها، قال ﷺ: «**مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء من قبلي كَمَثَل رجلٍ بنىٰ بنيانًا فأحسنه وأَجْمَلَهُ إلا موضع لبنةٍ، من زاويةٍ من زواياه، فجعل الناسُ يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلاَّ وُضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين**» (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة).

ولقد تعهد الله سبحانه وتعالى بإظهار هذا الدين على الدين كله، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣٣). والإظهار يعني فيما يعني الامتداد والبلوغ لسائر المواقع الجغرافية، قال رسول الله ﷺ: «**ليبلُغَنَّ هذا الأمرُ ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيتَ مَدَر ولا وَبَر، إلا أدخله الله هذا الدين، بعِزِّ عزيزٍ أو بذُلِّ**

ذليلٍ، عزاً يُعِزُّ اللهُ به الإسلامَ، وذُلاً يُذِلُّ اللهُ به الكفر» (رواه الإمام أحمد عن تميم الداري)، حيث سيعم البلاغ الحواضر والبوادي، وهذا يعني تحقيق الوجود الإسلامي في كل المواقع الجغرافية.. ووجود المسلمين يعني إقامة أحكام الشرع الإسلامي، والانضباط بالقيم الإسلامية على الأصعدة المتعددة المتاحة، سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وإداريًا، وتربويًا، في ضوء الاستطاعات المتاحة.

لذلك كان فهم الصحابة لأبعاد المهمة واستجابتهم، منسجمًا مع التكليف الشرعي، فحملوا الإسلام صوب العالم كله، لإخراجه من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، واستطاعوا العيش والتكيف مع كل الظروف، شأنهم في ذلك شأن الإسلام بمبادئه العالمية والإنسانية، واستوطنوا البلاد، وعاشوا إسلامهم بمقدار استطاعاتهم، استجابة لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦)، ولم يحسوا بعقدة الاغتراب، أو أن يميزوا في مجال الدعوة بين أرض وأرض، فالأرض كلها لله يورثها من يشاء من عباده، أو بين شعب وشعب، وجنس وجنس، فالأكرم الأتقى، أو بين أقلية وأكثرية، وإنما هي قدرات واستطاعات قد تتوفر في إطار الأقلية العددية، فيكون الواحد بمائة أو بألف: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (الأنفال:٦٥).

والغلبة هنا لا تقتصر على الغلبة العسكرية، وإنما تتجاوز إلى أبعاد أخرى، حتى تستوعب الغلبة والظهور الحضاري والثقافي، كما أسلفنا،

وتغييب في مجال الأكثرية العددية، وقد يكون العكس هو الصحيح، ولكل حالة فقهها ومتطلباتها.

ولعل مما ساعد الإسلام على الظهور والانتشار، وجعل للإسلام وجودًا في كل المواقع، أنه اعتبر اعتناقه أو الإيمان به خيارًا إنسانيًا، وجاء هذا الخيار ليكون عنوانًا لكرامة وإرادة وحرية الإنسان، قال تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢). وقال: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ (ق: ٤٥)، وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) بدون سيطرة أو جبروت أو إكراه، وجعل الأمة المسلمة أو المجتمع الإسلامي مجتمعًا مفتوحًا لكل الأجناس والأعراق والألوان، وبذلك نفى عن هذا الدين العنصرية والتعصب والانغلاق على لون أو جنس أو جغرافيا، كما هو حال كل الحضارات التاريخية، فليس أحد بأحق به من أحد، فـ «**سلمان منّا آل البيت**»، و«**أبو جهل فرعون هذه الأمة**».. وأي إنسان يعتنق الإسلام، يتمتع بالأخوة الإسلامية وحقوقها، ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما على كل مسلم.

لذلك يمكن القول: بأن هذا مكّن من الانتشار والوجود في كل المواقع، وكسر كل أسوار التعصب والانغلاق، وأدى إلى الاندماج والانفتاح والتعاون وإنتاج المسلم -حيثما وجد الإنسان- الذي لا يعاني من عقدة اللون أو الجنس أو العرق أو الاغتراب، وأنه يمكن له أن يكون مسلمًا يمارس التكاليف الشرعية، في حدود ما يمتلك من استطاعة،

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦)، وهذا يعني أن يطبق الإسلام في كل أحواله طالما استفرغ استطاعته.

ومن القضايا ذات الصلة المباشرة بموضوع الوجود الإسلامي في البلاد التي توصف بأنها غير إسلامية، قضية الهجرة، التي تعتبر من الجهاد ومن لوازم مهمة البلاغ المبين ومراغمة أعداء الله، وقد سبق أن أشرنا إلى عالمية الرسالة الإسلامية، ومهمة البلاغ المبين.

إن إظهار دين الحق الإسلام على الدين كله، يقتضي حمل الدعوة والتبشير بها إلى كل المواقع والأماكن، حتى يخرج المسلم من عهدة التكليف.. وسبق أن أشرنا إلى البشائر النبوية بأن هذا الدين سوف يبلغ ما بلغ الليل والنهار، وينتشر في الحواضر والبوادي على حدٍّ سواء، وهذا يعني الوجود والانتشار الإسلامي بشكل أو بآخر في كل المواقع، سواءً كانت البلاد إسلامية بأغلبية سكانها، أو كانت غير إسلامية من حيث أغلبية السكان.

لذلك يمكن القول: بأن الهجرة دعوة وحركة، والهجرة جهاد، والهجرة محاولة لتجاوز الواقع الراكد المستنقع، وتحول إلى موقع أجدى، وتحرف لمدافعة أكثر عطاءً، ولا أعتقد أن للهجرة أحكامًا شرعية واحدة ثابتة لكل الحالات، بل لكل حالة أحكامها بحسب الظروف والملابسات والتغييرات السكانية والإدارية والدستورية، شريطة أن تبقى الهجرة

مرتبطة بمقاصدها ومنطلقاتها الشرعية، ولا تتحول إلى مهارب سلبية تسودها فلسفات ومسوغات الانسحاب والهزيمة، شأنها في ذلك شأن الجهاد، حيث لا يجوز التولي عن الزحف والفرار من الموقع، إلا في حالة التحرف لقتال، أو التحيز إلى فئة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال: ١٥-١٦).

والمقصد الشرعي الأساس في الهجرة، أن تكون فراراً إلى الله، سواءً كان ذلك على مستوى النفس أو على مستوى المكان. فالرسول ﷺ يعرّف المهاجر بقوله: «**إنَّ المهاجر مَن هَجَرَ ما نهىٰ الله عنه**» (رواه أحمد عن ابن عمرو)، حتى ولو لم يغير موقعه، لأنه مارس هجرة نفسية وذلك بالانخلاع من الواقع الثقافي الجاهلي والوثني الذي تسوده العبودية لغير الله، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥).

ولحكمة يريدها الله، ولبيان دور الهجرة في إظهار الدين، وعدم ركون المسلم إلى الدعة والاسترخاء والسقوط في الرفه، أو السقوط أمام الظالمين، ولأن الهجرة حالة مستمرة استمرار الحياة، جعلها الرسول ﷺ المثال والأنموذج لإخلاص النية، فقال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه**» (رواه الجماعة عن عمر، واللفظ لأبي داود).

والمقصد المتبادر للهجرة والمشروع: هو الانتقال من بلد الكفر والشرك إلى بلد الإسلام، أو الفرار بالدين من الفتن إلى محل يأمن فيه المسلم من الإثم، أو من بلد يفتن فيه المسلم عن دينه ويؤذى بسبب اعتقاده.. إلخ. يقول تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (العنكبوت:٥٦)، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: «هذا أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين» (تفسير ابن كثير، ٣/ ٤١٩).

حتى إن الإسلام جعل الهجرة القاصدة سبب الولاء وآصرته، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ (الأنفال:٧٢).

والهجرة، حركة دعوة وجهاد، كما أسلفنا، وليست حركة سلبية هروبية انسحابية من الموقع، وإنما يتحدد حكمها بحسب الظروف، فقد تقتضي الظروف الثبات في الموقع وتحمل الأذى، والصبر على الافتتان، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، ومن ذلك أن يكون أمر الإسلام قد توجه بالانتشار والانتصار، ولا يعيقه فتنة فلان أو إيذاء فلان، أو عندما تكون فتنة فلان إيقاظًا لأمة وإشهاراً للاستبداد، عند ذلك يصبح التشبث بالأرض وعدم إخلائها لصالح أعداء الله في الداخل والخارج واجبًا شرعيًا، فتكون الهجرة الداخلية بهجر ما نهى الله عنه،

والثبات، وتقديم أنموذج الاقتداء، ويحكم هذه الحالة من بعض الوجوه، قول الرسول ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**» (رواه مسلم من حديث عائشة).

وتصبح الهجرة واجبة عند المحاصرة الكاملة، وانسداد قنوات الحركة، واستحالة الاستجابة والدعوة، عندها لابد من التفكير بمواقع أخرى، حتى ولو كانت في الخروج إلى بلاد الكفر، إذا كانت فيها أقدار من الحرية تمكّن من إظهار الدين.

ولقد أدرك ابن تيمية رحمه الله هذا البعد للهجرة، فقال: «المقيم بها -أي في غير بلاد الإسلام- إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه» (الفتاوى، ٢٨ / ٢٤٠). وعند الماوردي أنه إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فالإقامة فيها أفضل، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.

والهجرة اليوم أصبحت خاضعة إلى نوع من تحكم الأقوياء، الذين ضيّقوا أرض الله الواسعة، بما شرّعوا من قوانين الهجرة والإقامة، جعلت لهم إمكانية السيطرة، والقدرة على امتصاص الأدمغة وإغرائها بالهجرة، ليقيموا حضارتهم على إنتاجها، ويمارسون في الوقت نفسه إقامة أنظمة الاستبداد السياسي، التي تساهم بالطرد لكل خبرة وإمكانية واختصاص، إلى مواقع الجذب للإفادة من ذلك كله.. وليس ذلك فقط، وإنما إيجاد

هوامش من الحرية المنضبطة في محاولة للاستلاب الحضاري، وتبقى الصورة غير الحقيقة.. ذلك أن الذين يمنحون الحرية هناك في بلادهم للمهاجر والمقيم، هم نفسهم الذين يمنعونها في بعض بلاد العالم الإسلامي، ويشيعون أنظمة الاستبداد السياسي بكل أشكالها ويساندونها، ويقفون وراءها، وهذا من الفتن، حيث افتتن الكثير من أبناء المسلمين بذلك، وذابوا فيه دون أن يدركوا أن الذي يمنحهم هذه الحرية هو الذي يمنعهم، ويساند الاستبداد، ويطارد الحرية في بلادهم، لينتهوا إليه.

لذلك نقول: إن الذي يحاول أن يضع بعض الأحكام والفتاوى الشرعية لقضية الهجرة، لابد أن يكون على دراية بالمسألة من جميع وجوهها، وحسن تقدير لمعرفة تداعياتها المستقبلية على أكثر من مستوى، وأن ما يصلح من الأحكام لعصر أو مكان، قد لا يصلح لعصر أو مكان آخر.. وإطلاق الأحكام بعيداً عن أرض الميدان وعدم استيعاب الصورة، يحمل الكثير من المضاعفات.

فقد تقتضي الظروف التشبث بالأرض، وعدم الهجرة وإخلاء البلاد لامتداد أعداء الله وتمكينهم من مقادير الأمور، حتى في حالات الاستضعاف، لأن ذلك قد يشكل فراغًا أو تفريغًا لصالح «الآخر».. وقد تصبح الهجرة واجبة ومفروضة في حالات الانسداد الاجتماعي والثقافي، وقد يجد المسلم في البلاد غير الإسلامية فسحة لممارسة عقيدته ودعوته،

وتقديم نماذج حضارية وإنسانية تثير الاقتداء. وكم يتأكد دور الهجرة وفاعليتها في إطار الدعوة، إذا علمنا أن انتشار الإسلام في العالم والإقبال عليه، كان بسبب إثارة الاقتداء، أو الدعوة بالقدوة من قِبَل التجار والمهاجرين.

وعلى العموم يمكن القول: إن لكل حالة حكمها، ولكل هجرة دواعيها وأسبابها، ولا يمكن أن يكون حكمًا واحدًا لكل الحالات ولكل الظروف والملابسات، فالأرض كلها لله.. وواجب الدعوة وإيصال الإسلام وإظهاره، مهمة كل مسلم، بحسب استطاعته.. والوجود الإسلامي وإظهار الدين، أصبح -جغرافيًا وثقافيًا وإعلاميًا، على المستوى العالمي- أمرًا قائمًا ومستقرًا ومستمرًا، وقد تتمتع الأقلية السكانية المسلمة في البلاد غير الإسلامية، في ممارسة عبادتها وحريتها، أكثر بكثير مما تتمتع به في بعض البلاد الإسلامية، وهذا من الفتن، كما أسلفنا.

وأعتقد أن هذا الأمر يقتضي شيئًا من التوقف عند مصطلح دار الحرب ودار الإسلام، وبعض الأحكام الفقهية الجاهزة للتطبيق في المواقع المتعددة والحالات المختلفة، دون القدرة على النظر والاجتهاد في محل التطبيق، ومدى ملاءمته، وتوفر استطاعته لهذا التطبيق أو التنزيل، مع الأخذ بعين الاعتبار تجدد الأعراف والتشريعات، والتغيير الذي طرأ على طبيعة المجتمعات، ومواصفات المواطنة والقوانين الناظمة لحقوقها وواجباتها، والقوانين الناظمة للهجرة والإقامة.

والقضية فيما أرى تقتضي قدراً من المراجعة وإعادة النظر في مدلول هذه المصطلحات أو مفهوم هذه المصطلحات، ولعل من الأمور البدهية والمسلمة أيضًا، أن رسالة الإسلام رسالة عالمية، كما أسلفنا، يمكن أن نصفها بأنها خطاب الإنسان حيثما كان، وأن جغرافية الرسالة هي أرض الله الواسعة وأزمنته الممتدة إلى يوم القيامة، ومحل خطابها الإنسان المخلوق، وأنها من حق كل إنسان وليست وقفًا على أحد، وأن الإنسان بمجرد اعتناق الإسلام يتمتع بحقوق المسلم العضو في أمة الإسلام، ويكتسب صفة الأخوة، وتترتب عليه حقوقها.

هذا في مجال الدعوة أو الفكرة والعقيدة، وهو المجال المستمر في كل حالات الاستضعاف والتمكين على سواء، ولعل انتشار الإسلام اليوم، أو اعتناق الإسلام المستمر في أرقى المجتمعات المادية، وفي أكثرها تخلفًا، على الرغم من واقع المسلمين الذي لا يحسدون عليه، دليل على أن خطاب الدعوة مستمر، ومجاله مفتوح، وعطاءه متجدد، وهذا من الخلود.

ولكن الإسلام كما هو متيقن وواقع تاريخي، ليس دعوة مجردة فقط، وليس أمة منتشرة متفرقة في أرجاء الأرض، في الحواضر والبوادي فقط، وإنما هو دعوة ودولة، بحيث تكون الدولة دولة الدعوة والفكرة، وتشكل إحدى وسائل نشر الدعوة وحمايتها.. والإسلام أمة وحكومة تبسط سلطتها، وتشرف على إنفاذ القوانين وتطبيق الأحكام في الأمة،

وليس مجرد وصايا أخلاقية تعيش في ضمير الفرد دون أن تحكم واقعه وتضبط تصرفاته بضوابط الشرع، وتعالج انحرافاته بعقوبات رادعة.

وهذا الواقع سوف يتولد عنه بطبيعة الحال جغرافيا سياسية، وموقع على الخارطة الدولية، ومواصفات ثقافية، ونمط اجتماعي، وتميز تربوي وقانوني، وسوف يترتب عليه علاقات ومعاهدات ومواجهات ومدافعات، شأن الواقع الدستوري للدول جميعاً، ومن هنا كان لابد أن ينشأ مصطلح يُطلق على هذه المنطقة الجغرافية، سواء أطلق عليه دار الإسلام أو غير ذلك من المصطلحات ذات الدلالة الكافية.. فنشأ مصطلح دار الإسلام، وترتب على نشوئه مصطلح دار الحرب، والدار المعاهدة، بحسب طبيعة الدول وعلاقاتها الدولية ومواقفها من الدولة المسلمة أو من دار الإسلام.

والقضية الأهم هنا أن دار الحرب والدار المعاهدة، إنما تتحدد في ضوء وجود دار الإسلام، بكل مواصفاتها ومقوماتها، ولعل من أهم المقومات قيام دولة الفكرة، أو دولة الرسالة الإسلامية التي تقيم شرع الله على الأرض، وقد وضع الفقهاء خصائص ومواصفات لدولة الإسلام أو للمجتمع الإسلامي، وبذلك يوصف المجتمع بأنه مجتمع إسلامي، وتوصف الأرض التي بسطت عليها الدولة الإسلامية سلطانها وشرعها بأنها دار إسلام، بالمصطلح الدستوري الذي كان شائعاً، أو بمصطلح القانون الدولي، وعلى مستوى الدولة وليس على مستوى الأمة المسلمة

الممتدة في سائر أنحاء الأرض، فإذا لم يتوفر الكيان الإسلامي أو الدولة التي تقيم الإسلام وتطبق شرعه، وتنطلق من قيمه في التشريع والتربية والسياسة والاقتصاد.. إلخ، أو المجتمع الإسلامي بتعبير آخر، فإن المجتمع حينئذ يسمى مجتمع مسلمين، يمارس الأفراد فيه من الإسلام ما استطاعوا، ويعملون على إقامة الدولة المسلمة، وعلى ذلك -أي عند غياب المجتمع الإسلامي بمواصفاته المعروفة- لا يمكن عندها تحديد دار الحرب أو الدار المعاهدة، التي تُحَدَّد وتُميَّز في ضوء وجود دار الإسلام.

أما على مستوى الأمة فيصعب الانضباط بهذا المصطلح، والالتزام بما يترتب عليه، فقد يكون المسلمون الذين يعيشون في مجتمعات غير إسلامية لهم من الحرية السياسية والممارسة والحقوق ما هو مفقود في كثير من مجتمعات مسلمين آخرين، ولو كانوا أكثرية، لكنها أكثرية مغلوبة على أمرها ومضطهدة.

والجانب الآخر الذي نرى أنه بحاجة إلى إيضاح، أن تسمية المصطلحات التي تخص الجغرافيا السياسية، إن صح التعبير، هي اجتهادات بشرية، اقتضتها ظروف الحال والواقع الدولي في ذلك الوقت، غير ملزمة، فقد يقتضي تطور العصر، وتغير طبيعة المجتمعات، وتقدم القوانين الدولية، وقيام المعاهدات والمؤسسات الدولية المشتركة، توليد مصطلحات أخرى ذات دلالة أكثر دقة ومعاصرة.

وهنا قضية قد تكون غابت عن بعض الباحثين، حتى من الذين يدّعون التخصص والاجتهاد، ويقيمون مؤسسات ومعاهد الاجتهاد والنظر والتجديد، ويطلقون دعاوى ومشاريع التجديد، وهي أن مصطلح دار الحرب ودار الإسلام هو مصطلح اجتهادي، وهذا صحيح أيضًا، وأن الأفضل أن يستبدل بدار الإسلام أمة الإجابة، لمن آمنوا واستجابوا، وبدار الحرب أمة الدعوة، لمن لايزالون على الكفر، ومحلاً للدعوة، كما نقل ذلك الرازي في تفسيره، وهذا وإن كان صحيحًا ودقيقًا ومقبولاً من حيث المضمون العام، وعلى مستوى الأمة، إلا أنه غير دقيق ولا صحيح ولا معبر على مستوى الدولة أو القانون الدولي والجغرافيا السياسية ،كما أسلفنا، لوجود أقليات مسلمة في مجتمعات غير مسلمة من أمة الدعوة هي من أمة الإجابة، فكيف يمتد إليهم سلطان الدولة المسلمة جغرافيًا؟!

وأعتقد أن الخطاب التكليفي والأحكام الفقهية المنوط إنفاذها بالأمة كأفراد، غير الخطاب والأحكام الفقهية المنوط إنفاذها بالدولة، كمؤسسة ذات سلطات.

لذلك فالأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، تعتبر من الأمة المسلمة، بما يمكن أن نطلق عليه الجغرافيا الثقافية، وليس من الدولة المسلمة، أو من دار الإسلام، حال وجود الدولة المسلمة فيما يمكن أن نسميه الجغرافيا السياسية.

وأعتقد أن الكثير من أحكام الهجرة الشرعية، أو الأحكام الفقهية لما يطلق عليه: الإقامة في بلاد الكفر، بحاجة إلى إعادة النظر في ضوء المتغيرات الاجتماعية والإعلامية والثقافية، حيث أصبح العالم دولة إعلامية واحدة تقريبًا، وأصبح بإمكان الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، أن تعايش ثقافة وقضايا ومشكلات العالم الإسلامي، كما يمكنها أن تتعلم الأحكام الشرعية والثقافة الإسلامية بأكثر من وسيلة، بل قد يكون وجودها في تلك البلاد ضروريًا لقضية الدعوة ونشر الإسلام وإعطاء الأنموذج الذي يثير الاقتداء، وقد يراغم الأعداء، وقد تتاح لهم فرص غير متوفرة في بلاد المسلمين.

والهجرات الإسلامية القاصدة تاريخيًا، كلها كانت ذات عطاء، سواءً في نشر الدين، أو إقامة الدولة المسلمة، وقد لا نحتاج لإيراد الأمثلة من أكثر من موقع، ولكن حسبنا أن نقول: إن الهجرة الأنموذج من مكة إلى المدينة، هي التي شكلت المنعطف التاريخي البشري وإقامة دولة الإسلام.. ولأمر يريده الله، أن دولة الإسلام الأنموذج كتب لها أن تقوم في معقل يهود في المدينة المنورة، ولم تقم بمكة حول البيت الذي بُني على التوحيد، ليكون ذلك دليلاً وهاديًا وحافزًا لكل الهجرات القادمة على الطريق حتى يرث الله الأرض ومن عليها.. وأن الضعف بتقدير الله، سوف يتحول إلى قوة.. وأن أوهن البيوت، وهو بيت العنكبوت، كان

بحسب الظاهر سبباً في حماية الرسول ﷺ في هجرته لإقامة دولة الإسلام.

فما على المسلم إلا ان يعرف إسلامه، ويعرف كيف يدعو إليه، وسوف يكون مؤثراً وفاعلاً أينما كان، والرسول ﷺ يقول: «**اتق الله حيثما كنت**» (رواه الترمذي، من حديث أبي ذر)، والأرض لله يورثها من يشاء، ومسؤولية المسلم مسؤولية عالمية لاستنقاذ الناس وإلحاق الرحمة بهم، والفرد قد يكون أمة، كما أسلفنا، فلا تقاس الأمور بالأكثرية والأقلية، فكم من أكثرية لا قيمة لها، وكم من أقلية تمتلك القيمة الكبرى، إذا أحسنت التعامل مع سنن التدافع الحضاري.

وبعد:

فالكتاب الذي نقدمه اليوم هو في أصله دراسة علمية أكاديمية لموضوع فقه الأقليات المسلمة، عرض المؤلف من خلالها للأحكام الفقهية الشرعية، والاجتهادات المتعددة، بقدر غير قليل من الاستقصاء، وحاول الترجيح ما أمكن لبعض الاجتهادات، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، والعلاقات الاجتماعية، وقضية الولاء والبراء، بحسب ما أمكن من استقراء الظروف والأحوال للواقع الدولي اليوم.

وقد لا يكون المطلوب الاقتصار على النظر والاجتهاد في مجال الفقه التشريعي -على ضرورته وأهميته- وإنما لابد من التفكير في المناهج

التربوية، وبناء الأنظمة المعرفية وموارد التشكيل والتحصين الثقافي، وبيان موقع الثقافة الإسلامية من الثقافات القائمة، والقدرة على استيعاب الحالات المتعددة، فما يصلح لأقلية في مجتمع ما من الأحكام والمناهج، قد لا يصلح لأقلية في مجتمع ذي طبيعة أخرى، وما يصلح للمسلم في بلاد العالم الإسلامي، قد لا يصلح للمسلم في مجتمعات غير إسلامية.

ولعل من الأهمية بمكان التفكير بتوطين الدعوة، ليأتي الفقه التربوي والتشريعي والثقافي ثمرة للواقع الميداني، فيتحقق بذلك مدلول قوله تعالى: ﴿**رسولاً منهم**﴾، بعيداً عن مخاطبتهم من وراء الحدود ومن خارج المعاناة.

ويبقى ملف الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية، مفتوحًا لمزيد من البحث والدرس والاجتهاد والمتابعة، على المستوى الفكري والفقهي والثقافي، في ضوء التطورات الاجتماعية والمعاهدات والمؤسسات الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان، والمعطيات الحضارية في مجال الإعلام، وشبكة المعلومات، والقنوات الفضائية التي احتلت الأثير، واخترقت الحدود السياسية للدول، فجعلت من الأقلية أكثرية في القدرة والتأثير، وجعلت من الأكثرية أقلية حيث العجز والتخاذل وصور التحكم، وأتاحت إمكانات علمية وتعليمية تصل إلى كل المواقع. لذلك فالقضية محتاجة إلى الكثير من التأمل والنظر والاجتهاد والتخطيط.

والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

المقدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فالإسلام منهج حياة متكامل، تناول كل جوانب الحياة، ونظّم العلاقات الإنسانية كلها، ووضع لها أحكامًا وقواعد على مقتضى الحق والعدل.

فلم يقتصر على بيان علاقة الأفراد بخالقهم، والتي هي أساس كل علاقة، بل اتسع ليستوعب شؤون العلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم مع بعض، وبين المسلمين ومخالفيهم، على نحو لم تعرف البشرية شبيهًا ولا مثيلاً له.

ولم يكتف كذلك بالتنظير، بل ربط بين المعرفة والعمل برباط متين في كثير من النصوص، وطلب من أتباعه أن يكيِّفوا سلوكهم وفق

قواعده وتعاليمه، وأن يحكموا الرباط بين الفكر والمسلك كارتباط القاعدة بالبناء، ليكونوا -بحق- خير أمة هادية للحقيقة التي ضل عنها كثير من الناس.

والإسلام هو الدين المهيمن على الدين كله، ومعتنقوه شهداء على الناس.. ولكي يصدق على المسلم وصف الشاهد، لابد أن يكون على مستوى إسلامه، منهجًا وفكرًا وتصورًا وسلوكًا.

وهذا المستوى الرفيع لا يتحقق إلا بالعبودية لله، وبالاستقامة على طريقة الشرع، وعندئذ يصبح داعية بسلوكه في بيئته، وسفيرًا للإسلام في مجتمعه، وكم من مجتمع أسلم أهله لما رأوه ولمسوه من مكارم أخلاق الدعاة، ومواقفهم الطيبة مع الآخرين، وبرهم بهم، وقسطهم إليهم، فلم يملكوا إلا أن أخضعوا عقولهم ومداركهم لما يحمله هؤلاء من عقيدة وفكر. وبهذا يتحقق المقصد الأسمى من خلق الناس، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب.

ولما كان سبحانه وتعالى وعد بإظهار دينه، وإدخاله كل بيت، بعز عزيز أو بذل ذليل، كان طبيعيًا أن يوجد مسلمون في ديار غيرهم، إما بحكم النشأة، أو الهجرة.

وهؤلاء المسلمون في الغالب أحد رجلين:

إما متشدد يعتزل أهل الملل الأخرى، ويعاملهم بغلظة، بل قد وصل الأمر إلى حد استباحة أموالهم.

وإما متساهل مع المخالفين إلى حد التوادد والرضا، بل والذوبان التام، وفقدان الشخصية الدينية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة، إسهامًا في جهود ترشيد الصحوة، ليستعيد المسلم دوره في الريادة، ولتكون شعلة تضيء الطريق، وتجعل المسلم على هدى ونور، معتمداً فيها على نصوص الكتاب، وما صح من السنة، وإجماع الأمة، مسترشداً بأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب وغيرهم، مبتعداً عن التعصب والتقليد لإمام بعينه، سائراً مع الدليل حيث سار، لأن الله تعبدنا به دون سواه.

جاءت هذه الدراسة على فصلين، كل فصل حوى عدة مباحث، ومطالب، ومسائل، وفروع منتقاة، مما يتطلع المسلمون في ديار غير المسلمين إلى معرفته، لتصحيح سلوكهم مع مخالفيهم، وضبط تعاملهم مع غيرهم، بحكم الخلطة والجوار، على أساس قويم.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أن هذه الأحكام إنما اختيرت من رسالة

ضخمة (حوالي ٧٠٠ صفحة)، حوت الأحكام التي يفتقر إلى معرفتها المسلم في ديار المخالفين، في شتى مجالات الحياة، على وجه التفصيل.

وهي في الأصل رسالة علمية نلت بها درجة الماجستير من «كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية» في بيروت، في ربيع الأول من سنة ١٤١٥هـ، بعنوان: «الأحكام الشرعية لمسلمي البلاد غير الإسلامية»، وهي قيد الطبع والنشر إن شاء الله.

وما تمَّ اختياره هنا من أحكام إنما كان ثمرة مناقشات ومحاورات مع عدد كبير من المختصين، الذين سبق أن أقاموا في ديار غير المسلمين لفترة طويلة.

والله ولي التوفيق.

خالد محمد عبد القادر

الفصل الأول

مجتمعات غير المسلمين، وموقف الشريعة منها

تقسيم المجتمعات البشرية على أساس العقيدة، ليس بالأمر النظري الذي لا أثر له في مسيرة الحياة بالنسبة لنا، أو لا تترتب عليه أحكام، بل إن بحثنا هذا بأكمله ما هو إلا نتاج هذا التقسيم، لما ينشأ عنه من آثار بالغة الأهمية، تمس المرء المسلم في دنياه وأخراه، إذ أن الشرع الحنيف شرَّع الكثير من الأحكام التي تبين للمسلم كيفية التعامل مع غير المسلمين، وما يجب أن يكون عليه موقفه منهم في شؤون الحياة المتنوعة، وطبيعة الصلة بهم، وموقعه بالنسبة لحكوماتهم التي يقيم تحت ظل قوانينها. ومجتمعات غير المسلمين تتباين بحسب أصول عقائدها، فهي ليست سواء، وليست على درجة واحدة، وفي مستوى واحد في نظر الشرع.

المبحث الأول: أقسام مجتمعات المخالفين حسب دياناتها

البشر في نظر الشريعة الإسلامية، ينقسمون بحسب الديانة، إلى طائفتين كبيرتين:

أ ـ طائفة المسلمين. ب ـ طائفة الكافرين.

والذي نبغي بيانه هنا هو طوائف الكافرين المشهورة منها، وذائعة الصيت، وهؤلاء أصناف وملل شتى، يجمعهم وصف واحد وهو الكفر، وإن كان لكل صنف منهم اسم خاص يميزه عن الآخر.

«والكافر هو من لم يؤمن بوحدانية الله سبحانه وتعالى، أو بنبوة محمد ﷺ، أو بشريعته، أو بثلاثتها»(١).

وبعبارة موجزة: هو من لم يعتنق دين الله الحق (الإسلام).

وهم أصناف:

أولاً: أهل الكتاب:

اختلف الفقهاء في تحديد الكتابي، وفيمن ينطبق عليه هذا الوصف، إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية:

فقد ذهبوا في تعريفه إلى أنه: «هو كل من اعتقد دينًا سماويًا، وله كتاب منزل، كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود»(٢)، ونص على ذلك الشافعي(٣).

فأهل الكتاب عند هؤلاء ليسوا هم اليهود والنصارى كما هو مشهور فحسب، بل هم من لهم كتاب ذو أصل سماوي.

(١) المعجم الوسيط، ٧٩١/٢.

(٢) انظر تبيين الحقائق، ١١٠/٣. الفتاوى الهندية، ٢٦٣/١.

(٣) الأم، ٢٨١/٤.

ويظهر أن الحنفية ومن وافقهم، نظروا إلى طبيعة اللفظ اللغوية «أهل الكتاب»، أي أصحاب أي كتاب سماوي، وبه قال أبو يعلى، من الحنابلة(١).

الفريق الآخر، وهم جمهور الأمة من العلماء والفقهاء:

فقد قالوا: «إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط»، ولا يدخل غيرهم في هذا المسمى، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ (الأنعام: ١٥٦).

ووجه الدلالة، أن أهل الكتاب لو كانوا أكثر من طائفتين لما خصهم بهما (أي بالطائفتين).

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: إن المقصود بالطائفتين هم اليهود والنصارى، وذهب ابن عطية إلى إضافة القول: «بإجماع من أهل التأويل».

وقال أصحاب هذا القول: وأما أصحاب الصحف فلا يدخلون تحت مسمى (أهل الكتاب)، لأنها كانت مواعظ، وأمثالاً لا أحكام فيها ولا شرائع، فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

---

(١) المغني والشرح الكبير، ٧/٥٠١. وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين ابن الفراء، إمام الحنابلة، عالم عصره في الأصول والفروع، من أهل بغداد، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ، له تصانيف كثيرة. طبقات الحنابلة، ٢/١٩٣. الأعلام، ٦/٢٣١.

ولا يشترط في الكتابي أن يلتزم بدينه عقيدة وسلوكًا، فقد ذهب جمهور الأمة[1] إلى أنه تكفي العقيدة، فبمجرد أن يعتقد شخص دينًا من أديان أهل الكتاب فإنه يصبح به كتابيًا، ولو لم يلتزم بالعمل بأحكامه، أو لم يكيّف منهجه وفق منهج دينه.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اعتراضه على الصحابة لما اعتبروا عرب بني تغلب المتنصّرين من أهل الكتاب، أنه قال: «إنهم ليس معهم من النصرانية سوى شرب الخمر»، فأجابه جميع الصحابة: «حسبنا أنهم صاروا نصارى».

وردّ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: ٥١).

فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية في نصرهم، وتوليتهم إياهم في الحرب لكانوا منهم»[2]، واتفق الصحابة على ذلك ما عدا عليًا رضي الله عنه[3]، وصالحهم عمر رضي الله عنه على الجزية[4].

---

(١) انظر الطبري، ٦/٦٥-١٧٩. تبيين الحقائق، ٣/١١٠. ورسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ١/٣٧٢.

(٢) انظر الطبري، ٦/١٧٩. المنار، ٦/١٧٩.

(٣) انظر مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ١/٣٧٢.

(٤) الأموال لأبي عبيد، ص٢٨.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره ذبائحهم ونساءهم، ولم يحرمهما[1].

ثانيًا: المجوس:

المجوس قوم يعظمون الأنوار، والنيران، والماء، والأرض، ويقرون بنبوة زرادُشت[2]، وقيل: كان له كتاب، ولهم شرائع يقرون بها، وهم فرق شتى[3].

واختلف الفقهاء: هل المجوس أهل كتاب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول جماهير الأمة، أنهم ليسوا بأهل كتاب[4].

القول الثاني: وهو قول الشافعي، أنهم أهل كتاب.

فقد قال في الأم[5]: «والمجوس كانوا أهل الكتاب، يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى».. وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان للمجوس كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه، ولكنه رفع[6].

---

(١) الطبري، ٦/٦٥.

(٢) زرادشت هو ابن يورشب «ولد في شمال غربي إيران، واختلف في تاريخ وجوده، فقيل: إنه عاش في القرن السادس قبل الميلاد.. اعتبر نبي الفرس الأقدمين»، المنجد في الأعلام، ٣٢٠.

(٣) إغاثة اللهفان، ٢/٢٤٧. والمدخل إلى دراسة الأديان، ١/٣٢.

(٤) انظر سبل السلام، ٤/١٣٧٣. كشاف القناع، ٣/١١٧.

(٥) الأم، ٤/١٧٣.

(٦) حسّن إسناده ابن حجر والقسطلاني، وضعّفه أحمد والهيثمي وابن القيم، لأن فيه أبا سعد البقال وهو متروك، انظر إرشاد الساري، ٥/٢٧٣. زاد المعاد، ٣/٢٢٤، طبعة المؤسسة العربية، بيروت.

وقال الصنعاني: «ولا يخفى أن في قول النبي ﷺ «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[1]، ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل الكتاب»[2].

قلت: ومما يؤيد رأي الجمهور، عدم حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، باتفاق أهل العلم إلا «أبا ثور»[3].. ومن جهة أخرى، فإن قول علي رضي الله عنه والشافعي رحمه الله خلاف ما تدل عليه آية: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾ (الأنعام: ١٥٦)، إذا نحن أخذنا بظاهرها، لتصبح لدينا ثلاث طوائف بدل اثنتين.

أماكن وجودهم: توجد في إيران في الوقت الحاضر طائفة من المجوس، يبلغ عددها المليون تقريباً، ولهم معابد ونيران[4] لا يدعونها تخمد لحظة واحدة[5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، ١٨٨، بسند منقطع، والشافعي، والطبراني بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وأبو يعلى، وهو حديث مرسل (والحديث المرسل: قول مَن لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه، وقال ابن كثير في تفسيره، ٣/٨٠: لم يثبت بهذا اللفظ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٢٤٨، ٥/٨٨. وأما الحافظ ابن حجر فقال في الفتح، ٦/٢٦١: «إسناده حسن». وأيا كان فإنه يغني عنه الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن بجالة بن عبدة قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر.

(٢) سبل السلام، ٤/١٣٧٣.

(٣) موسوعة الإجماع، ٢/٩٧٤.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين، ص١٦.

(٥) مجلة كلية أصول الدين، عدد٤، ص٢٢٥.

ثالثًا: الدهريون:-

الدهريون ينكرون الخالق، ويقولون: لا إله ولا صانع للعالَم، وأن هذه الأشياء وُجدت بلا خالق.. فهم قد عطلوا المصنوعات عن صانعها، وقالوا ما حكاه الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٤).

وقال تعالى عنهم أيضًا: ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ (الأنعام: ٢٩).

والدهر هو مر الزمان الطويل، وطول العمر، واختلاف الليل والنهار.

وقالت فرقة منهم: إن الأشياء ليس لها أول البتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل، وإن العالَمَ دائمٌ لم يزل ولا يزال(١).

وهؤلاء قديمًا، يتفق معهم حديثًا -في أصل نظرتهم للكون والحياة- الشيوعيون.

والشيوعية: مذهب فكري يقوم على الإلحاد -أي إنكار وجود الله سبحانه، والغيبيات كلها- وأن المادة هي أساس كل شيء.

وتُفسِّر الشيوعيةُ التاريخَ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي..

---

(١) إغاثة اللهفان، ٢/٢٥٦.

وشعارهم: نؤمن بثلاثة: ماركس[١]، ولينين[٢]، وستالين[٣]، ونكفر بثلاثة: الله، والدين، والملكية الخاصة!

وينكرون الآخرة، ويؤمنون بأزلية المادة، ويحاربون الأديان[٤]، والملكية الخاصة[٥]، ومن شعاراتهم العسكرية: بالحديد والنار تنتصر الثورة.

عُرفت الشيوعية بالقسوة والعنف والإبادة الوحشية للمخالفين لها، لكن التطورات الأخيرة فيما كان يعرف بالاتحاد السوفياتي حملت انفراجًا للأديان.

رابعًا: المشركون:

سمي هؤلاء بالمشركين نسبة إلى الشرك.. والشرك: هو أن يتخذ المرء من دون الله نداً (أي مثلاً ونظيرًا) يحبه كحبه، ويعظمه كتعظيمه، ويعبده كعبادته، وهذا هو حال مشركي العالم، إذ يسوون آلهتهم برب العالمين[٦].

---

(١) ماركس: هو كارل ماركس اليهودي، ولد سنة ١٨١٨م، في ألمانيا، وتوفي سنة ١٨٨٣م، واضع الأسس الفكرية والنظرية للشيوعية، كان أنانيًا متقلب المزاج حاقدًا. التضليل الماركسي، ص٥٩.

(٢) لينين: هو فلاديمير أليتش، ولد سنة ١٨٧٠م، وتوفي سنة ١٩٢٤م، يهودي الأصل، قائد الثورة البلشفية في روسيا، عام ١٩١٧م. الموسوعة الميسرة، ص٣٠٩.

(٣) ستالين: هو جوزيف فاديونوفتش، ولد سنة ١٨٧٩م، وتوفي سنة ١٩٥٤م، سكرتير الحزب الشيوعي. الموسوعة الميسرة، ص٣١٠.

(٤) بالرغم من أنهم يعلنون محاربة الأديان وينكرون وجود إله، فإنهم يقولون بشأن اليهود وفلسطين: «إننا لا نؤمن بالله حقًا، لكننا مقتنعون بأنه (أي الرب)، خصص أرض فلسطين لشعب إسرائيل»، جريدة الشرق القطرية، بتاريخ ١٩٩١/٦/٥م.

(٥) انظر الموسوعة الميسرة، ص ٣٠٩. التضليل الماركسي، ص ١٨٤.

(٦) مدارج السالكين، ٢/٣٣٩.

وقد سُئل النبي ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»(1).

فهؤلاء المشركون يقرون بربوبية الله تعالى في الجملة، وأنه الخالق المالك، ولكنهم لا يفردونه -سبحانه- وحده بالعبادة والتوجه، بل يجعلون معه غيره -ليقربهم إلى الله- مما يستحسنونه من الأصنام والأوثان والشمس والملائكة والنيران والأناسيّ، وغير ذلك.

ومن ملل أهل الشرك ذوات النفوذ والانتشار والأغلبية في ديارها، نذكر: الهندوسية، الكونفوشيوسية، البوذية، السيخية.

المبحث الثاني:
موقف الشريعة من المخالفين وأصل علاقتها بهم

مما هو في نطاق اليقين، بإجماع الأمة سلفًا وخلفًا، أن الدعوة الإسلامية دعوة عالميـة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧). وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ (النساء:١٧٠). وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف:١٥٨).

(1) رواه البخاري، ٢٠٧/٨ في كتاب التوحيد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي**» .. وذكر منها: «**وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة**»(١).

فشريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السماوية والملل الأرضية، ومهيمنة عليها، لها صفة الدوام والخلود، فهي المرحلة النهائية لدين الله، وكلمته الأخيرة للبشرية، لذا فإن الناس جميعًا مخاطبون بها على سبيل الوجوب، وعليهم جميعًا الاستجابة لتعاليمها. فهي دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها جميعًا، وهي منهاج حياة فاضلة تبتغي رقي الإنسان، عقلاً ووجدانًا وأخلاقًا.

جاءت هذه الشريعة لتستوعب الحياة كلها، واتسعت لتخاطب الجن أيضًا وتدعوهم إليها، فهي إذن ليست بإقليمية ولا عنصرية، بل عالمية عامة، وبناءً عليه فهي تعترف بمجتمعات المخالفين اعترافًا واقعيًا بطبيعتهم الإنسانية.

ومادامت هذه هي طبيعتهم، فأساس العلاقة بينها وبين أهل الملل الأخرى هي علاقة دعوة، وهداية بالحجة، وبيان بالمنطق والبرهان، وتعتبر المخالفين لها في ضلال وعلى أباطيل، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ (الحج: ٦٢).

---

(١) رواه البخاري، في كتاب التيمم، ١/٨٦.

وقـد اختلف فقهاؤنا حـول توصيـل هـذه الدعـوة إلى المخالفين على فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الأقدمين، يرى أن تعدّ القوة، وتجهز الجيوش، ثم تسير إلى ديار المخالفين، وقبل البدء بالقتال يخيّرون بين الإسلام والجزية[1] -إن كانوا من أهلها- والحرب[2].

كمـا يـرى أن أصـل العلاقـة بين الإسـلام والكفـر هو الحـرب، وأما السلم[3] فهو أمر استثنائي ولظروف طارئة، وسبب هذه الحرب هو الكفر، كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ (البقرة:١٩٣). وقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (التوبة:٥). وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ (التوبة:٣٦).

وفسّروا (الفتنة) الواردة في الآية الأولى بمعنى الشرك، أي قاتلوهم حتى لا يبقى شرك، وتزول الأديان الباطلة فلا يبقى إلا الإسلام.

---

(١) اختلف الأئمة فيمن تؤخذ منه الجزية، فمذهب الحنفية أنها تؤخذ من جميع الكفار ما عدا عبدة الأوثان من العرب، وهو رواية عن أحمد، ورجحه أبو عبيد. ومذهب المالكية أنها تؤخذ من كل كافر، ورجحه الأوزاعي. ومذهب الشافعية والحنابلة أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب. ولكنهم أجمعوا على أنها لا تؤخذ من المرتد. انظر الهداية، ١٦٠/٢. المدونة، ٤٦/٢. الأموال لأبي عبيد، ٤٠. الأم، ١٧٣/٤. المغني، ٣٨٨/١٠. اختلاف الفقهاء للطبري، ٢٠٠.

(٢) انظر المبسوط، ٣٠/١٠. المهذب، ٢٣١/٢. الكافي، ٤٤٦/١. المغني، ٣٨٦/١٠. موسوعة الإجماع، ٢٨٠/١.

(٣) كلمة السلم تذكر وتؤنث.

واستدلوا أيضًا بقول النبي ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...**»(١) الحديث.

الفريق الآخر: وهم جمهور الباحثين من المعاصرين، وقلة من المتقدمين: يرى أن أصل العلاقة مع المخالفين هو السلم، وأما الحرب فهي أمر طارئ مستثنى.

وقالوا: إن على الدولة إعداد الدعاة وتأهيلهم، لبثهم في ديار المخالفين لنشر نعمة الله (الإسلام) بينهم، ودعمهم بكل ما يقتضيه العمل في حقل الدعوة، مع بقاء علاقات المسلمين بغيرهم على أساس الأمن والمسالمة، لا على أساس الحرب والقتال، إلا إذا أرادت دار الكفر بالدعاة سوءاً، لتفتنهم عن دينهم، وتصدهم عن الدعوة إليه، فعندئذ يجب قتالهم، لأن الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية، ومن ثَمَّ فهي أشد من القتل، لأنه يجب أن تُتاح الفرص المعقولة لإفهام الجماهير ما تُدعى إليه.

ولا يجوز بدء الكافرين بقتال إلا في حالة اعتدائهم على الدين، أو على الدولة الإسلامية، أو في حالة نقضهم للعهود، أو لنصرة المستضعفين.

فالحرب ما هي إلا أداة لإزالة الطواغيت، التي تحول بين الناس وبين سماع الدعوة، والتي تريد الانفراد بالضمير البشري وتدّعي حق الألوهية وخصائصها، ولتقرير سلطان الله في الأرض وكلمة الله وعدله.

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر، في باب الإيمان، ١/١١-١٢.

فالحرب إذن هي سياج لفكرة الحق والعدل، وعدم البغي والعدوان، التي ما فتئ القرآن يقررها في كل مناسبة[1].

يقول سيد قطب رحمه الله، عند قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾: «استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول، ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه، أو يستجيب له، وأن يبقى عليه. إنه الجهاد للعقيدة لحمايتها من الحصار، وحمايتها من الفتنة»[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ (البقرة: ١٩٠). وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦). فأفادت أن وسائل القهر والإكراه، ليست من طرق الدعوة إلى الدين، لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد، وهذا الأساس تكوّنه الحجة لا السيف.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال: ٦١).

وقالوا: إن المأثور المتواتر من سيرة النبي ﷺ، وخلفائه الذين ساروا

---

(١) من المتقدمين القائلين بذلك: سفيان الثوري، وابن تيمية. آثار الحرب، ٨٤. وغيرهما. ومن المعاصرين: محمد رشيد رضا، المنار، ١٠/٦٦٦. وشلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ٤٥٣. وأبو زهرة، العلاقات الدولية، ٤٧. وعبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ٧٧. ومحمد عزة، التفسير الحديث، ٨/٥٠. ومصطفى زيد، النسخ في القرآن، ٥١٠. ووهبة الزحيلي، آثار الحرب، ٨٤.

(٢) الظلال، ١/٢٦٨.

على هداه، أنهم لم يقاتلوا إلا الأعداء المعتدين على الإسلام والمسلمين بدءًا، أو نكثًا بعد عهد.

ورد الفريق الأول بأن هذه الآيات منسوخة بآية السيف.

وقالوا: وقد عمت الآية جميع المشركين، وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة(١).

والحقيقة أن القول بالنسخ(٢) فيه خلاف واسع بين الفقهاء والمفسرين، مع اتفاقهم على أن لا نسخ إلا بدليل(٣). فالقضية إذًا خلافية، والفيصل في ذلك سيرة النبي ﷺ، وهديه في الغزو والجهاد.

يقول محمد عزة دروزة رحمه الله(٤): «من الثابت أن النبي ﷺ لم يقاتل إلا الأعداء المعتدين، والناكثين لعهودهم»(٥).

ويقول محمد أبو زهرة رحمه الله: «إن الإسلام ما سلَّ سيفًا على طالب حق، وما اعتدى على أحد، ولكن كان اعتداء غاشم، وكان ملوك أرهقوا رعاياهم، وضيّقوا عليهم، ومنعوهم من أن يصل إليهم نور الحق،

---

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٠/١١٥. وفتح القدير لابن الهمام، ٥/٢٩٢.

(٢) النسخ: هو رفع الشارع حكمًا شرعيًا بدليل شرعي متراخ عنه. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ٢١٢.

(٣) إرشاد الفحول، ١٩٣.

(٤) هو المجاهد البحاثة محمد عزة دروزه، ولد في نابلس، سنة ١٣٠٥هـ، عمل في مدرسة النجاح ثم أصبح رئيسًا لها، ثم أصبح مديرًا للأوقاف في فلسطين، توفي في دمشق في شوال ١٤٠٤هـ. انظر مجلة الأمة، عدد٥١، ص٦١، لسنة ١٤٠٥هـ.

(٥) التفسير الحديث، ١٢/٨١. وانظر آثار الحرب، ١٢٣. هداية الحيارى، ١٤. العلاقات الدولية، محمد أبو زهرة، ٨٩.

وقتلوا مَن آمنوا بالحق الذي أدركوه، والدين الذي ارتضوا، فكان قانون التعاون أن يرد كيد الظلم، وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق، وقد كانت -أي الحرب- لذلك، وأن السكوت في هذه الحال ليس من التعاون، بل والحرب العادلة هي التعاون، لأنها منع للفتنة في الدين»[1].

قلت: هذا القول لا يخرج عن دائرة الصواب.

فالناظر في سيرة النبي ﷺ والمتمعن فيها، تتأكد في قرارة نفسه هذه المقولة[2]. فمشركو قريش كانوا أشد الناس عداوة لمحمد ﷺ، فلم يتركوا وسيلة ولا سبيلاً يُضعفه أو يضعف من شأن دعوته بل يقضي عليه إلا سلكوه، بدءاً بتكذيبه في مكة واضطهاده مع أتباعه، وانتهاءً بغزوة الأحزاب، تلك الغزوة التي حشدت لها قريش كل ما تملك، وجاءت بقَضِّها وقَضيضِها، يؤازرها في ذلك من يواليها من القبائل العربية المشركة، ويتفق معها في العقيدة، بتحريض من أعداء الله يهود بني قريظة لوأد ذلك الحق الذي قلب الموازين، وغيّر نظام المجتمع السائد، وبعد أن انجلى الأحزاب عن المدينة، قال النبي ﷺ: **«الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم»**[3].. لماذا؟

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص٤٧. وانظر كتاب الجهاد لرؤوف شلبي، ص٢٢٢. ومجلة «هذه سبيلي»، العدد الأول، ص٧٤.

(٢) انظر السيرة النبوية، محمد أبو زهرة، وفقه السيرة لمحمد الغزالي.

(٣) رواه البخاري، في كتاب المغازي، ٤٨/٥، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه.

لرد الاعتداء وظلم الظالمين، الذين ما برحوا يثيرون مخاوف المسلمين، ويفتنونهم عن دينهم بشتى صنوف التعذيب، ويخرجونهم من ديارهم، ويستولون على أموالهم!

وأما القبائل العربية الأخرى، فكانت منقسمة في ولائها بين فارس والروم، وقد بلغ تهديد تلك القبائل وتخويفهم للمسلمين مبلغه بتحريض من متبوعيهم.

اقرأ ما قاله عمر رضي الله عنه: « ...وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبتُ أتاني بالخبر، وإذا غاب كنتُ آتيه بالخبر، ونحن نتخوّف ملكًا من ملوك غسان، ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه... »[1].

وأما الفرس والروم، فيكفي منهما أنهما كانا يؤلبان القبائل التابعة لهما للقضاء على أي قوة، أو عقيدة تجمع الناس من جديد، وتنافسهم في المنطقة الموالية لهما للانفراد بالتسلط والسيطرة، ولم يكتفوا بذلك، بل إن (هرقل) أخذ يضطهد من أسلم من عرب الشام، ويقتلهم، وكان (كسرى) « قد أرسل من يأتي برأس الرسول الأمين »[2]، حين أرسل إليه كتابه يدعوه فيه إلى الإسلام، ورَفْع الحجب عن عقول وضمائر رعيته، بالإضافة إلى تهديدهما الفعلي للدولة الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، ٦/٦٩.

(٢) انظر أبو زهرة: العلاقات الدولية، ٩٢.

وتكفي هذه الجرائم لتحمل الرسول ﷺ وخلفاءه من بعده للخلاص من هاتين القوتين الباغيتين، اللتين وقفتا من الدعوة وأصحابها موقف الجبار العنيد، لما أصبح للمسلمين من قوة ضاربة قادرة على دك عروش القياصرة والأكاسرة.

فالحرب في الإسلام ليست هجومية لدك أبواب الكافرين، المسالمين منهم والمعاندين، والله سبحانه ما أراد إفناء الكفار ولا خلقهم ليُقتلوا كما قال ابن الصلاح.. وليست هي دفاعية تنتظر من يغزو ديار المسلمين، ثم تهب لتقاتلهم بعد أن يصبح زمام المعركة في يد المعتدين، وإنما هي دفاعية عن الإسلام ودعوته وأهله، تحريرية هجومية تهجم على مَن يقف في وجه الدعوة، بحسب ما يقتضيه الموقف، بلا بغي ولا عدوان.

يقول صاحب كتاب: (علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى): «وهذه الصلة القائمة -بين المسلمين والمخالفين- على العقيدة لتتخذ شكل منهج متكامل العناصر، ليواجه مختلف الاحتمالات بما يناسبها من عناصر هذا المنهج، وإن استخدامها ليدور مع مصلحة الدعوة وجوداً وعدماً، فلا يعقل وصفها بأنها دفاعية أو هجومية، وإنما الوصف الملائم لها، أنها عنصر من عناصر المنهج الذي تواجه الدعوة به مختلف الاحتمالات والظروف»(١).

وكنت أتمنى على مَن كتب من المعاصرين عن دوافع الجهاد، واعتبره هجومياً، وشنّع على المخالفين لمذهبه تشنيعاً قاسياً عنيفاً -أخرجه من دائرة الباحث المنصف الملتزم بأخلاقيات وآداب البحث العلمي- واعترض

---

(١) د. أحمد محمود الأحمد، ص٣٢، في علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى.

عليهم بأنهم لم يعولوا على تفاسير السلف الصالح للآيات المتعلقة بالقتال وأحكامه، التي احتجوا بها، تمنيت على هؤلاء المعترضين أن لو اطلعوا على تفسير الطبري، الذي هو قِبلة المفسرين من بعده وشيخهم، وهم عيال عليه في هذا الفن، وتفسيره تفسير بالمأثور، وهو أسبق من تفسير ابن كثير والشوكاني وغيرهم، من الذين اعتمد عليهم القائلون بأن الجهاد في الإسلام للهجوم، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى(١).

المبحث الثالث: أقسام ديار غير المسلمين بحسب موقفهم من الإسلام وأهله

جرت عادة فقهائنا الأقدمين على تقسيم الدنيا إلى دارين رئيسين هما: دار الإسلام ودار الكفر. واشتقوا وصف كل دار من عقيدة أهلها، وطبيعة النظم السياسية الحاكمة، والقواعد القانونية المسيطرة فيها.

وتأسيساً على هذا الاعتبار سُميت بلاد غير المسلمين بدار الكفر.

فماذا قال فقهاؤنا في تعريفها، وما هي أقسامها؟

قالوا: «هي الدار التي تكون فيها الغلبة لغير المسلمين، أو التي تظهر أحكام الكفر، ولا يمكن إظهار أحكام الإسلام فيها»(٢).

---

(١) انظر كتاب: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة»، للدكتور علي بن نفيع العلياني، ص٣٢١، ٣٧٤، ٣٨٩. حيث شن هجوماً قاسياً على القائلين بأن الجهاد دفاعي، ووصفهم بأوصاف شنيعة.

(٢) انظر المبسوط، ١٠/١٤٤. شرح روض الطالب، ٤/٢٠٤. المعتمد في أصول الفقه، ص ٢٧٦.

ودار الكفر تنقسم إلى دارين: دار حرب، ودار عهد.

أولاً : دار الحرب :

«هي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة، ولا يربطنا معها عهد ولا صلح».

فهذه الدار ليست في حالة سلم مع المسلمين بسبب موقفها العدائي الصارخ، كاعتداء عسكري فعلي، أو صد عن دين الله، أو عدوان على الدعاة، أو إعانة من يحاربنا ويسلب أرضنا، وما شابه ذلك.

ومن هنا أوجب الله على المؤمنين اتخاذ الحيطة والحذر للذَود عن حياض الإسلام وأهله في أي بقعة من بقاعه، التي تتحدد بوجوده فيها، فنظرة الشعوب غير المسلمة إلى هذا الدين وأتباعه، نظرة عدائية ماكرة حاقدة. ودار الحرب دار إباحة بإجماع الفقهاء[١].

ثانيًا : دار العهد :

الفرع الأول : تعريف المعاهدة :

المعاهدة هي موادعة المسلمين وأهل الحرب مدة معلومة على ترك القتال -بعوض وبغير عوض- وعلى شروط يلتزمونها[٢].

وأجمع الفقهاء على أن أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على

(١) انظر مادة "جهاد" في موسوعة الإجماع.

(٢) تفسير المنار، ٥/١٨٥. المغني والشرح، ١٠/٥١٧. إعانة الطالبين، ٤/٢٠٧.

أن يكونوا في دارهم -سواء أكان الصلح على مال أو بدونه- لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة[1].

وعلى هذا التعريف، فلا تعتبر دار العهد من دار الإسلام إذا لم يستول المسلمون عليها ويتمكنوا من إقامة شعائر دينهم فيها باتفاق[2]، سواء أكان الاستيلاء قد تمّ عنوة وقهراً أم صلحاً، وسواء أكان الصلح على أن تبقى الأرضون لنا أم لهم، مقابل خراج[3] أو جزية[4]، وتبقى من دار الكفر لعدم التزام حكم الإسلام فيها، ولعدم ظهوره.

وإذا ما تحققت شروط الصلح وتوفرت أصوله العامة، فحكم الإسلام فيه أنه يجب الوفاء بكل الالتزامات والعهود، وعلى هذا إجماع العلماء[5].

ومن شرط الوفاء بالعهد، محافظة العدو -المعاهد لنا- عليه بحذافيره من نص القول وفحواه ولحنه المعبر عنهما في هذا العصر بروحه[6]. قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ (التوبة: ٧).. وهنا يجب التنبه إلى نقطة هامة وبالغة الخطورة، قد يغفل

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٢/٤٧٦. مواهب الجليل، ٢/٣٣٧.

(٢) انظر فتح القدير مع العناية، ٥/٤٦٢. السير الكبير، ٥/١٨٩٣. والمغني، ٩/٢٨٩.

(٣) الخراج: ما وضع على رقاب الأرض المفتوحة من أجرة تؤدى عنها ممن عومل به من مسلم أو معاهد.

(٤) الجزية: هي المال المأخوذ من بعض الكفار لسكناتا إياهم في ديارنا، وكفنا عن قتالهم.

(٥) انظر موسوعة الإجماع، ١/٤١٨. الخرشي، ٣/١٥١. وزاد المحتاج، ٤/٣٦٣.

(٦) تفسير المنار، ١٠/١٥٤.

عنها بعض الباحثين هي : فمع وجوب مراعاة العهود والاستقامة عليها، فإنه يلزم الإمام الحيطة والحذر والترقب الدائم لحركات العدو المعاهد، ورصد سلوكياته، وعدم أمن جانبه وترك الثغور رهواً. إن الحقد لا ينمحي بمجرد حبر على ورق، وهم لا يرقبون فينا إلاً ولا ذمة، فيحرم علينا أن نترك الإعداد لمجرد العهد، فيطمع فينا كل وضيع وحقير، وخاصة أننا مستهدفون بالقتل والرد عن الدين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ (البقرة:٢١٧).

الفرع الثاني: موجبات عقد الموادعة والأمان:

قال المفكر السياسي الإسلامي الماوردي: «وعقد الهدنة موجب لثلاثة أمور[١]:

الأول: الموادعة في الظاهر: وهو الكف عن القتال، وترك التعرض للنفوس والأموال.. «وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، أو بموادعة، حرم تعرضه لشيء من دمٍ ومالٍ وفرجٍ منهم، إذ المسلمون على شروطهم»[٢].

والمعروف أن الدول اليوم لا تمنح أي راغب في دخول أراضيها تأشيرة دخول إلا على أن يلتزم بدساتيرها وقوانينها العامة التي تقضي

(١) الحاوي الكبير، انظر آثار الحرب، ٦٨٨.

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بكثرة طرقه، انظر سبل السلام، ٣/٨٨٣.

بتحريم السرقة والغش وأكل أموال الآخرين بالباطل والاعتداء وما شابه ذلك، وهذا العرف مقارن لحصول الشيء بل سابق عليه.

«وحكم الإسلام فيه أنه يجب الوفاء به ولو لمشرك، ما لم يتضمن شرطًا فاسدًا فيه معصية لله»[1]، وعليه يحرم كذلك قتل نفوسهم، أو إزهاق أرواحهم أو خطفهم والتنكيل بهم، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي هو «قاعدة العبادة لله وتقواه»[2].

الثاني[3]: «ترك الخيانة في الباطن، وهو ألا يُسِرُّوا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه، وهذا يستوي الفريقان في التزامه».

الثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال، فعليهم أن يكفوا عن القبيح من القول أو الفعل، ويبذلوا للمسلمين (أحسن) القول والفعل، ولهم علينا الأول (القول) دون الثاني (الفعل) أ.هـ.

قلت: مجاملة المعاهدين لنا بالأفعال لا يوجد في الشرع ما يمنعه، بل قد يكون دافعًا لتقبل الإسلام لدى الكثيرين واعتناقه، وهذا هو غاية الجهاد الأولى في الإسلام[4].

---

(١) الأم، ٤/١٨٥.

(٢) العلاقات الدولية، كامل الدقس، ٩١.

(٣) مما توجيه الموادعة وهو تكملة لكلام الماوردي.

(٤) انظر مبحث العادات والحياة اليومية.

الفصل الثاني
من أحكام الأقليات المسلمة

نقرر هنا قاعدة عظيمة من أهم قواعد الشرع وهي:

أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين يتبع المسلم أينما حل وأقام، وأن ديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة، فما وجب في ديار المسلمين وجب في ديار غيرهم، وما حرم فهو كذلك، وكذا ما أبيح طالما أن المرء يعتنق مبادئ الدين.

وقد وقع اختيارنا في هذا الفصل على ستة مباحث كانت على النحو التالي:

المبحث الأول:
حكم إقامة المسلم في ديار الكفر

لما كان الأصل في دار الإسلام، أن المسلم فيها يَقْدِر أن يمارس عبوديته لخالقه، ويُعان عليها، وتُوفَّر له وسائلها، ويُذكَّر إن قصر فيها، مع شعوره بالأمن والطمأنينة، شرعت الهجرة إليها، بل أُمر بها.

والهجرة في الأصل: «الترك، فعلاً كان أو قولاً»[1]. وتأتي بمعنى: «الخروج من أرض إلى أرض»[2] حساً.

وفي الاصطلاح: هي هجر المقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكّنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ (المدثر:٥)[3].

أو هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام[4].

وأقول بداية: الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين، وإذا أقام في غيرها فلعذر مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب، وتهيأت الظروف (لأن نية الاستمرار في دار الكفر لا تحل بلا مبرر شرعي)[5].

حكم الهجرة:

حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى إمكانية المسلم ومقدرته على إقامة شعائر دينه بأمان تام، وبعدم خشية الفتنة في دينه ودين أهله وعياله، فإن كان لا يقدر على إظهار دينه ويخاف الفتنة والاضطهاد فيه أو في دين أسرته، ففي هذه الحالة تجب

---

(١) عون الباري، ١٦٦/٦.

(٢) المعجم الوسيط، ٩٧٣/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٤/٢٨.

(٤) قاله ابن العربي: فتح العلي المالك، ٣٧٨/١.

(٥) من مقابلة شخصية مع الدكتور وهبة الزحيلي.

عليه الهجرة متى استطاع عليها، بالإجماع[١].. واستدل لذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٩٧-٩٩).

ففي هذه الآية أوجب الله على المسلمين الذين يقيمون بين ظهراني المشركين، وليسوا متمكنين من إقامة الدين، أوجب عليهم الهجرة بشرط المقدرة والطاقة. وقالوا: إن الآية عامة في كل مسلم، فقوله تعالى: ﴿**ظالمي أنفسهم**﴾، أي بترك الهجرة وبارتكاب الحرام بالإقامة بين الكافرين، من غير أن يتمكن من أداء واجباته الدينية، إن كان قادراً بأي وجه وبأي حيلة، لأنه غير معذور.

وقوله تعالى: ﴿**إلا المستضعفين**﴾، وهذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وهم مَن كان استضعافه على حقيقة من زَمْنَة الرجال، وضَعَفَة النساء والولدان، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين بأي سبب، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق.

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص، ٢/٣٠٥. عمدة القارئ، ١٤/٨٠. المقدمات الممهدات، ٢/١٥٣. المعيار المعرب، ٢/١٢١. تفسير ابن كثير، ١/٥٤٢. المغني والشرح، ١٠/٥١٤. سبل السلام، ٤/١٣٢٥. الإسلام خارج أرضه، محمد الغزالي، ١٥٥. موسوعة الإجماع، ٢/١١٦٨.

يقول القرطبي: «يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة»[١].

قلت: ومفهوم الزاد والراحلة اليوم، توفر السيولة المالية لديه، والوسيلة التي تنقله.

يقول ابن عباس: «كنتُ أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله، هي من النساء وأنا من الولدان»[٢].

فإن حمل العاجز على نفسه وتكلّف الخروج أُجر، وقد دعا رسول الله ﷺ لهؤلاء المستضعفين في صلاته[٣].

وقال العلماء: «إن هذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة في حق من أسلم في دار الكفر وفتن في دينه، وقدر على الخروج منها»[٤].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى[٥] نارهما»[٦].

---

(١) انظر شذرات الذهب ٥/٣٣٥.

(٢) انظر صحيح البخاري، ٥/١٨٣، باب تفسير سورة النساء. والمحرر الوجيز، ٤/١٩٣. وتفسير القرطبي، ٥/٣٤٦. وابن كثير، ١/٥٤٢.

(٣) انظر صحيح البخاري، ٥/١٨٣ باب تفسير سورة النساء.

(٤) انظر فتح العلي المالك، ١/٣١٧. والأم، ٤/١٦١. والمجموع، ١٩/٢٦٢. وفتح الباري، ٦/٥٣٠. والمغني والشرح، ١٠/٥١٤. وتحفة الأحوذي، ٥/١٢٥. وسبيل النجاة والانفكاك، ٧٢.

(٥) الترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضًا، وهو كناية عن التباعد بين المسلم والمشرك، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يساكن المشركين ويقيم بينهم، النهاية في غريب الحديث، مادة (رأى)، ٢/١٧٧. ومعالم السنن، ٢/٢٧٢.

(٦) رواه الثلاثة، وإسناده صحيح.

وحديث معاوية وغيره مرفوعًا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**[1].

فحملَ العلماءُ الهجرة في هذين الحديثين على مَن خاف الفتنة واضطهد، وقالوا: «أُمر المسلمون بالانتقال إلى حضرة النبي ﷺ، ليكونوا معه فيتعاونوا، ويتظاهروا إن حَزَبَهم أمر، وينضموا إلى المؤمنين في القيام بنُصرة الرسول، ويتعلموا منه أحكام الدين ويتفقّهوا فيها، ويحفظوا عنه، وينقلوه»[2].

وكانت فرضًا في عهد النبي ﷺ على الأعيان، واستمرت بعده لمن خاف[3] الاضطهاد في حريته الدينية.

ومما هو جدير بالذكر أن الهجرة ليست عملية انسحابية هروبية، ولكنها انتقالية من دار الباطل الجبار العنيد إلى دار الحق للالتزام به علانية، وتكثير سواد أهله، والاستعداد معهم للكر على تلك الدار التي حالت دون إسماع الناس دعوة الإسلام.

فالهجرة بالمفهوم القرآني هي تحيز إلى فئة، وهي جماعة المسلمين.

ومن شروط وجوب الهجرة، توفر حرية الانتقال، والدار التي يفر إليها المسلم بدينه.. وبإلقاء نظرة على واقع دار الإسلام المعاصرة، نجد أن

---

(١) رواه أبو داود، عون المعبود، ١٥٦/٧، وقال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل، ٣٢/٥.

(٢) انظر المبسوط، ٦/١٠. المقدمات الممهدات، ١٥٢/٢. معالم السنن، ٢٣٤/٢.

(٣) تفسير القرطبي، ٢٥٠/٥. فتح العلي المالك، ٢٨٧/١.

هذه الدار غير مؤمنة وغير مهيئة تهيئة كاملة تمكّنها من استقبال عشرات الملايين من المسلمين المضطهدين في العالم. هذا إذا سمحت لهم السلطات بدخولها أصلاً، أو أذنت لهم سلطات بلادهم بالرحيل عنها[١].

ويمكن القول: إن المسلمين الذين يُفتنون في ديارهم من أجل عقيدتهم، وهم غير قادرين على الهجرة، هم معافون إن شاء الله من الإثم، وسوف يُسأل عنهم دينًا مَن تسبب في حدوث هذه الشقاوة والتعاسة لهم، مع قدرته على رفع هذا الحرج عنهم.

ولكن يجب التذكير أن أي جماعة مسلمة في أي بلد من البلاد غير الإسلامية تقدر أن تحمي دينها ونفسها ومالها، فإنه يحرم الخروج منه، ويجب البقاء فيه.

يقول صاحب نهاية المحتاج: «من قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجبًا، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا»[٢].

وفي الجملة، إذا كان المسلمون في ديار المشركين ضعفاء لا يرجون ببقائهم ظهور الإسلام، ويُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية والقيام

---

(١) ما زالت الصين وبورما وغيرهما يمنعون المسلمين من الخروج من بلادهم خوفًا من أن يتصلوا بإخوانهم في العقيدة، وما زالت مساجدهم وكتبهم الإسلامية تتعرض للحرق والهدم، وقادتهم للاغتيالات، وفتياتهم للاغتصاب.

(٢) نهاية المحتاج، ٧٨/٨. وانظر تحفة المحتاج، ٢٦٨/٩. مغني المحتاج، ٢٣٩/٤. فتح الباري، ٢٢٩/٧.

بواجباتها، وجبت عليهم الهجرة متى توفرت شروطها وإلا فلا، مع بقاء نية الهجرة قائمة في القلب، والعمل على قدر وسع النفس لتحقيقها، قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (العنكبوت: ٥٦).

وأما من وجبت عليه وهو قادر عليها ولم يهاجر، فإنه يرتكب إثمًا قد يؤدي إلى الردة والكفر، لأن الإقامة على هذه الحال، وترك الدين مع التزام إجابتهم إلى الكفر المقام عليه وارتكاب المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات وهو قادر على هجرانها، فظاهر حاله المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنفي، والانخراط في سلك الملحدين.. فالواجب وقتئذ الفرار من تلك الدار التي غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والأمان(١).

وأما إذا كان المسلمون يتمكنون من إظهار دينهم بحرية، ولا يخشون فتنة فيه على أنفسهم، أو على أسرهم، فمذهب الجمهور إلى أن هذه الهجرة غير واجبة.

والجمهور يستحبون للمسلم أن يهجر دار الكفر، وإن استطاع إظهار دينه، حتى لا يكثر سوادهم(٢)، ويميل إليهم في الرسوم والخُلُق، والعادة، والهيئة، لتأثير الجوار والصحبة.

---

(١) المغني، ٥٦٢/٨.

(٢) انظر المبسوط، ٧٤/١٠. المعيار المعرب، ١٣٢/٢. المجموع، ٢٦٢/١٩. المغني والشرح، ٥١٥/١٠. فتح الباري، ٥٢٠/٦-٧.

ويتأكد هذا الاستحباب في زماننا، لشيوع الفواحش في دار الكفر، وضعف السلطة الأبوية.. صحيح أن الزمان قد فسد، وأن البلاد كلها يُجاهَر فيها بالمعاصي، ولكن ينبغي على المسلم في مثل هذه الحالة، أن يختار أقل البلاد إثمًا إن استطاع.

قال البغوي: «يجب على من كان ببلد يُعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك، الهجرة إلى حيث تُهيأ له العبادة، فإن استوت جميع البلاد في إظهار ذلك -كما في زماننا- فلا وجوب بلا خلاف»[١].

ويقول ابن تيمية: «أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلمًا وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا وتارة فاجرًا شقيًا، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة»[٢].

وما يتعرض له المسلمون اليوم في بلدان العالم غير الإسلامي من عدم احترام مشاعرهم الدينية، إلى محاولات الدمج في المجتمعات التي يقيمون فيها، سواء من قِبَل سلطات البلاد أو رغبة من أبناء المسلمين في عملية الاندماج، والتي يترتب عليها رفض للمبادئ التربوية والعادات الإسلامية، وقطع للصلة بينهم وبين عقيدتهم، وتراثهم الديني،

---

(١) مغني المحتاج، ٢٣٨/٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨٤/١٨.

(وفرنجة) فكرهم وسلوكهم، والتخلق بأخلاق القوم هناك[1]، إلى التأثر بمناهج تلك البلاد التربوية، والتعليمية في التكوين الفكري والنفسي والاجتماعي، والتي تناقض أخلاقياتنا، وتعاليم ديننا وحقائقه، بالإضافة إلى البيئة، وعلاقة أبناء المسلمين بغيرهم وأثرها عليهم في تكوين شخصياتهم، وطريقة تفكيرهم، مع فقدان جهاز الرقابة في الأسرة، وضعف المؤسسات التعليمية المسلمة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وعدم وجودها بالقدر الكافي وبالفعالية المطلوبة، في مقابل ما تقدمه النوادي ووسائل الإعلام من الشرور والفساد والرذيلة[2]، ما يكفي لهدم ما لدى المسلم من قيم إسلامية ومُثُل عليا.. يضاف إلى ذلك ما تضطلع به المدارس والمؤسسات الكنسية النشطة وغيرها، والتي تعمل ليل نهار، لإخراج الناشئة المسلمة من الإسلام إلى النصرانية وغيرها من الأديان، أو الاكتفاء بدمجها وتذويبها في المجتمعات هناك.

كل ذلك يفرض علينا أن نقول: «إن من لم يستطع مقاومة تلك المحاولات والمؤثرات ومجانبتها، وطأطأ لها رأسه -من أبناء المسلمين- وعاشها بما فيها، فإن قول من قال بحرمة الإقامة في تلك البلاد -والحال هكذا- صائب، وإن توفرت له الحرية الدينية، التي تسمح بإظهار شعائر دينه إن أراد، فإن ما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط عبادة الله بمفهومها

---

(١) انظر هجرة العلماء، ص١٦٩-١٧٧.

(٢) انظر مجلة الرائد، العددين ١١٩-١٢٠، لتتعرف على مشاكل الأقليات الاجتماعية.

الرحب وإلى موالاة المشركين فهو حرام، «وما أدى إلى الحرام فهو حرام»[1].

إلاّ إن كان في إقامته مصلحة معتبرة للمسلمين، «وذلك لأن ما يترتب على بقائه من الخير، سيتضاعف على ما يمكن أن يجعل له من الشر والضرر، على أن يكون قادراً على إظهار دعوته، وشعائر دينه وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين، كتعلم نوع من العلوم، أو صنعة من الصنائع أو نحوهما مما تحتاجه الأمة الإسلامية ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيراً لدولة الإسلام عندهم»[2].

المبحث الثاني: موقف المسلمين المقيمين في ديار المخالفين حال تعرضهم لاعتداء من أهلها

لا يخفى على كل مطلع ومهتم بأخبار المسلمين في البلدان غير المسلمة، ما يتعرضون له من فتن ومحن، وصد عن سبيل الله، بالقتل جهاراً وغيلة، وبالسلب الصارخ لأموالهم وممتلكاتهم، وبالاعتداء على مساجدهم وكتبهم الدينية، وعلى أنفسهم وأعراضهم، تحت شعارات مكذوبة لا يحتاج الأمر إلى دحضها وردها، ولكنه الحقد الدفين في أغوار النفوس، والصراع الدائم بين فكرتي الحق والباطل.

---

(١) انظر الخرشي، ٤/١٤٧.

(٢) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ٧٨-٧٩.

وبما أن الكفر ملة واحدة من حيث الموقف من الإسلام، والنظرة إليه، فهي لا تتورع عن تقريع المسلمين، وطردهم، وسفك دمائهم، وتخويفهم، فقد رمت الإسلام والمسلمين عن قوس واحدة، حكامًا وشعوبًا، وعلى المستويين الرسمي والشعبي.

وتعاني بعض الأقليات المسلمة في العالم الكثير من صور الاضطهاد والقمع، الذي يصل إلى حد ذبحهم، وانتهاك أعراضهم، وحرق منازلهم ومتاجرهم، وهدم مساجدهم يومًا بعد يوم، ومحاصرة لغتهم وثقافتهم، لاستبدالهما بلغة وثقافة المخالفين لهم، وخفض نسبتهم في تولي الوظائف الحكومية، بل إغلاق المناصب العليا أمامهم تمامًا.. كل ذلك على مرأى من حكومات الدول التي يعيشون في ظلها.

وقد أدى ذلك إلى أن تتفشى بينهم الأمية والخرافات والجهل والفقر، مع عدم العناية بمناطقهم ثقافيًا، واجتماعيًا، وصحيًا، ويمكن أن نذكر مثالاً على ذلك: مسلمي الهند والفلبين.

فإذا كان الحال كهذا، ما الذي يجب على المسلمين في تلك الديار؟ هل يصبرون أم يقاتلون من يقاتلهم فقط؟ أم يقاتلون مخالفيهم كافة؟ أم ماذا يفعلون؟

لقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المسلم التعرض لدماء الكافرين وأموالهم إن كان بينه وبينهم عهد وأمان، لأنه يقتضي وجوب أمان المسلمين منهم وحمايتهم، وأمانهم من المسلمين.

ولكنهم أجازوا للمسلم التعرض لأموالهم وأنفسهم، في حال ما إذا غدر بهم ملكهم فأخذ مالهم وديارهم وحبسهم بغير وجه حق، أو فتنهم في دينهم ليرتدوا عنه فعذبهم وقتل منهم، أو فعل هذا غيره بعلمه، ولم يمنعه ورضي به هو وباقي رعيته.. ففي هذه الحالات ينقض العهد الذي بينهم وبين المسلمين المواطنين، ويكون أهل الكفر هم أول من نقضه، وهذا الحل عام في مال جميعهم، ودم جميعهم.

أما إذا نقض العهد الأتباع ولم يعلم الرئيس بذلك، ففي انتقاض العهد بحق جميعهم وجهان. وكذا إن اغتال حاكمهم بعض أفراد المسلمين، أو فعل ذلك بعض رعيته بموافقته فينتقض العهد بذلك عند الجمهور خلافًا للحنفية(١).

قال الماوردي: إن نقض الأتباع فرضي إمامهم أو باقيهم، انتقض عهدهم. وإن نقضه إمامهم انتقض أيضًا، لأنه لم يبق في حق المتبوع فلا يبقى في حق التابع. فإن نقض الأتباع ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك ففي انتقاض العهد في حق الرعية وجهان:

وجه القول بعدم النقض أنه لا اعتبار بعقدهم، فلذلك لا اعتبار بنقضهم، مع اتفاق الكل على أن العهد ينتقض في حق الطائفة المعتدية إن لم ينتقض في حق الجميع.

---

(١) انظر الأم، ٢٦٨/٤. المبسوط، ٩٨/١٠. وانظر موجبات نقض العهد من هذا الفصل.

وعليه فإن أمام المسلمين الذين يُعتدى عليهم ثلاثة مسالك مختلفة حسب مقدرتهم وإمكاناتهم وتقديرهم للظروف المعاصرة لهم.

المسلك الأول: إما أن يصبروا على الأذى والاضطهاد لاستضعافهم، ويتحملوا المشاق مع التمسك بعقيدتهم، وهم معذورون في ذلك لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي الكافرين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولو عرفوا ما استطاعوا لأنهم يفتقدون الزاد والراحلة.

وقد يفضلون الصبر على غيره لحاجة في نفوس أئمتهم، كرجاء تحقيق مصلحة كبرى ودرء مفسدة عظمى، فولاة الأمر هناك من علماء ودعاة أعلم بأحوالهم، وأكثر معرفة وإلمامًا بطبيعة المجتمع، ومصلحة الدعوة، ووضع السلطة القائمة، فقد يكون الصبر أجدى وأنجع علاجًا لحالات دون أخرى، وقد قيل قديمًا: «أهل مكة أدرى بشعابها».

ثم إن هناك أحكامًا شرعية تختلف باختلاف حال الإنسان صحة ومرضًا، قوة وضعفًا، فما يصلح في بلد قد لا يصلح في آخر، فقد يفضلون الالتزام بالآيات -في تلك المرحلة- الآمرة بالصبر والمغفرة والإعراض، بالرغم من أن جماهير الأمة يرون بأنها قد نسختها[1] آية السيف.

المسلك الثاني: وإما أن يكتفوا بصد العدوان، وقتل من يشهر عليهم سلاحًا يبتغي إماتتهم والسطو على أموالهم وأعراضهم، والوقوف في موقع المدافع عن دينه ونفسه وما يتعلق بها، ولا يتجاوزون في ذلك

(١) النسخ: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر متأخر»، إرشاد الفحول، ١٨٤.

إلى من لم يشارك في الإيذاء فعلاً، بالرغم من ظهور ما يؤكد رضاه على ذلك، لظروف يفقهها ويقدرها مسلمو ذلك الإقليم.

وهم في مسلكهم هذا يلتزمون قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤)، كما هو موقف الكثير من الأقليات المسلمة في العالم، وهو موقف شرعي يلتقي مع روح التدرج في الأحكام، ونرى أنه لا حرج في العمل به.

المسلك الأخير: وإما أن يتميز المسلمون عن مخالفيهم، ويعلنوها حربًا عامة، لأن العهد قد انتقض في حق الجميع لتحقق ما يوجب ذلك، ويقاتلوا الحربيين كافة كما يقاتلونهم كافة.

وهم في ذلك ملتزمون قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، ويصبح قتال الحربيين واجبًا على المسلمين ثَمَّ، لتحقق الاستطاعة، وتبقى دار المعتدين بالنسبة لهؤلاء المسلمين دار حرب مباحة إلى حين إنشاء صلح جديد.

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ٩١).

ويصبح ما تحت يد المسلمين من دار الإسلام، إن أظهروا فيه شعائر الدين وأقاموا أحكامه، بإجماع الفقهاء.

المبحث الثالث: من أحكام العبادات

* المطلب الأول: الطهارة

يحتوي هذا المطلب على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الكافر طاهر الذات أم نجس الذات؟

الفرع الأول: هل الكافر نجس؟

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨).

فما المراد بالشرك؟ وما المراد بالنجاسة هنا؟

اختلف الفقهاء في المشرك على فريقين:

الأول: وهم الجمهور، قالوا: المراد بالمشرك في الآية هو: كل عابد وثن أو صنم. قال الإمام مالك: ولكن يُقاس عليه جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.

الثاني: وهو مذهب الشافعي، أن الآية عامة في جميع الكفار، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة رضوان الله عليهم، ونصره ابن حزم الظاهري[١].

(١) انظر المحرر الوجيز، ٤٥٢/٦، وابن كثير، ٣٤٦/٢. والمحلى، ١٨٣/١. وروح المعاني، ٧٦/١٠.

وأما النجاسة، فقد ذهبت جماهير العلماء إلى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿نجس﴾، إنما هي النجاسة المعنوية، أي نجس في الاعتقاد، والدين، أو أنهم أشرار خبثاء، أو هي من باب التشبيه البليغ(١).

وذهب الإمام مالك(٢)، والرازي(٣)، والآلوسي(٤)، وأهل الظاهر(٥)، إلى أن الكافر (كل كافر) نجس العين.

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لما يلي:

أولاً: إباحة الله نكاح الكتابيات للمسلمين، ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن، وكذا أثاث المنزل ولباس الزوج وغيره. ومع ذلك لم يوجب الشرع من غسلٍ إلا ما أوجبه من غسل من كانت تحته مسلمة.

ثانيًا: إباحة طعام أهل الكفر قاطبة إلا الذبائح، فإنها مقتصرة على أهل الكتاب، ومعلوم أن الطعام لا يسلم من مسهم ومعالجتهم إياه، فلو كانت أعيانهم نجسة حسية للزم منه أن ينجس كل ما يلمسونه، ولاستحال طعامهم إلى خبيث مستقذر فيحرم.

---

(١) انظر الهداية وشروحها، ١/١٠٩. وحاشية الدسوقي، ١/٥٣. والمجموع، ١/٢٦٤. وتفسير ابن كثير، ٢/٣٤٦. والتفسير الواضح، ١٠/٤٢.

(٢) انظر المدونة، ١/١٤، ونيل الأوطار، ١/٢٥.

(٣) التفسير الكبير، ١٦/٢٥.

(٤) روح المعاني، ١٠/٧٦.

(٥) المحلى، ١/١٨٣.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧).

وقد صح أن النبي ﷺ أكل طعامهم، واستعمل أوانيهم، وقبل هداياهم[١]، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مزادة امرأة مشركة[٢].

فالحديث يدل على طهارة المشرك، لأن المرأة قد باشرت المزادة، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من بيت نصرانية، وقيل من جرة، بدل بيت[٣]. وكذلك فإن حذيفة استسقى فسقاه مجوسي[٤].

ثالثًا: لو صحت نجاستهم لاستفاض بين الصحابة نقل ذلك. والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة، فإذا علمنا هذا، قلت: لم يصح -مما وقفت عليه- عن النبي ﷺ ولا عن صحابته خبر واحد من القول بنجاسة المشركين، على المعنى الذي قال به الإمام مالك ومن وافقه.

نخلص من هذا كله إلى أن الكافر طاهر العين والبدن (إن لم تكن عليه نجاسة حسية)، نجس في الاعتقاد والدين، وقد ورد في ذلك إجماع[٥].

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الهبة، ١٤١/٣.

(٢) متفق عليه، سبل السلام، ٤٦/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، ٥٦/١. والمجموع، ٢٦٢/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، ٢٠٧/٦.

(٥) انظر موسوعة الإجماع، ١٤٩/١.

ويترتب على ذلك:

أولاً: طهارة سؤره، وهو الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء، وجمعها (أسآر).

ثانياً: طهارة ثيابه وما ينسجه.

الفرع الثاني: هل على الكافر إذا أسلم من غسل؟

الأصل في ذلك أمر النبي ﷺ لثمامة بن أثال عندما أسلم أن يغتسل[1].

وكذلك ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[2]

الفرع الثالث: هل يجب الختان على من أسلم؟

الختان: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة عند الرجال.

والحكمة في ذلك لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكّن من الاستنزاه من البول[3].

---

(١) متفق عليه، سبل السلام، ١/١٣٩.

(٢) صحيح سنن النسائي، ١/٤٠.

(٣) جاء في ص٤٤ من كتاب: (إنجاب البنين) ما نصه: «إن بقاء الرجل من غير ختان، مع عدم العناية بنظافة القلفة، قد يتسبب في إصابة رحم زوجته بالسرطان»، طبعة شركة مكدونلد، الشرق الأوسط، وانظر الحلال والحرام للشيخ عساف، ص٥٨٠.

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الختان سنة وليس بواجب، لعدم ورود دليل في ذلك يدل على وجوبه، وهو المشهور وعليه العمل[1]، لقول النبي ﷺ: «**الفطرة**[2] **خمس**: وذكر منها الختان»[3].

وذهب الشافعي إلى القول بوجوبه على الرجال[4] والنساء[5] جميعًا.

وذهب الحنابلة[6] إلى القول بوجوبه في حق الرجال دون النساء، فإنه في حقهن مكرمة، وقالوا: وهو من شعار المسلمين فكان واجبًا.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لواثلة بن الأسقع لما أسلم: «**ألقِ عنك شعر الكفر، واختتن**»[7].

وسئل أحمد عن الكافر إذا أسلم: ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لابد له من ذلك. قلت [القول للسائل]: إن كان كبيرًا؟ قال: أحب إليّ أن يتطهر، لأن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام اختتن بعد ثمانين سنة[8].

---

(١) انظر المجموع، ١/٣٠١. نيل الأوطار، ١/١١٢. فتاوى محمد رشيد، ٢/٢٤٦.

(٢) من الفطرة: أي تلائمها، والفطرة هنا بمعنى السنة.

(٣) البخاري في كتاب الاستئذان، ١/١٤٣. ومسلم بشرح النووي، ٣/١٤٧.

(٤) المجموع، ٢/٣٠٠.

(٥) ويكون بقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج (البظر)، ويظهر هذا الخير للمرأة في البلاد الحارة، حيث إن بقاءه طويلاً قد يسبب هيجانًا جنسيًا، ثم إنه أحظى لها عند الزوج.

(٦) المغني والشرح، ١/٧٠-٧١.

(٧) رواه أبو داود، وقال عنه الهيثمي: فيه انقطاع. انظر مجمع الزوائد، ١/٢٨٣. فتاوى محمد رضا، ١/١٤٦. وحسنه الألباني في الإرواء، ١/١٢٠.

(٨) المغني والشرح، ١/٧٠-٧١. والحديث في البخاري، كتاب الاستئذان، ١/١٤٤.

وهو قول الأوزاعي وربيعة الرأي، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[١].

المسألة الثانية: هل الخمر طاهرة أم نجسة؟

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

وقد فَهِمَ جمهور أهل العلم من قوله تعالى: ﴿رجس﴾، أن الخمر نجس حسًا ومعنى[٢]. وقالوا: رجس: أي نجس. وقال ابن عباس: أي سخط. وقال مجاهد: ما لا خير فيه. وقال ابن جبير: إثم. وقال الطبري: إثم ونتن. وقال ابن أسلم: عذاب وشر[٣].

وقال الألوسي: «ليس معقولاً في معنى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس، فالميسر مثلاً هو لعب القمار لا يعقل فيه نجاسة من طهارة»[٤].

قلت: بل أجمع الفقهاء على طهارة الميسر والأنصاب والأزلام[٥]، بالرغم من أن وصف (الرجس) عائد إلى الجميع، كما هو السياق لا إلى الخمر وحده.

---

(١) تحفة المودود، ١٢. مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢٥.
(٢) انظر تحفة الفقهاء، ١/١٠٤. بداية المجتهد، ٢/١٢٥. القرطبي، ٦/٥٨٨. المحلى، ١/١٩٢.
(٣) الطبري، ٧/٢١.
(٤) روح المعاني، ٧/١٥.
(٥) المجموع، ٢/٥٧٠.

قال الصنعاني: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة. وأن التحريم لا يلازم النجاسة. فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، ولا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلازمها التحريم. فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم. فإن لبس الحرير يحرم [على الرجال] وكذلك الذهب[١]، وهما طاهران، ضرورة شرعية وإجماعًا. فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسة، بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه، ولا دليل من الشريعة صريحًا أصلاً يدل على نجاستها، فتبقى على الأصل وهو الطهارة»[٢].

وبهذا الرأي قال ربيعة الرأي، والمزني من أصحاب الشافعي[٣]، والشوكاني ومحمد صديق خان.

وأضاف الشيخ محمد رضا[٤]: «وإنما كان يصح إلحاق الشرع بالنجاسات الحسية، لو ورد الأمر الصريح بغسل ما أصابه شيء من الخمر، ولم يرد حديث صحيح أو حسن في ذلك.

---

(١) أي على الرجال فقط دون النساء.

(٢) سبل السلام، ٥٠/١.

(٣) القرطبي، ٥٨٨/٦.

(٤) فتاوى محمد رضا، ١٥٩١/٤.

وكان الصحابة يشربونها، ولا يسلمون من إصابة أيديهم وثيابهم بشيء منها، ولو كانت نجسة لأمروا بالتنزه عنها قبل تحريمها.. ولا يقال: إنها صارت نجسة بالتحريم، لأن النجاسة لا تختلف باختلاف الحكم، فهي إذًا طاهرة حسًا وشرعًا»(١).

وأما الإمام النووي فلم يسلّم لأدلة الجمهور في نجاستها، وقال: «وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي، أنه يحكم بنجاستها تغليظًا وزجرًا»(٢).

قلت: وهذا أيضًا لا يسلم له، فالأزلام محرمة، ولم يقل أحد بنجاستها حتى ولو على سبيل التغليظ.

وأما أمر النبي ﷺ بإراقتها فليس لنجاستها -والله أعلم- بل سدًّا للذرائع. فوجودها بصحبة شخص وقد ثمل واعتاد عليها سابقًا، قد يكون سبيلاً لشربها أو بيعها لعمق صلته وارتباطه بها، وكلاهما محرم بالإجماع.

أما الكحول: «وهو سائل عديم اللون، له رائحة خاصة، ينتج عن تخمر السكر والنشاء [وغير ذلك]، وهو روح الخمر، والجمع كحولات»(٣).

حكمه: ما قيل في الخمر يقال فيه باعتباره خمرًا، لأنه مسكر، وكل

---

(١) فتاوى محمد رضا، ٤/١٥٩١.

(٢) المجموع، ٢/٥٦٤.

(٣) المعجم الوسيط، ٢/٧٧٨. وانظر فتاوى محمد رضا، ٥/١٧٢٩-١٧٣١.

مسكر حرام. وقد أفتت لجنة الأزهر بطهارته، واعتبرت الأشياء التي تضاف إليه لا تنجس به[1]. وفي فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: «الكحول طاهرة مطهرة، ولا وجه لتحريمها ولا يحرم منها شيء»[2].

وعليه فيجوز التعطر بالعطور الإفرنجية التي تضاف إليها مادة الكحول [وهي نسبة قليلة] والادهان بها، باعتبارها طاهرة غير نجسة.

«وكذا بعض أنواع الصابون، والشامبو، وكريم الحلاقة، وغيرها، مما يدخل الكحول في صناعتها»[3].

وجاز شراؤها وبيعها باعتبار أن نسبة الكحول المسكرة في العطور وغيرها تتحلل بالمواد الأخرى، ولا تظهر وتنقلب إلى حقيقة أخرى[4].

المسألة الثالثة: طهارة الكلب[5]:

للفقهاء في طهارة عين الكلب ونجاسته ثلاثة أقوال:

أولاً: أنه نجس حتى شعره، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في إحدى الراويتين عنه.

---

(١) يسألونك في الدين والحياة، ٢/٣٠.

(٢) فتاوى محمد رشيد، ٤/١٦٠٣-١٦٣١.

(٣) انظر كتاب الصناعات الكيميائية الحديثة، عبد الكريم درويش، ص٢٢ت ٤٨، ١٤٠، ١٦٧، دار المعرفة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤) انظر البحر الرائق، ١/٢٣٩. وقال. وفي الظهيرية إذا صب الماء في الخمر ثم صارت خلاً تطهر وهو الصحيح.

(٥) تنتشر في بلاد الغرب عادة تربية الكلاب وانتشارها، ومعلوم أنهم يهتمون بها اهتماماً يصل إلى حد الإكرام والمساواة بالإنسان، بل قد يزيد، فلذا احتجنا إلى بيان بعض أحكامها من حيث طهارتها، أما حكم اقتنائها فانظره في مبحث العادات والحياة اليومية.

ثانيًا: أنه طاهر حتى لعابه، وهو المشهور من قول مالك والمالكية.

ثالثًا: أنه طاهر عدا ريقه ولعابه، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية، والرواية الأخرى عن أحمد[١].

قلت: وأولى الأقوال بالصواب، قول من قال: إنه طاهر عدا لعابه، فإنه نجس دون سائر بدنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

ولم يأت ما يدل على نجاسة شيء من الكلب، إلا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[٢] وزاد مسلم: «**أولاهنّ بالتراب**»[٣].

فدل الحديث على نجاسة لعاب الكلب وفمه، إذ هو محل استعمال النجاسات بحسب الأغلب، ومكان اللهاث[٤] يتنجس باللعاب دون سائر بدنه، وأنه يغسل الإناء سبعًا. وبوجوب غسل الإناء سبعًا قول الجماهير[٥].

---

(١) انظر تحفة الفقهاء، ١/١٠١. البحر الرائق، ١/٢٤٤. المقنع، ١/٨٠. المسائل الماردينية، ٣٣. فتاوى محمد رشيد رضا، ١/٢٨٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، ١/٥١.

(٣) انظر شرح النووي، ٣/١٨٣. ورجح ابن حجر والصنعاني هذه الرواية. انظر سبل السلام، ١/٢٨. إرواء الغليل، ١/٦٢. وقال محمد صديق خان: والمراد: (إحداهن)، انظر السراج الوهاج له، ١/٤٥٩.

(٤) لهث الكلب: أخرج لسانه من شدة الحر أو العطش، وولغ الكلب إذا شرب بطرف لسانه.

(٥) انظر المقدمات، ١/٨٨ت. المغني والشرح، ١/٤٦. معالم السنن، ١/٨٥. السراج الوهاج، ١/٤٥٩.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب العدد في إزالة شيء من النجاسات، وقال: إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه منها. واستدل الحنفية بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «**يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**». وقالوا: فدل الحديث على التخيير.

وأجيب بأن الحديث ضعيف[١].

ورجح ابن رشد أمر النبي ﷺ بأنه للندب والإرشاد مخافة أن يكون الكلب كَلِبًا[٢]، يدخل على شارب سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي عليه الصلاة والسلام ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم، لا لنجاسة، إذ هو محمول على الطهارة.

فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام، ووجب أن يُتوقى من شربه، أو أكله، أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة الضرر[٣].

وقد ثبت طبيًا أن لعابه يحوي جراثيم ضارة، تحتاج إلى مطهر قوي لإزالتها[٤]. وهذا يقوّي نوعًا ما، ما ذهب إليه ابن رشد.

---

(١) سبل السلام، ١/٢٩. عون الباري، ١/٢٨٠.

(٢) كَلِبَ الكلب: أصابه الكَلَبُ، وهو مرض معدٍ ينتقل فيروسه في اللعاب بالعض، من الفصيلة الكلبية إلى الإنسان وغيره، من ظواهره تقلصات في عضلات التنفس، والبلع، وجنون واضطرابات أخرى شديدة في الجهاز العصبي. المعجم الوسيط، ٢/٧٩٤.

(٣) المقدمات، ١/٩٠. وانظر المدونة، ١/٥. حاشية الدسوقي، ١/٨٣.

(٤) يسألونك في الدين والحياة، ٢/٣٦.

* المطلب الثاني: الصلاة

لا يخفى على كل مسلم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وأن الله تعالى قد فرض خمس صلوات في اليوم والليلة، وأنها تجب على المسلم العاقل البالغ العالم بها، وأن من أنكرها فقد خرج من الملة.

ولمنزلتها العظمى في الإسلام، فقد حذّر الشرع، وتوعّد المضيعين لها، فقال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ (مريم: ٥٩).

وجعل النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**[١].

وفي هذا المطلب عدة مسائل يحتاج المسلم في ديار غير المسلمين إلى معرفتها، وهي:

المسألة الأولى: مواقيت الصلاة:

وهذه المسألة تنقسم إلى عدة أقسام، وتشمل: تعريف الميقات، ومواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة، وكذا غير المعتدلة.

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

أولاً: في تعريفها لغة وشرعًا:

في اللغة: يقال وقت الله (بتشديد القاف وتخفيفها) الصلاة، أي: حدد لها وقتًا، والميقات: الوقت المضروب للفعل، والجمع مواقيت[١].

في الشرع: المراد به «الوقت الذي عيّنه الله لأداء هذه العبادة [الصلاة]، وهو القدر المحدود للفصل من الزمان[٢].

ثانيًا: في مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة:

وأعني بالبلاد المعتدلة: البلاد التي يحل فيها ليل ونهار، ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة.

والأصل في مواقيت تلك البلاد، ما رواه مسلم في صحيحه أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا [باللفظ والقول]، وفي رواية بريدة، فقال له: «**صل معنا هذين** [اليومين]». قال [راوي الحديث وهو أبو موسى الأشعري]: فأقام الفجر [أي النبي ﷺ] حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره [أي أمر النبي ﷺ بلالاً] فأقام الظهر حين زالت[٣] الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت [أي غربت]

---

(١) المعجم الوسيط، ٢/١٠٤٨. وعون الباري، ٢/١.

(٢) سبل السلام، ١/١٧٤.

(٣) زالت الشمس: أي مالت عن منتصف السماء.

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول [وفي رواية: أن وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط](١).

ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»، يعني أن وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما.

ثالثًا: في ضبط الصلاة في البلاد غير المعتدلة، كالقطبين وما يدخل في حكمهما:

إن ما ورد في الأحاديث الصحيحة من تحديد مواقيت الصلاة وضبطها، إنما هو للبلاد المعتدلة التي كان يقيم فيها النبي ﷺ، وما يأخذ حكمها، ولكن ما الطريقة لضبط مواقيت الصلاة في البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل قد تكون السنة في البلاد المعتدلة يومًا، كالجهات القطبية والإسكندنافية التي يطول نهارها صيفًا ويقصر شتاءً، أو البلاد الشمالية التي لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا صيفًا وعكسه شتاءً، أو البلاد التي يتداخل ويتحد فيها وقتا العشاء والفجر في بعض

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ١/١٤٣. ومسلم، باب: مواقيت الصلاة، ٤/١١٥.

أشهر السنة وهي البلاد التي يتجاوز موقعها خط العرض ٨٤ شمالاً أو جنوبًا[١].

سأعرض هنا أقوال الفقهاء في بيان تحديد وضبط أوقات الصلاة فيها، كما هي من كتبهم ثم أناقش وأرجح.

١ ـ أقوال الحنفية:

جاء في فتح القدير ما نصه:

«ومن لا يوجد عندهم وقت للعشاء، كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم، فقد أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز [الزيلعي][٢]، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين. ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض [وهو هنا اليدان المقطوعتان من المرفقين]، وبين عدم سببه الجعلي [وهو هنا انتفاء علامة وقت العشاء] الذي جُعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرِّفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرِّف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر.

---

(١) يحدث في بعض أشهر السنة في لندن وباريس وموسكو وغيرها أن يتحد غياب الشفق مع طلوع الفجر، مما يؤدي إلى عدم التمييز بينهما في الشهر الرابع والخامس والسادس الميلادي، من مقابلة مع الدكتور محمد قطبة. وانظر مجلة الأمة، عدد٥٨، صفحة ٨٦.

(٢) الكنز، ٨١/١.

معنى كلام ابن الهمام: [أنه إذا عدمت علامة دخول وقت العشاء، وهي غياب الشفق وعدم طلوع الفجر معه، باعتبارها علامة معرّفة له، ليس معناه أن الصلاة تسقط بعدمها، لوجود دليل آخر يدل على وجوبها، وإن لم توجد العلامة الدالة على الوقت]. ثم قال: وقد وجد [أي الدليل الآخر الدال على وجوب صلاة العشاء، بالرغم من عدم وجود علامتها] وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله سبحانه خمساً [أي الصلاة]، بعدما أمروا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعًا(١) عامًا لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قُطر وقُطر.

ثم ما ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقلنا [أي الصحابة]: وما لبثه في الأرض؟ فقال [أي النبي ﷺ]: «**أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**». فقيل: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»(٢). فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مِثْلاً أو مِثْلين، وقس عليه.

فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، فلا يقسط بعدمها الوجوب

(١) انظر البخاري، باب المعراج، ٢٤٩/٤. ومسلم بشرح النووي، ٢١٤/٢.
(٢) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ٦٥/١٧، طبعة دار إحياء التراث العربي.

وكذا قال النبي ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**[1]»[2].

٢ ـ أقوال المالكية:

جاء في مواهب الجليل ما نصه: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يومًا، وأن فيها يومًا كسنة، ويومًا كشهر، ويومًا كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[3].

قال القاضي عياض: «في هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع» وقال: «لو وُكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعنى «**اقدروا له قدره**»، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها.

وأما اليوم الثاني كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول.

---

(١) انظر البخاري، كتاب الحيل، ٨/٦٠.

(٢) فتح القدير، ١/١٥٦.

(٣) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ١٧/٦٥.

٣ ـ أقوال الشافعية:

جاء في روضة الطالبين: أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق، في أقراب البلاد إليهم[١]. أي فإن كان شفقهم (شفق أقرب البلاد) يغيب عند ربع ليلهم مثلاً، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصيرون بقدر ما يمضي من ليلهم، لأنه ربما استغرق ذاك ليلهم[٢].

٤ ـ أقوال الحنابلة:

جاء في غاية المنتهى: ويُقدّر للصلاة أيام (الدجال) قدر المعتاد من نحو ليل أو شتاء ويتجه، وكذا حج وزكاة وصوم[٣]، وبمثله قال صاحب الإقناع[٤].

ولم أجد من تعرّض لمسألة فاقد وقت العشاء من الحنابلة.

ويتضح لنا من خلال سرد تلك النقول، أن جماهير العلماء يقولون بوجوب صلاة العشاء على أهل البلاد التي ينعدم فيها وقتها، وهو غياب الشفق، معتمدين في ذلك على عموم النصوص الآمرة بإقامة الصلوات

---

(١) ١٨٢/١.
(٢) زاد المحتاج، ١٢٩/١. روض الطالب، ١١٧/١. المجموع، ٤٧/٢.
(٣) ٩٣/١.
(٤) ٨٤/١.

الخمس، من غير تفريق بين إقليم وآخر، على سبيل الوجوب، وعلى حديث (الدجال) الآمر بالتقدير للصلوات، والمبيّن وجوبها، وإن لم يوجد سببها على وجه العموم.

رابعًا: أقسام البلاد غير المعتدلة، وكيفية ضبط المواقيت فيها:

تنقسم هذه البلاد إلى قسمين:

القسم الأول: قسم لا تغيب عنه الشمس لفترة ستة أشهر تقريبًا، ثم تغيب مطلقًا بقية السنة.

وهذه ينسحب عليها حديث (الدجال)، فيقدر أهلها للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين.

ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلّة، من عدة وصوم وزكاة.

يقول الشيخ محمد رضا: «أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين، وما يقرب، أن يصلي في يومه وهو سنة، أو عدة أشهر خمس صلوات فقط؟ كلا، إن الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من

عند الله المحيط علمه بكل شيء، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه.

فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول ﷺ بيّن أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة، التي هي القسم الأعظم في الأرض، حتى إذا وصل الإسلام إلى أهل تلك البلاد التي أشرنا إليها، يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم، والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق، فيقدروا لها قدرها.. ولكن على أي البلاد يكون التقدير؟ قيل: على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهما جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه»[1].

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورتها الثانية عشرة، بالتقدير على أقرب البلاد التي تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة[2].

قلت: وفي كلٍّ خير، ولكن بشرط أن يتفق مسلمو تلك البلاد، ومراكزها على بلد معين، حتى لا تختلف صلواتهم في البلد الواحد، فتصلي جماعة بتوقيت مكة، وتصلي الأخرى بتوقيت أقرب البلاد، فيحصل الشقاق والاختلاف، وكل محرم منهي عنه.

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا، ٦/٢٥٧٧-٢٥٧٨.

(٢) قرار رقم (٦١)، لسنة ١٣٩٨هـ، انظر مجلة البحوث الإسلامية، عدد٢٥، ص٣١.

القسم الثاني: قسم تتميز فيه الأوقات عدا العشاء، فإنه يتحد مع الفجر.

فالراجح من أقوال جماهير أهل العلم، وجوب صلاة العشاء على تلك البلاد وحُرمة تركها. ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها، وفي النية لها، هل تؤدى أداء أم قضاء؟

قلت: الأظهر والأقرب إلى النص (حديث الدجال)، أن يقدر المسلمون في تلك البلاد لوقت العشاء بأقرب البلاد، فتكون صلاة العشاء فيها أداءً، وصلاة المغرب فيه قضاء، لانتهاء وقتها حسب التقدير، وهو قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث حدد درجة ٤٥° للقياس عليها، وهي درجة إحدى المناطق في فرنسا، يغيب الشفق فيها قبل طلوع الفجر[١]. وفي هذا التقدير رفع حرج، وفيه يسر، ويصلح لبريطانيا وما جاورها.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في معابد أهل الكفر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الشرك، وعللوا الكراهة بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشياطين كالحمّام.

---

(١) من مقابلة مع د. محمد قطبة. رئيس الجمعية الإسلامية في (دارم) بريطانيا سابقًا، وقد تمكن باحثان مسلمان من تصميم آلة حاسبة لتعيين مواقيت الصلاة في المنطقة ما بين خطي عرض (٦٠°) درجة شمالي وجنوبي خط الاستواء، اسمها (المؤذن)، انظر مجلة الأمة، العدد ٥٨، ص٨٦.

وقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»، ولا فرق بين أن تكون المعابد عامرة أو دارسة [أي تقادم عهدها].

وذهب الإمام مالك إلى القول بالمنع مطلقًا، وهو رواية عن أحمد.

وذهب بعض أصحاب أحمد إلى الجواز مطلقًا(١).

قال ابن تيمية: «والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة [ملائكة الرحمة لا الحفظة]، لا تدخل بيتًا فيه صورة(٢)، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة»(٣).

وإذا جازت الصلاة في كنيسة مع خلوها عن الصور، جازت في أي معبد آخر لا يوجد فيه صور.

ويظهر من كلام الجمهور أن من صلى فيها مع وجود التماثيل فصلاته صحيحة مع الكراهة(٤)، وإن كان الأولى أن ينأى المسلم في صلاته عن مثل هذه الأماكن إذا توفرت له أماكن أخرى ولم يحتج إليها.. أما إذا اضطر إلى الصلاة فيها كخوف برد، أو عدم توفر محل

---

(١) انظر رد المحتار، ١/٢٥٤. الخرشي، ١/٢٢٦. زاد المحتاج، ١/٢٢٠-٢٢٨. الإنصاف، ١/٤٩٦. مجموع الفتاوى، ٢٢/١٦٢. أحكام أهل الذمة، ٢/٧١٢.

(٢) أصله حديث متفق عليه، عون الباري، ٦/١٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٢/١٦٢. أحكام أهل الذمة، ٢/٢٦٨.

(٤) عون الباري، ٦/١٢٣.

آخر، جازت بلا كراهة، ولا إعادة عليه(١)، فكل أرض مصلى للمسلمين «إلا ما تيقنا نجاسته»(٢)، لقول النبي ﷺ: **«وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل»**(٣).

ولقد أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، استئجار الكنائس للصلاة، ولكن أوصى بتجنّب استقبال التماثيل، فإن لم يمكن فإنها تستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة(٤).

وهنا أهيب بالمسلمين أن يوفروا ما يحتاجون إليه من مساجد ليستغنوا عن معابد أهل الشرك، وأن يبذلوا في سبيل ذلك ما يقدرون عليه. وأنبه إلى أن معابد أهل الكفر يحرم إطلاق (بيت الله) عليها بالإجماع.

وأما الصلاة في المقابر فقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أن المقابر ليست بموضع للصلاة، وأما الصلاة على الثلج فقد صح عن ابن عمر أنه صلى عليه(٥).

---

(١) الخرشي، ١/٢٢٦. فتاوى معاصرة للقرضاوي، ١٩٩.

(٢) السراج الوهاج، ٢/٣٦٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم، ١/٨٦.

(٤) مجلة المجمع، العدد الثالث، ٢/١٤٠٤هـ.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، ١/٩٩.

المسألة الثالثة: الجمع للحاجة:

لا أقصد به جمع السفر، أو المطر، أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة.

فمثلاً هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها بعض أشهر السنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات، وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي.

فجميع هؤلاء يجدون حرجًا وعسراً ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا، وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية، لا تراعي شعور المسلم في ذلك ولا تقيم لعبادته وزنًا ولا اعتباراً[(١)].

فهل يجب على من يغيب الشفق عنده بعد منتصف الليل، أن ينتظر وقت العشاء ليؤديها في وقتها، وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم بعمل؟ مع احتياجه للنوم والراحة؟

وهل يجب على مَن ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فيها مع هجران النوم انتظاراً للصلاة، وهو أيضًا مرتبط بعمل، وكل الأعمال

---

(١) أخبرني الدكتور محمد عزيز رئيس الجالية العربية في النمسا، أن مكاتب التشغيل فيها تسأل كل من أراد العمل، هل أنت ملتزم بعبادات دينك؟ فإن أجاب بنعم ففرصة توظيفه صعبة جداً، بل تنعدم.

تتطلب ذهنًا صافيًا، وبدنًا معافىً، وهـذا بـدوره متوقف علـى مـدى ما يحصل عليه الإنسان من راحة وسبات، أم أن هناك رخصة يمكن أن يلجأ إليها المسلم عند الحرج والمشقة، باعتبار «أن المشقة تجلب التيسير»، وأن الحرج مرفوع في ديننا لقوله تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، وأن الأمر إذا ضاق اتسع؟

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز في الحضر أن تصلى الصلاتان معًا في وقت واحد لغير عذر[1]. ثم اختلفوا في هذه الأعذار.

فاتفقوا على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة، سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية[2].

وجوّز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر، والطين، والمرض، رخصة توسعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[3].

وجوّزه الشافعية بسبب المطر الذي يبلّ الثياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض، والطين، والخوف[4].

---

(١) موسوعة الإجماع، ٦٢١/٢.

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه، ٣٨.

(٣) المقدمات الممهدات، ١٨٥/١، وما بعدها.

(٤) انظر الأم، ٧٦/١. والمنهاج للنووي في شرحه زاد المحتاج، ٣١١/١. وكفاية الأخيار، ٢٧٧/١، وما بعدها.

وزاد الحنابلة في رواية: الثلج، والبرد، والريح الشديد البارد، والمرضع، والمستحاضة، وما في معناها، والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع، وقالوا: يفعل الأرفق به، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها[1].

وليس هناك -فيما وقفت عليه- أدلة صحيحة صريحة تدل على جواز الجمع لكل عذر مما ذكره الحنابلة.

قال الإمام الشافعي: «والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه، لأن العذر في غيره خاص وذلك كالمرض والخوف، وما أشبهه، وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع. والعذر بالمطر عام، ويجمع بالسفر للخبر عن رسول الله ﷺ، ولا رخصة في الجمع إلا حيث رخّص النبي»[2].

ولكن يمكن أن يستدل للحنابلة [الذين هم أوسع المذاهب الأربعة في الجمع]، بما رواه مسلم وغيره، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر.

---

(١) انظر المغني والشرح، ٢/١١٢ وما بعدها. الإنصاف، ٢/٣٣٦ وما بعدها. المقنع، ١/٢٢٧ وما بعدها.

(٢) الأم، ١/٧٦.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[١].

وهو مروي أيضًا عن ابن مسعود من طريق ضعيف كما قال الهيثمي، ولكن خالفه الشوكاني وصحح تلك الرواية[٢].

فدلّ الحديث على جواز الجمع الحقيقي، بشرط تحقق الحرج والمشقة عند عدم الجمع، لقوله: «أراد أن لا يحرج أمته».

ومن هذا الحديث استنتج الجمهور جواز الجمع للمرض وما في معناه. وقالوا: «إن مشقة المرض فيه أشد من المطر»[٣].

قلت: فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في الصلاة بوقتها معه من المشقة، جاز بأي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل، ويشترط ألا يتخذ ذلك عادة، وألا يتوسع فيه.

وممن قال بهذا: ربيعة، وابن المنذر، وأشهب، وابن سيرين، وعبد الملك من أصحاب مالك، والظاهرية[٤]. وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة[٥]، والشيخ يوسف القرضاوي، الذي يرى جواز «الجمع بين الصلاتين في حالات نادرة، وعلى قلةٍ، لرفع الحرج والمشقة»[٦].

---

(١) رواه مسلم وغيره، انظر شرح النووي، ٥/٢١٦.

(٢) نيل الأوطار، ٣/٢٦٤.

(٣) شرح النووي على مسلم، ٥/٢١٨. ومعالم السنن، ١/٢٦٤.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي، صفحة ٨٧، طبعة تونس، ١٩٨٢ ميلادية.

(٥) انظر مجلة لواء الإسلام، العدد التاسع، لسنة ١٩٦٦م، ص٥٩١.

(٦) فتاوى معاصرة، ٢١٦.

وبالنسبة لمن يتأخر عندهم غياب الشفق، أو يقصر ليلهم، فليأت من الصلوات في أوقاتها ما يقدر عليه[1]، فإن غلبه النعاس فنام وفاتته الصلاة فليصل ما فاته عند استيقاظه -فإنه ليس في النوم تفريط- على الترتيب.

وأما من وجد مشقة معتبرة في انتظار الصلاة، وخاف إن نام ألا يقوم للصلاة، وذلك يعرف بالعادة، فهناك رواية عند الحنابلة فقط بجواز الجمع بغلبة النعاس[2].

وهنا يجب التنبيه إلى أمر جد خطير وهو: أن إساءة استعمال هذه الرخصة التي ترفع المشقة والحرج، وذلك باتخاذها عادة لتحقيق غاية الراحة، وبالتوسع فيها من غير عذر معتبر، يبطل الصلاة.

فإن العلماء قد أجمعوا على أن الصلاة في غير وقتها بغير عذر شرعي باطلة، وكأنه لم يصلها، لأن الوقت لها شرط صحة.

المسألة الرابعة: صلاة الجمعة:

«أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة، وفرض عين، وأن تركها إثم بلا خلاف»[3]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/٢٧.

(٢) الإنصاف، ٢/٣٣٦.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ٣٨. موسوعة الإجماع، ٢/٦٧١.

مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة: ٩).

وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم** [تركهم] **الجُمُعات أو ليَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»(١).

وقتهـــا:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن وقت الجمعة هو بعد الزوال(٢).

وإن وقعت قبله فلا تجوز، إلا عند أحمد وابن راهويه وعطاء لما رواه مسلم: «كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا [أي إبلنا] حين تزول الشمس».

قلت: ومجموع الأحاديث يدل على أنها تصح حال الزوال وقبله(٣).

وفي المغني والشرح(٤): المستحب إقامتها بعد الزوال للأدلة وفي ذلك خروج من الخلاف.

(١) رواه مسلم، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم، ١٤٣٢.

(٢) انظر الاختيار، ١/٨٢. والمجموع، ٤/٥١٢. ومواهب الجليل للشنقيطي، ١/٢٩٢.

(٣) السراج الوهاج، ٣/١٢٩. والسيل الجرار، ١/٢٩٧.

(٤) ٢/١٤٣.

قلت: إن اضطرت جماعة في دار الكفر إلى تقديمها على الزوال بدافع المشقة والظروف الحرجة فيمكن أن يعملوا بقول أحمد ومن معه، وهو قول ابن عباس والشوكاني[١]، على ألا تتقدم عن الزوال بوقت طويل، لأن الحديث الذي استدل به أحمد يدل على أن الزوال يبدأ بعد الانتهاء من الخطبة والصلاة حسب ظاهره.

وإن لم تكن هناك مشقة، أقيمت بعد الزوال وهو عمل السلف.

وقد أجاز الإمام مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة[٢].

وأما عن آخر وقتها، فالجمهور على أنه آخر وقت الظهر.

ثالثًا: هل تصح الخطبة بغير العربية؟

أجمع العلماء على أن الخطبة شرط[٣]. فهل تصح بغير العربية؟

أقول بداية: إن توفر إمام يحسن إقامة الجمعة، لهو من فروض الكفايات، بحيث لو قصرت جماعة أثموا جميعًا بالتقصير، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (التوبة: ٣٩).

وأما عن صحة الخطبة بغير العربية، فقد ذهب الجمهور إلى أنها

(١) المجموع، ٥١١/٤. والسيل الجرار، ٢٩٧/١.

(٢) انظر سبل السلام، ٤٥٦/٢.

(٣) الاختيار، ٨٢/١. والمجموع، ٥١٤/٤، وقد حكي عن الحسن البصري والجويني أنها تصح بدون الخطبة، وهو قول غير مقبول، لفعل النبي ﷺ وصحابته من بعده.

تشترط بالعربية، لأنه ذكر مفروض، فشرط فيه العربية كالتشهد، وتكبيرة الإحرام، ولأنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان لا يخطب إلا بالعربية.

وذهب أبو حنيفة إلى جوازها بغير العربية، بعذر وبغير عذر، وأجازها صاحباه بعذر، وكذا الحنابلة. وعندهم رواية توافق رأي أبي حنيفة ولكنها مرجوحة في المذهب[1].

وإذا قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا كان المستمعون لا يفهمونها؟

قيل: «فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة»، قاله القاضي حسين من الشافعية[2].

قلت: وما فائدة العلم بالوعظ الإجمالي مادام المستمع لا يعقل ولا يدري ما يقال له؟ وهل الخطبة بالعربية مقصودة لذاتها حتى يقال بأنها لا تصح بغيرها، وإن كان القوم لا يفهمون منها شيئًا؟ أم لما تحويه من تعليم وتوعية؟

وللخروج من الخلاف، وليطمئن كل مسلم إلى أن صلاته صحيحة، يمكن اتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

(١) انظر في ذلك المجموع، ٥٢٢/٤. القواعد لابن رجب، ١٣. الجمعة ومكانتها في الدين، ١٢٧.
(٢) كفاية الأخيار، ٢٨٨/١.

الأولى: أن يأتي الخطيب بأركان الخطبة -التي قال بها الموجبون للعربية- بالعربية، ثم يأتي بالوعظ بلغة السامعين للحاجة والعذر.

والأركان هي: الابتداء بحمد الله، قراءة آية أو أكثر من القرآن، الصلاة على رسول الله ﷺ، الوصية بتقوى الله، والدعاء للمسلمين.

الثانية: أن تلقى الخطبة بالعربية ثم تترجم، سواء في أثنائها، أم بعد الانتهاء من صلاة الجمعة، سواء من قبل الخطيب نفسه، أم من آخر يقوم مقامه.

ونستطيع أن نقول: إنه يجوز إقامة الخطبة بغير العربية إن كان هناك عذر وحاجة وإلا فلا، مع مراعاة قراءة الآيات كما أنزلت ثم تُتَرجم[1].

ويستحب في الخطبة أن تكون قصيرة لقول النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه**»[2]، أي دليل وعلامة عليه، ولما رواه جابر بن سمرة: «أن صلاة النبي ﷺ كانت قصداً وكذلك خطبته»[3].

ويجب لها الإنصات على قول الجمهور لقول النبي ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي**

---

(١) هذا ما رجحته اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، انظر الفتاوى الإسلامية للجنة، ١/٤٠٥.

(٢) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ٢/٥١٧. طبعة كتاب الشعب، مصر.

(٣) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ٢/٥١٧، طبعة كتاب الشعب.

يقول: **أنصت ليست له جمعة**»[1]. أي بالقياس على غيره الصامت،

ولكن صلاة من تكلم صحيحة بالإجماع[2]. ولا يشترط لها أن تكون في المسجد[3]. فلو أقيمت في أماكن عامة أو ساحات صحت، وكذا في معابد أهل الكفر للضرورة[4].

ويستحب في خطيب الجمعة أن يكون متخصصًا بدراسة الفقه والفكر الإسلاميين، وأن يكون ملمًّا بثقافة القوم ومشكلاتهم المتنوعة، من أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وغير ذلك، ليكون أقدر على طرح الحلول ومعالجتها من وجهة نظر إسلامية.

وأن يتطرق إلى المواضيع التي تهم حديثي العهد بالإسلام، من عقيدة، وعبادة، وتركيز على عالمية الإسلام، وخلوده وصلاحه.

وأن يعرفهم بموقف الإسلام من الحركات المنتشرة في بلاد الكفر ليكون المسلم على بينة منها. وأن يشعرهم بأن لهم إخوة من ورائهم يهتمون بمشاكلهم، ويفكرون بحاضرهم ومستقبلهم. وأن يبتعد عن الخلافيات قدر الإمكان، وأن يراعي أوقات المصلين.

---

(١) رواه أحمد، وقال ابن حجر في بلوغ المرام، إسناده لا بأس به، ص٨٠.

(٢) سبل السلام، ٢/٤٦٥.

(٣) وهو قول عامة الفقهاء، انظر موسوعة الإجماع، ٢/٦٧٣.

(٤) انظر ص٩٩ من هذا البحث: حكم الصلاة في معابد أهل الكفر.

خامساً: فيمن يعذر بتركها:

يعذر بترك الجمعة: المرأة، والصبي، والمسافر، والمريض الذي يشق عليه حضورها، وأيام الوحل والمطر الذي يبل الثياب، والريح الشديدة، والحر والبرد الشديدين، والزَّمِن، والأعمى الذي ليس له قائد، ومن له مريض يخاف ضياعه، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ومن بحضرة طعام وهو محتاج إليه، والعريان، والذي يخاف من ظالم على نفسه أو ماله، ومن هو بعيد عن مكان إقامتها، بحيث لو حضر لشق عليه الأمر[1].. ولا يدخل ضمن الأعذار طلاب العلم في تلك الديار، ولو اقتضت بعض المواد الدراسية حضوره، لأن الجمعة من العبادات التي لا تتكرر، ولا تقع إلا مرة في الأسبوع، فوجب تداركها، وعلى الطالب أن يهيء أحواله للمحافظة عليها في وقتها.

وأجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة لزمه الظهر[2]. وذهب أكثر العلماء إلى أنه إن صلى أصحاب الأعذار قبل صلاة الإمام فلهم ذلك، ولهم أن يصلوا الظهر جماعة.

---

(١) انظر الهداية وشروحها، ٢/٣٢-٣٣. المقدمات الممهدات، ١/٢١٩ وما بعدها. المجموع، ٤/٤٨٩ وما بعدها. المغني والشرح، ٢/١٩٣ من الشرح.

(٢) الهداية وشروحها، ٢/٣٣. المجموع، ٤/٥٠٩.

المسألة الخامسة: الجنازة وبعض أحكامها:

أولاً: حكم غسل الميت :

أجمع الفقهاء على وجوب غسل الميت على الأحياء[١]، من حيث الجملة.. فإن لم يوجد الغاسل المسلم، فهل يصح غسل الكافر للميت المسلم؟

ذهب الجمهور إلى جواز غسل المرأة الكتابية لزوجها المسلم، وغسل الرجل لزوجته الكتابية، ونص الشافعي على أن غسل الكافر للمسلم صحيح، ولا يجب على المسلمين إعادته، وبه قال العراقيون[٢]، لأن الغسل لا يحتاج إلى نية الحي هنا.

قلت: لم يرد نهي عن ذلك، وغاية ما في الأمر أن الكافر قد يطلع على عيب المسلم أثناء غسله، فلا يؤمن من جانبه أن يشهر به، ويظهره على رؤوس الناس، فأما إذا وجد المسلم ابتداءً فلا يغسله غيره.

ثانياً: حكم الصلاة عليه:

أجمع الفقهاء على أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية[٣].

ولو حدث أن مُنع أولياء الميت من المسلمين من الصلاة عليه، وجب

---

(١) الروضة الندية، ١/٢٤٣.

(٢) المجموع، ٥/١٤٥. سبل السلام، ٢/٥٠٠. كفاية الأخيار، ١/٢١٥.

(٣) السراج الوهاج، ٢/٣٣٨. وقارن بالمقدمات لابن رشد، ١/٢٣٤.

عليهم وجوبًا كفائيًا أن يصلوا على قبره، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ : صلى على ميت وهو في قبره[١]، ولم ينبشه.

وأما إن تركوا الصلاة عليه عمداً فيأثموا جميعًا، للإجماع السابق.

ثالثًا: هل يصح الدفن في التابوت؟

أجمع الفقهاء على أن الدفن في التابوت مكروه[٢]، ولا يستعمل إلا في حالة العذر فقط[٣]. واعتمدوا في ذلك على أنه لم يصح أن أحداً في زمن النبي ﷺ أو أن النبي نفسه قد دفن في تابوت، بل كانوا يوضعون على التراب، ولم يصح أن النبي ﷺ رخص فيه أيضًا أو منع منه.

وقد أجاز الفقهاء اتخاذ التابوت إذا كانت التربة رخوة وغير متماسكة، أو كان جسد الميت مهترئًا بالاحتراق، أو مقطعًا، أو أشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق.

وقالوا: والسنة أن يفترش في التابوت التراب[٤].

وعليه فمن أجبرته سلطات بلاده[٥]، على أن يضع متوفاه في

---

(١) صحيح البخاري، باب الجنائز، ٧٢/٢.

(٢) موسوعة الإجماع، ٤١٣/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٢٨/٢.

(٤) الهداية وشروحها، ١٠٠/٢. شرح روض الطالب، ٣٢٧/١.

(٥) أخبرني د. محمد قطبة أن بريطانيا تجبر المسلمين على وضع جثمان الميت في تابوت.

صندوق خشبي أو حديدي، فلا شيء في ذلك -إن شاء الله تعالى- للعذر، وإلا فلا يفعله.

رابعًا: هل يصح دفن مسلم في مقابر الكفار؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم بمقابر الكفار، ولا كافر في مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نبش وجوبًا ما لم يتغير(١)، لأن الكفار يُعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى بمجاورتهم.

فإذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مُسلمون مقابر خاصة بهم، فإنه يُنقل وجوبًا(٢) إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك ماديًا وسمحت سلطات بلاد المسلمين، ولم يخف تغير جثة الميت، وإلا جاز دفنه في مقابر الكفار على أن يخصص للمسلمين جانب منها لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم. فإن لم يمكن جاز دفنه للضرورة، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٣). واقترح أحد أعضاء المجمع(٤) أن تراعى عند دفنه في مقابر الكفار درجات الكفر،

---

(١) البيان والتحصيل، ٢/٢٥٦-٢٨٣. المجموع، ٥/٢٨٥. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، ٢/١١٠٤-١١١٣-١١٩٣.

(٢) ومن هنا وجب العمل من أجل إقامة مقبرة خاصة بالمسلمين هناك.

(٣) مجلة المجمع، العدد الثالث، ٢/١١٠٤-١١٦١-١١٩٣-١٤٠٠.

(٤) وهو الشيخ أحمد الخليلي، ص١١٢٠.

فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين، وهكذا.

خامسًا: هل يصح أن يحمل كافر في جنازة مسلم؟

لم يرد نهي في ذلك، والأولى ألا يسمح بذلك لأنها قربة من القرب العظيمة، إلا إذا احتيج لذلك قياسًا على قول الشافعي في جواز غسل الكفار للميت المسلم.

سادسًا: الصلاة على الغائب:

لو أن مسلمًا بدار الكفر توفي له مسلم قريب، أم صاحب، أم غير ذلك (في بلد آخر) فهل يصح أن يصلي عليه صلاة الغائب ويصلي معه المسلمون؟

ذهب الجمهور إلى جواز ذ لك، مستدلين بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي ومعه المسلمون(١). وقالوا: لا دليل على أن ذلك خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تشرع.

وقال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه(٢).

---

(١) انظر صحيح البخاري، باب في الجنائز، ٧٢/٢.

(٢) انظر فتح الباري، ٤٣١/٣. وانظر البيان والتحصيل، ٢٨١/٢. وشرح روض الطالب، ٣٢٢/١. والمغني والشرح، ٣٩١/٢.

وقال العيني: «إذا مات المسلم في بلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه، فإنه لا يُصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصلِّ عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة لا جهة بلد الميت»[1].

قلت: والراجح هو قول الجمهور، لفعل النبي ﷺ الدال على مشروعيتها، وما أضيف من قيود على جوازها لا يصح، إذ لو كان الأمر كما قالوا لما أخّره النبي عليه الصلاة والسلام ولبيّنه للناس.

سابعًا: في بعض أحكام الميت الكافر ومدى علاقة المسلم بها:

وصورة هذه الجزئية: لو توفي كافر وهو جار لمسلم أو قريب له.. فهل يجب عليه أن يغسله ويكفنه، أم هل يجوز ذلك ويصح منه؟ وما حكم تشييع جنازته؟ وتعزية أهله؟

أجمع الفقهاء على أنه تحرم الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة، لكفره[2]، ولأنه لا تقبل فيه شفاعة ولا يستجاب فيه دعاء، وقد نهينا عن الاستغفار له، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة: ٨٤).

(١) عمدة القاري، ٨/٢١-٢٢.

(٢) موسوعة الإجماع، ٢/١٨١. المجموع، ٥/١٤٤.

والذي نطمئن إليه، أن الكافر البعيد إذا لم يكن له مَن يقوم بأمره من الكفار، للمسلمين غسله وتكفينه، ودفنه، ومواراته.. أما الكافر القريب، فللمسلم غسله وتكفينه ودفنه، وجد من يقوم بذلك أو لم يوجد، من باب صلة الرحم، ومراعاةً لمشاعر القرابة، إذ لا نص يمنع من ذلك. وخاصة إذا كان مسالمًا غير حربي، بل لقد صح أن عليًّا غسل أباه ودفنه بإذن من النبي[1] عليه الصلاة والسلام.. أما الغريب فالأولى والأسلم للمسلم أن ينأى عن ذلك، إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية، أو لم يكن من يقوم من الكفار بذلك، احترامًا لإنسانيته.

فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قد كفّن عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول (رأس الكفر والنفاق)، بناءً على طلب ولده عبد الله[2].

قيل: إن النبي ﷺ فعل ذلك تطييبًا لقلب ولده، وإكرامًا له (وهو صحابي).

أما اتباع جنازة غير المسلم، فإن كان قريبًا وليس له مَن يقوم فيه، اتفقوا على أن للمسلم تشييع جنازته واتباعها.

وقال الحنابلة: يركب المسلم دابته ويسير أمامه[3].

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي، انظر مصنف عبد الرزاق، ٣٩/٦. إرواء الغليل، ٢٧٠/٢.

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ الأنصاري، من فضلاء الصحابة وخيارهم، قُتل في اليمامة، سنة ١٢هـ. الإصابة والاستيعاب بهامشه، ٣٣٥/٢.

(٣) المغني والشرح، ٣١٥/٢. وانظر البيان والتحصيل، ٢٤٨/٢.

قلت: إذا صح القول به في دار الإسلام -فيما إذا سلمنا به- فلا يصح أن يقولوا به في دار الكفر، حيث إن المسلمين هناك قليلون مستضعفون، وقد يصيبهم من جراء ذلك ضرر.

وقد قال ابن تيمية: «لو أن مسلمًا بدار حرب، أو بدار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر. بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»[1]. أما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فيتعين.

وقال ابن عباس: وما عليه لو اتبعها[2].

فإذا كان في اتباع جنائزهم مصلحة دينية، أو درء مفسدة، فلا شك في جوازه، سواءً أكان الميت قريبًا أم بعيداً، ويسلك المسلم عندئذ في تشييعها من حيث المشي أمامها أم خلفها ما يراه مناسبًا.

أما إذا لم يكن قريبًا، ولم تكن هناك مصلحة دينية مرجوة، أو دفع ضرر عن نفسه أو ماله، أو عياله، فذهب الحنفية والشافعية إلى صحة اتباع المسلم لجنازة الكافر[3]، وذهب المالكية والحنابلة إلى خلاف ذلك.

---

(١) مهذب اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣١٥، باختصار.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٤٠/٦.

(٣) الفتاوى الهندية، ١٦٣/١. المجموع، ١٥٢/٥.

ويمكن أن يُعزي أهله على ما أجازه الجمهور[1]. واستحبوا أن يقال في تعزية المسلم بالكافر: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك».

وفي تعزية الكافر بالمسلم: «أحسن الله عزاءك وغفر لميتك».

وفي تعزية الكافر بالكافر: «أخلف الله عليك»[2].

ثامنًا: القيام لجنازة غير المسلم:

أما القيام لجنازة الكافر، فقد ثبت أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي مرت به حتى توارت، وقام معه أصحابه.

فقال الصحابة: يا رسول الله! إنها يهودية. فقال: «**إن الموت فَزَع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**». وفي رواية أخرى: «**أليست نفسًا**»[3].

قال بعض السلف: يجب القيام للجنازة إذا مرت.

وقال القرطبي: «ومعنى قول النبي ﷺ: «**إن الموت فزع**»، أي يفزع منه، إشارة إلى استعظامه.. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت. فمن ثَمَّ يستوي فيه كون الميت مسلمًا أو غير مسلم؟

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٦٧/١. شرح روض الطالب، ٣٣٥/١. الوسيط في المذهب، ٨٢٧/٢. المغني والشرح، ٤١٠/٢.

(٢) المراجع السابقة نفسها، وانظر الأذكار للنووي، ١٢٧.

(٣) متفق عليه، البخاري، باب الجنائز، ٨٧/٢. ومسلم بشرح النووي، ٢٨/٧.

وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها، ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال واللامبالاة.

وذهب جماعة من العلماء(١) إلى أن القيام مستحب غير واجب.

وعند المالكية جائز لا واجب.

وهناك مسألة: إذا مات كافر فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته، ولم يشهد غيره، فهل يحكم بشهادته في توريث المسلم ومنع الكافر؟ وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟

قال النووي في المجموع: لا خلاف أنه لا يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وحرمان قريبه الكافر.

«وأما في الصلاة عليه فوجهان»(٢).

رجح القاضي حسين من الشافعية عدم قبولها في الصلاة عليه(٣).

قلت: صح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل أصحابه ليبلّغ عنه القبائل والأصحاب في العقائد وغيرها.

وعليه فلا يصح أن يترك لمن شهد له مسلم عدل بأنه أسلم، للمخالفين ليجروا عليه ما يسمى «براسيم الدفن» على حسب دينهم.

---

(١) منهم النووي، وابن حجر، والقرطبي، والمتولي.

(٢) ٥/٢٥٩.

(٣) المجموع، ٦/٢٨١.

المطلب الثالث: الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في إثبات رؤية الهلال، وهل يصح الاعتماد على الحسابات الفلكية؟

نقل إلينا فقهاؤنا إجماع السلف على عدم الاعتبار بقول الحسّاب، والمؤقّتين في الأهلّة، ووجوب اعتماد الرؤية البصرية لإثبات الأهلّة[1]، لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2]. وقوله: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[3].

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال فقال: «يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاةً للحديث: «**صوموا لرؤيته**»، وللحقائق العلمية»[4].

وذهب ابن الشخير من التابعين، والقرافي وابن الشاط من المالكية، والسبكي من الشافعية، وجماعة من العلماء المعاصرين[5] إلى القول

---

(١) انظر رد المحتار، ٩٢/٢. ومواهب الجليل للحطاب، ٣٨٨/٢، وبداية المجتهد، ٢٨٤/١. والمجموع، ٢٧٣/٦.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الصوم، ٢٢٩/٢. ومسلم في كتاب الصوم، ١٢٢/٣.

(٣) متفق عليه، انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر مجلة «المجمع»، العدد الثالث، ١٤٠٥/٢ و١٠٨٥، وانظر المناقشات والأبحاث في ذلك فيما قبل صفحة ١٠٨٥.

(٥) منهم الشيخ مصطفى المراغي والشيخ مصطفى الزرقا. انظر كتاب: «كيف نتعامل مع السنة»، ص١٤٥-١٤٧. وانظر أوائل الشهور العربية، لأحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ص٧-١٧.

بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة. وقالوا: «إن الحساب يفيد القطع، وإن الحكم باعتبار الرؤية معلل بأننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، وقد انتفى ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

والذي أميل إليه بالنسبة للاعتماد على الحسابات الفلكية، أنه لا يعمل بها إذا تفردت، عملاً بالنصوص والحقائق العلمية التي أفادت أن اختلاف المطالع أمر مقرر.

ويرى الشيخ القرضاوي: «أنه يؤخذ بها في النفي، بأن نظل على إثبات الهلال بالرؤية، ولكن إذا نفى الحُسّاب إمكان الرؤية كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال»(١).

وهنا تساؤل: هل يصح الاعتماد على الحسابات إذا كان الحُسّاب من الكافرين؟

تم الإجماع على عدم قبول شهادة المخالف في العبادات، والحاسب شاهد، فلو جاء كفار وشهدوا أمام المسلمين أنهم رأوا الهلال، فلا يُلتفت لشهادتهم، لأنهم ليسوا من أهل الرواية؟ ولأنهم لا يلتزمون الحكم(٢). وعلى ذلك فلا يقبل قولهم في الحساب.

---

(١) كيف نتعامل مع السنة، ١٥٢. وللشيخ محمد الفرفور رأي آخر فيقول «نستطيع الأخذ بقول الفلكيين، إذا كانت السماء غير مصحية، واحتمل ولادة الهلال، ولم تحدث رؤية معتبرة، لا سيما إذا كان الشهر الذي انمحق هلاله تسعاً وعشرين». بلغة المطالع، ص٦٥.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢٩٨. بداية المجتهد، ٢/٤٦٢. نهاية المحتاج، ١/٢٦٦. منار السبيل، ٢/٤٨٦.

تنبيه لابد منه:

عندما يحدّد ولاة أمر المسلمين في ديار المشركين الجهة التي تثبت الهلال لديها، ويعلنون الأخذ برؤيتها، لا يحل للمسلمين هناك أن يخالفوا، بحيث يصوم البعض على رؤية هذا البلد، وآخرون على رؤية بلد غيره، وآخرون على رؤية بلد ثالث، وهكذا.. والجميع يقيم في إقليم واحد مما يجعلك ترى في البلدة الواحدة الصائم المتبع للهند، والمفطر المتبع للسعودية أو ما شابه ذلك.

فإن في ذلك من الاختلاف المذموم بما لا يخفى، وهو أمر يمقته الله تعالى، فلا يستقيم شرعًا ولا عقلاً أن ينقسم المسلمون في منطقة واحدة على الجهة التي يعتمدون عليها في الصيام والإفطار، كما هي حالهم اليوم، فهذا ما يحرم ارتكابه وممارسته.

فإما أن يصوموا على رؤيتهم الخاصة، وإما أن يأخذوا برؤية أول بلد إسلامي، وإلا كان الاختلاف، وكان الشر.

المسألة الثانية: صيام أهل القطبين:

تقدم أثناء الكلام عن صلاة هؤلاء، أن الراجح في مواقيت الصلاة عندهم أنهم يعملون بالتقدير، إما على أقرب البلاد اعتدالاً إليهم،

وإما على مكة أو المدينة، ولكن كيف يصومون والشمس لا تغيب عندهم إلا بعد ستة أشهر من طلوعها، ثم تغرب ستة أشهر وهكذا؟

الحكم في صيامهم كالحكم في صلاتهم، بمعنى أنهم يقدرون يومهم وليلهم بأقرب البلاد التي يشهد أهلها الشهر، ويعرفون وقت الإمساك والإفطار، والتي تتميز فيها الأوقات، ويتسع ليلها ونهارها لما فرض الله من صوم وقيام، على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق، أو بمكة بعد أن يأخذوا برؤية أول بلد قريب، أو بمن يثقون بها من البلدان الإسلامية، ويكون صومهم أداء. ولم يخالف أحد في وجوب الصيام عليهم أبداً.

المسألة الثالثة: صيام من يطول نهارهم جداً:

يحدث في بعض الفصول أن يطول نهار بعض دول أوروبا(١)، ويصل إلى عشرين ساعة أو يزيد. وقد يتفق أن يأتي رمضان في ذلك الوقت على أهل تلك البلاد، وغالباً ما يشكو المسلمون هناك من جراء الصيام من الضيق والحرج.

فهل يرخص لهم بالفطر؟ أم يعملون بالتقدير على البلاد المعتدلة وقتئذ؟

---

(١) كألمانيا والنرويج وغيرها.

لم تناقش هذه القضية قديمًا، وإنما ناقشها فقهاء معاصرون يمكننا من خلال اجتهاداتهم أن نقول: إن هناك فريقين إزاء هذه القضية:

الفريق الأول: تمثله دار الإفتاء المصرية:

فقد أجازت لمسلمي النرويج، وغيرهم ممن شاكلهم في وضعهم، أن يصوموا على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة في حال طول نهارهم وقصر ليلهم، أو أن يقدروا بأقرب البلاد المعتدلة إليهم، وأن يبدأوا بالصوم من طلوع الفجر، ويفطرون مع ميعاد البلاد التي يقدرون بها، من حيث عدد الساعات، ولا يتوقفون على غروب الشمس.

وقال الشيخ شلتوت: «صيام ثلاث وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين ساعة، تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين، والرحمة من أرحم الراحمين»[1].

الفريق الآخر: تمثله لجنة الإفتاء في السعودية، والشيخ حسنين مخلوف.

فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بخصوص ذلك ما يلي:

«إذا تميز النهار والليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه

(١) فتاوى شلتوت، ١٤٦. وفقه ذوي الأعذار، ٦٥.

في رمضان أن يصوموا ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر»[1].

وقال الشيخ حسنين مخلوف ما يلي:

« أما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة، فبالنسبة للصوم، يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك، إلا إذا أدى ذلك الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصيام الهلاك، أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال، وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات، أو التجربة، أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك، أو المرض الشديد، أو زيادة المرض، أو بطء البرء، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلكل شخص حالة خاصة، وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر»[2].

والذي يترجح عندي قول الفريق الآخر، لأنه يتفق مع النصوص الآمرة بالصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٦، ص١٠٩-١١٠، فتوى برقم، ١١٠٨.

(٢) فتاوى الشيخ مخلوف، ٢٧٢/١. وانظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥، ص٣٢.

والنهار، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

فهذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو الصحيح في بدنه، أن يصوم لا محالة»[١].

وقوله أيضاً: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وهؤلاء يتميز عندهم الليل والنهار، ويتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي ضياء الصباح من سواد الليل.

ويلاحظ أن هذه الآيات جاءت على سبيل الإطلاق فشملت كل مسلم لا فرق بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيراً.

ولقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[٢]. وهؤلاء يتميز ليلهم ونهارهم بحيث يقبل ليلهم، ويدبر نهارهم، وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة، والحكم منوط بذلك.

---

(١) ابن كثير، ١/٢٨١، دار الأندلس.

(٢) متفق عليه، في كتاب الصوم، البخاري، ٢/٢٤٠ واللفظ له. ومسلم، ٣/١٣٢، وكلاهما عن ابن عمر.

المبحث الرابع : المعامـلات

إن الإسلام دين استوعب الحياة كلها بتشريعاته، فنظّم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض، أفراداً وجماعات.

ولما كان الإنسان لا تسعه العزلة، ولا يمكنه أن يحقق أمور معاشه إلا من خلال تبادل المنافع مع الآخرين، فقد وضع الشرع ضوابط تحكم أمور التعامل، وبناها على أسس سليمة قائمة على الحق والعدل، دونما حرج أو عنت.

المطلب الأول:

المعاملات والنصوص الواردة في التعامل مع غير المسلمين

المعاملات: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، لتصريفها وصيانتها، كالبيع والشراء والإجارة ونحوهما.

وهناك نصوص وقواعد تجيز التعامل مع غير المسلمين:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٥).

ومن السنة: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه[١].. وثبت أنه اشترى سلعة من يهودي إلى الميسرة[٢].

وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فاشترى منه النبي ﷺ شاة[٣]». وغير ذلك من النصوص.

ومن عمل الصحابة: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كاتبت أمية بن خلف[٤] كتابًا بأن يحفظني في صياغتي [أي أهلي ومالي] بمكة، وأحفظه في صياغته بالمدينة»[٥].

ومن الإجماع: «أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفارَ إذا وقع ذلك على ما يحل»[٦].

ومن أقوال العلماء: جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي: «ولهذا كان الكافر أهلاً لأحكام لا يراد بها وجه الله [أي لا تحتاج إلى نية

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرهن، ٣/١١٦. سنن النسائي، ٧/٣٠٣.

(٢) أحكام أهل الذمة، ١/٢٦٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ٣/٣٨.

(٤) ابن وهب من بني لؤي، أحد جبابرة قريش، أدرك الإسلام ولم يسلم، قُتل يوم بدر، الأعلام، ٢/٢٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوكالة، ٣/٦٠.

(٦) موسوعة الإجماع، ١/٤٤٥.

كالعبادات]، مثل المعاملات... لأنه أهل لأدائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهم [أي الكفار] أليق بأمور الدنيا من المسلمين، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة»[1].

قال ابن بطال: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين».

وقال ابن حجر: «تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»[2].

فدلت الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء بمجموعها، على جواز التعامل مع الكتابي والوثني.

المطلب الثاني: مسائل في المعاملات

المسألة الأولى: حكم التعامل بالربا في دار غير المسلمين:

ذهبت جماهير العلماء إلى أن الربا حرام، قليله وكثيره سواء، لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمَيْن، أو مسلم وحربي، وسواء

(١) ٤/١٣٦٢. وانظر المبسوط، ١٠/٨٤. المنثور في القواعد للزركشي، ٣/٩٩. الأشباه للسيوطي، ٢٥٤.
(٢) فتح الباري، ٩/٢٨٠.

دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وغيرهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عموم الأخبار القاضية بتحريم الزيادة والتفاضل، والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان، أو بزمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة:٢٧٥). وقوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:٢٧٨).

ومن الأخبار قول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وذكر منهن الربا(٢).

فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص.

٢ - ما كان محرمًا في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب، كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي.

٣ - القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، فقد

(١) انظر البحر الرائق، ١٤٧/٦. الرد على سير الأوزاعي، ٩٦. المجموع، ٣٩٠/٩. الإنصاف، ٥٢/٥. روضة الطالبين، ٣٩٥/٣. المغني والشرح، ١٦٢/٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، الترغيب، ٣/٣.

أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا.

قال الشافعي: «لا تُسقط دار الحرب عنهم [أي عن المسلمين] فرضًا، كما لا تُسقط عنهم صومًا ولا صلاة»[1]. وقال: «والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر»[2].

وقال الشوكاني: «إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية»[3].

المسألة الثانية: هل للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر فيما هو معصية عندنا؟

صورة هذا التساؤل: أن يؤجر المسلم نفسه لكافر، لبناء معبد للشرك، أو حمل محرم كخمر، أو ميتة، أو خنزير، أو بيعه، أو أن يعمل عنده في معاملات ربوية، أو في مصانع تنتج محرمات، أو ما شاكل ذلك.

فقد ذهب الجمهور إلى حُرمة أن يؤجر المسلم نفسه لكافر في عمل كهذا. فقد سئل الإمام مالك: المسلم يؤجر نفسه للكافر يحمل له خمراً، فقال: «لا تصلح هذه الإجارة». وقال: «بل لا يعطى عليها إجارة».

(١) الأم، ٢٤٨/٤.
(٢) انظر الأم، ٣٥٥/٧.
(٣) السيل الجرار، ٥٥٢/٤.

والقول بأنه لا يعطى عليها الأجر، رواية عن أحمد[1].

وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن رعى خنازير لكافر، قال: تؤخذ الإجارة من الكافر، ويتصدق بها على المساكين أدبًا للكافر، ولا يعطاها المسلم بل ويضرب أدبًا له[2].

وسئل الإمام أحمد: أيبني مسلم للمجوس ناووسًا؟ فقال: لا يبني لهم. وقاله الآمدي، وكرهه الشافعي[3]، ومثله الكنيسة، وما يماثلها عند أهل الكفر[4].

وأما العمل في معاملات ربوية فمحرم، لحديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: **«وهم فيه سواء»**[5].

قال النووي: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المرابين والشهادة عليهما»[6]. وفي الحديث أيضًا تحريم الإعانة على الباطل أيًا كان نوعه[7].

---

(١) أحكام أهل الذمة، ١/٢٧٩.

(٢) المدونة، ٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٣) كفاية الأخيار، ١/٥٨٥. أحكام أهل الذمة، ١/٢٧٥. الآداب الشرعية، ٢/٢٧٣-٢٧٤.

(٤) مغني المحتاج، ٤/٢٥٤.

(٥) متفق عليه، سبل السلام، ٣/٨٤٢.

(٦) شرح النووي لمسلم، ١١/٢٦.

(٧) السراج الوهاج، ٦/٥٣.

والنص هنا عام مطلق، بلا فرق بين من عمل بذلك في دار الإسلام أم في دار الكفر.

نخرج من هذا إلى أنه يحرم على المسلم أن يبني للمشركين داراً للكفر، أو أن يعمل لديهم ببيع خمر، أو بيع خنزير أو أي محرم آخر، لأنها أفعال محرمة.

فإذا اضطر لذلك جاز، ولكن فليعمل بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها» فلا يتجاوز قدر الحاجة، ولا يتوسع في ذلك، وليكتف بالكفاف، وليعمل جاهداً للخروج من هذا الواقع.

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة [أي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير]، وبحرمة تصميم معابد شركية، أو الإسهام فيها.

وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرط ألا يباشر نفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير، ونحوها من المحرمات[١].

وعلى ذلك يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر بشروط منها:

١ ـ أن يكون عمله مباحًا.

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث، ٢/١٤٠١-١٤٠٦.

٢ ـ أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

٣ ـ ألا يشتمل على مذلة وإهانة.

المسألة الثالثة: حكم استقراضهم، واستيداعهم، والاستعارة منهم:

أولاً: استقراضهم:

الاستقراض هو طلب القرض، والأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره[1] أنه لما توفي والد جابر بن عبد الله، ترك على جابر ثلاثين وسقًا[2] لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه.. .الحديث.

فدل عدم نهي النبي ﷺ عن الاستقراض من المخالفين، على جواز استقراضهم، وأنه لا حرج في ذلك.

ولكن لابد من الإشارة إلى أنه إذا جر الاستقراض إلى الركون إليهم، وموالاتهم والتذلل لهم، فإن: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، وكذلك إذا تضمن عقد الاستقراض شرطًا محرمًا[3].

---

(١) في كتاب الاستقراض، ٢/٨٤.

(٢) الوَسق: بفتح الواو وكسرها، مكيلة تساوي ستين صاعًا، والصاع قُدر بنحو ٢,٥ كلغ، وجمعها: أوسق وأوساق ووسوق.

(٣) انظر الاستعانة بغير المسلمين، ص٢٢٧.

ثانيًا: استئمانهم واستيداعهم:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٥).

قال الشوكاني: معنى الآية أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، ومنهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة.. ومن كان أمينًا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائنًا في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى[١].

قال بدر الدين العيني عند كلامه على استئجار النبي ﷺ رجلاً من بني الدِّيل هاديًا يوم الهجرة: «فيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال، إذا عُهد منهم الوفاء والمروءة، كما استأمن رسول الله هذا المشرك»[٢].

وفي الآداب الشرعية: «إذا احتاج المسلم إلى ائتمان كافر، فله ذلك»[٣].

---

(١) تفسير الشوكاني، ٣٥٣/١.

(٢) عمدة القاري، ٨٢/١٢.

(٣) ٤٦٣/٢.

ثالثًا: الاستعارة منهم:

الاستعارة طلب الإعارة.. والعارية: ما تعطيه غيرك لينتفع به، على أن يعيده نفسه إليك. والأصل في ذلك ما رواه أبو داود وغيره، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان درعًا يوم حنين، فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «**لا، بل عارية مضمونة**»(١).

فدلت الواقعة على جواز الاستعارة من الكفار، لأنها من جملة العقود، والإسلام ليس شرطًا في العاقدين، ثم الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، إلا ما دل الدليل على التحريم، ولا دليل هنا. «ولأنه ليس فيها ولاية، ولا تسلط على المسلم، بل هما كالبيع والشراء ونحوهما»(٢).

المبحث الخامس: النكاح

المطلب الأول: حكم نكاح الكتابية في دار الكفر:

لقد أحل الله نكاح المحصنات من أهل الكتاب مطلقًا، سواء كن في دار الإسلام أم في دار الكفر.

قال ابن المنذر: «ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك»(٣).

---

(١) أبو داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، ٣/٢٩٦، والنسائي وأحمد، وصححه الحاكم، سبل السلام، ٣/٩٠٢.

(٢) الاستعانة بغير المسلمين، ٢٢٧.

(٣) المغني والشرح، ٧/٥٠٠. وقارن بما في فتح القدير لابن الهمام، ٣/٢٢٩. وزروق والتنوخي، ٢/٤١. تفسير المنار، ٦/٢٠٨-٢١٧.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ينكح المسلم النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة»[1].

وقول عمر هذا أصح سنداً من نهيه عن تزويجهن[2].

والآية التي تحل للمسلمين نكاح المحصنات من أهل الكتاب هي: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة:٥).

والإحصان في كلام العرب وتصريف الشرع، مأخوذ من المنعة، ومنه الحصن، وهو مترتب بأربعة أشياء: الإسلام، والعفة، والنكاح، والحرية.

ويمتنع الإحصان أن يكون بمعنى الإسلام في هذا الموضع، لأن الآية قد نصت على نساء أهل الكتاب ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾.

ويمتنع أيضاً أن يكون النكاح، لأن ذات الزوج لا تحل، فلم تبق إلا الحرية، والعفة. فاللفظة تحتملهما.

وقد اختلف أهل العلم بحسب هذا الاحتمال إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم المذاهب الثلاثة الأوائل فقد قالوا:

---

(١) سنن البيهقي، ١٢٧/٧. موسوعة فقه عمر، ٦٤٥.

(٢) الطبري، ٢٢٢/٢. وابن كثير، ٢٦٥/١.

إن المراد بالآية الحرائر دون الإماء، وأجازوا نكاح كل كتابية حرة، عفيفة كانت أو فاجرة.

قال الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال: عَنىٰ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حرائر أهل الكتاب... فنكاحهن حل للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذمية كانت أو حربية»[(١)].

وقال الحنفية: «وحل تزويج الكتابية العفيفة عن الزنا، بيانًا للندب لا أن العفة فيهن شرط»[(٢)].

الفريق الثاني: ذهب إلى أن المراد بـ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ العفيفات، وحرموا نكاح البغايا من الكتابيات.

وهو قول عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، والثوري، والسدي، والحسن، والنخعي، وهو قول الحنابلة، وابن كثير، والشوكاني، والقاسمي[(٣)]، وجماعة من المعاصرين[(٤)].

---

(١) الطبري، ٦/٦٩ بتصرف، وانظر فتح القدير، ٣/٢٢٩. المحرر الوجيز، ٤/٣٥٩. المقدمات، ١/٤٦٥ـ الأم، ٤/٢٦٩. نظم الدرر، ٦/٢٥. تفسير البغوي، ٢/١٣. زاد المسير، ٢/٢٩٦. الدر المنثور، ٣/٢٦١.

(٢) البحر الرائق، ٣/١١٠.

(٣) انظر ابن كثير، ٢/٢٠. وأحكام أهل الذمة، ٢/٤١٩، ومحاسن التأويل، ٤/٨٣.

(٤) انظر في ظلال القرآن، ٢/٨٤٨. فقه السنة، ٢/٩٣. الحلال والحرام للقرضاوي، ١٥٣. مجموعة رسائل ابن محمود، ١/٤٢٣. فتاوى إسلامية لمجموعة من علماء السعودية، ٢/٣٥٩. نظرية الضرورة جميل بن مبارك، ص٢٩٨.

ويترجح لديّ القول الأخير، وهو أن المراد بالمحصنات: العفيفات، لعدة أدلة:

أولاً: لأن الله تعالى أباح لمن لم يجد الطَوْل (اليسار والغنى)، أن ينكح الأمَة المؤمنة المحصنة، بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، ثم قيّد سبحانه تلك الفتيات المؤمنات بقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء:٢٥).

ومعنى الإحصان هنا العفة، إذ غير ذلك من معاني الإحصان بعيد. والمسافحات هنا: الزانيات اللواتي هن سوق للزنا.

ثانيًا: أن الله تعالى شنّع على ناكحي الزانيات بقوله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٣).

حتى إن ثلة من العلماء ذهبوا إلى القول بحرمة نكاح الزانية ولو مسلمة، قبل إعلان توبتها. فكيف إذا كانت تلك المومس الفاجرة من أهل الكتاب؟

ثالثًا: صح أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: إن كان حرامًا خليتُ سبيلها. فكتب إليه

عمر: إني لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات [الفاجرات] منهن[1].

رابعًا: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الطيبات في المطاعم، والطيبات في المناكح في الآية [المائدة: ٥]. والزانية خبيثة بنص القرآن.

ويمكن القول: إنه على الرغم من أن إجماع الأمة قد تمّ على حل الكتابية من حيث الجملة، إلا أن الإجماع أيضًا قد وقع على أن نكاح المسلمة أفضل بكثير من نكاح الكتابية، بل هي أولى لتمام الألفة من كل وجه، إذ أنها تشاركه عقيدته، وفكره، ومنهجه، فتعينه على طاعة ربه، تذكّره إذا نسي، وتشحذ همته إذا قصر، وتخوّفه بالله إذا همّ بمعصية، وتكون له نعم الشريك في إعداد الجيل، فإذا بنى أكملت وحسّنت، وإذا غاب عن بيته اطمأن له ولأسرته، وقامت هي بالمهمة كاملة.

وفي أفضلية نكاح المسلمة يقول الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١). ويقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١). ويقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٧/٧، وابن أبي شيبة، ١٥٨/٤، وسعيد بن منصور، الجزء الأول من المجلد الثالث، ٢٢٤. وإسناده صحيح، إرواء الغليل، ٣٠١/٦.

(٢) متفق عليه. سبل السلام، ٩٧٦/٣، ومعنى «تربت يداك»: أي التصقت بالتراب، وهي كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يُراد بها الدعاء، بل يُراد بها الحث والتحريض.

ولن نجد غالبًا امرأة غير مسلمة ملتزمة، تستشعر قول النبي ﷺ : **«والمرأة راعية في بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم»**[1].

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره.. وهل تستطيع الكتابية ولو أمينة أن تصلح ما تُقْدم عليه، وفق معايير الشرع الإسلامي؟

ومن هنا نهى كثير من العلماء عن الزواج بالكتابيات، «لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني»[2].

وهذه الكراهة أساسها اختلاف الدين، لما يترتب عليه من ضياع دين الأولاد وأخلاقهم، ولما تقيم من شعائرها الدينية أمامهم، ثم إنها تشرب الخمر وتتغذى بالخنزير، وتغذي ولدها من لبنها، ويقبّلها زوجها ويضاجعها، وهي على ما تقدّم، بالإضافة إلى الحَيْف الذي يقع على المسلمات في تلك الديار من الإعراض عنهن، والإقبال على غيرهن.

فإذا كان الزواج من الكتابية وهي تحت سلطاننا لا يخلو من مفاسد في الغالب، فبديهي أن الزواج بها في بلاد الكفر أشد خطرًا وأكثر ضرراً.

ويزيد الوضع تفاقمًا وفساداً، من جراء الزواج من كتابيات في دار المخالفين، انشغال الأب طوال يومه، وبُعْده عن ذريته الضعفاء، وبالتالي تتولى الأم الكتابية القيام بتربيتهم ومسؤولياتهم، وعندئذ ماذا سننتظر من ذلك النشء؟

(١) انظر البخاري، كتاب الإمارة. ومسلم أيضًا في كتاب الإمارة.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢٥٧/١.

المطلب الثاني: حكم النكاح المؤقت نية دون إظهاره:

وصورة هذا النوع: أن رجلاً تغرّب عن دياره ولم ينو إقامة طويلة في تلك الديرة، وفي الوقت ذاته خاف على نفسه من المغريات الجنسية، فنكح امرأة بنية الأجل، ولم يصرح لها بذلك، فما حكم هذا النكاح؟

جاء في شرح الموطأ للزرقاني: «وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، أنه جائز ليس بنكاح متعة». وقال الأوزاعي: «هو نكاح متعة ولا خير فيه.. قاله عياض»(١).

وفي المغني: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم وأنه لا بأس به، ولا تضر نيته(٢).

وقد ذهب إلى القول بالكراهة المالكية والشافعية. قال مالك: «ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس»(٣).

قلتُ: ويؤكد هذه الكراهة ما يترتب على العقد من غش للمرأة التي جهلت نية الرجل، وخداعها، ونبينا عليه الصلاة والسلام يقول: «**من غش فليس مني**»(٤)، وكان سفيان بن عُيينة يكره تفسير الحديث، ويقول: «نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر»(٥).

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/١٣٦.

(٢) المغني والشرح، ٧/٥٧٣.

(٣) البيان والتحصيل، ٤/٣٠٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، شرح النووي، ٢/١٠٩.

(٥) سبل السلام، ٣/٨٣٠. السراج الوهاج، ٦/٣٥.

فهل يرضى هذا العمل أحدٌ لبناته أو أخواته أو... فإذا كنا لا نقبله لأنفسنا فكيف نقبله لغيرنا، وقد جاء لفظ النبي ﷺ: «من غش» على سبيل العموم، فشمل كل غش، وقد أجمع العلماء على تحريم الغش[1].

ثم إن عملاً كهذا يضر بسمعة الإسلام في مجتمعات مخالفيه، فيُشاع عن المسلمين أنهم قوم لا أخلاق لهم، وفي هذا من الضرر بالدعوة ما لا يخفى على كل ذي لب.

وإذا خشي المرء على نفسه الضياع، فلينو الدوام وهذا الأصل، فإن طرأ بعد ذلك طارئ شرعي فليلجأ إلى التسريح بإحسان.

المبحث السادس: العادات والحياة اليومية

الإنسان مدني بطبعه، ينزع بفطرته إلى العيش ضمن جماعة يتفاعل معها، فينشأ عن ذلك ألوان من المواقف الاجتماعية.

ولما كان التشريع الإسلامي شاملاً مستوعبًا لشؤون الحياة كلها، فقد حوى طائفة من التشريعات في هذا المجال، ليكيف المسلم حركته بها، ويضبط سلوكه وِفْقَهَا.

---

(١) سبل السلام، ٣/ ٨٣٠.

والمسلم يتعامل مع غيره وفق عقيدته، وقيمه، وتصوراته المستمدة من دينه. وأن ما يحمله، أو يجب أن يكون عليه من قيم عالية، وأخلاق سامية، وفكر إصلاحي، هو المنبّه لسلوك الآخرين وتصوراتهم، والذي قد يتبعه تأثير في مواقفهم، أو صدور استجابة منهم، ولا سيما أنه يعيش في مجتمعات لا تستمد تشريعاتها من وحي السماء المعصوم، بل من اجتهادات البشر التي لا تنفك عن التناقض والاضطراب وسطحية النظر.

ونحن في هذا المبحث المهم قد اقتصرنا على أهم مسائله، وعليه فقد جاء على شكل فروع وتساؤلات.

الفرع الأول: حكم صلة المشركين:

الأصل في ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

ذهب أكثر أهل التاويل إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وقالوا في تفسيرها ما يلي:

ففي الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتقسطوا إليهم، أن الله عمّ

بقوله مَن كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ»[1].

وفي القرطبي: «هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين، ولم يقاتلوهم، أن يبروهم ويقسطوا إليهم، أي يعطونهم قسطًا من أموالهم على وجه الصلة»[2].

وفي ابن كثير: «لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، وتحسنوا إليهم»[3].

يؤخذ من مجموع ما قيل في تفسير الآية، أن صلة الكافر وبره والإحسان إليه جائز، شرط أن يكون مسالمًا غير محارب، وصلة غير المسلم والإحسان إليه من مكارم الأخلاق، وقد قال النبي ﷺ: **«بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**[4]، «فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعًا»[5].

وتتأكد هذه الصلة إذا كانت لرحم، فقد جاء في صحيح البخاري، أن النبي ﷺ **«أذن لأسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وهي مشركة»**[6].

---

(١) المحرر الوجيز، ١٤/٤٠٦. التفسير الكبير، ٢٩/٣٠٤.

(٢) القرطبي، ١٨/٥٩. وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ٤/١٧٨٥.

(٣) ٤/٣٧٣. وانظر تفسير أبي السعود، ٨/٢٣٨. روح المعاني، ٢٨/٧٤.

(٤) أورده مالك في الموطأ بلاغًا عن النبي ﷺ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في حسن الخلق. وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، مرفوعًا. تمييز الطيب من الخبيث، ص٣٤.

(٥) شرح السير الكبير، ١/٩٧. البحر الرائق، ٨/٢٣٢.

(٦) انظر عمدة القاري، ١٣/١٧٤.

الفرع الثاني : حكم إلقاء السلام على الكافرين والرد عليهم:

أولاً: حكم إلقاء السلام:

ذهب جمع من السلف إلى جواز إلقاء السلام على المخالفين من أهل الكتاب والمشركين، وقد فعله ابن مسعود وقال: إنه حق الصحبة. وكان أبو أمامة لا يمر بمسلم ولا كافر إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: «أمرنا أن نفشي السلام»[1]. وبمثله كان يفعل أبو الدرداء.

وكتب ابن عباس لرجل من أهل الكتاب: «السلام عليك»[2]، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «لا بأس أن نبدأهم بالسلام».

وذهب جمع آخر إلى المنع من إلقاء السلام على الكافرين، مستدلين بقول النبي ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام**»[3].

وقالوا: في الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهود والنصارى بالسلام، لأن ذلك أصل النهي، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

---

(١) يعني بذلك قول النبي ﷺ: «**وأفشوا السلام**»، انظر صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، ١٢٨/٧.

(٢) الآداب الشرعية، ٤١٢/١. مصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٨/٨. أحكام أهل الذمة، ٧٧٠/٢.

(٣) رواه مسلم، سبل السلام، ١٣٧٧/٤.

(٤) انظر الهداية وشروحها، ٦٠/٦. روح المعاني، ٩٩/١٦ت. القرطبي، ١١٢/١١. التفسير الكبير، ٢١٤/١٠. سبل السلام، ١٣٧٧/٤.

قال ابن حجر: «والأرجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختص بأهل الكتاب»[1].

قلت: لكن النهي عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام، معلل بكونهم يردون بـ «وعليكم السام» يعني الموت.

يؤخذ هذا التعليل مما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رهطًا [جماعة] من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: «السام عليك»، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، وفي رواية أخرى: «**فإن أحدهم يقول: «السام عليك»**»[2].

وعليه فإذا غيّر أهل الكتاب من أسلوب ردهم وألفاظهم الخبيثة، فلا مانع من السلام عليهم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك حتى لا يكون هناك مقابل «إلقاء السلام» دعاء علينا بالموت، فإذا انتفى ذلك فلا أرى وجهًا للمنع.

وهذا ما فهمه جمع من الأئمة، فقد سئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلّم عليه، فقال: إن سلمتَ فقد سلّم الصالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصالحون قبلك.

---

(١) فتح الباري، ١٣/٢٨٣، طبعة الحلبي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، ٧/١٣٢.

كل ما تقدّم من خلاف فإنه إذا كانت تحيتنا لهم «بالسلام عليكم»، أما إذا كانت بعبارة أخرى «كصباح الخير، أو مساء الخير، أو مرحبًا»، وما شابه ذلك، فلا أرى أن النهي يتناوله، وقد قال بذلك السدي، ومقاتل، وأحمد وغيرهم[1].

ثانيًا: حكم رد السلام:

اتفق أهل العلم على أنه يرد على أهل الكتاب بـ: «وعليكم»[2]، لقول النبي ﷺ: **«إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**[3].

ولكن هل يزاد على ذلك؟

ذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز الرد على الكفار بـ«وعليكم السلام»، كما يرد على المسلم، وهو قول ابن عباس، والأشعري، والشعبي، وقتادة، وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية، ولكن لا يقول: «ورحمة الله»، وقيل يجوز مطلقًا وتكون الرحمة بمعنى الهداية.

وذهب الجمهور إلى المنع من الرد بـ«وعليكم السلام». ولم يأتوا بدليل على ما ذهبوا إليه إلا بالحديث السابق.

قلت: ولكنه مقيّد بسبب، فإذا زال فلا مانع من الرد بـ«وعليكم السلام».

---

(١) الآداب الشرعية، ١/٤١٢-٤١٣.
(٢) موسوعة الإجماع، ١/١٥٤.
(٣) سبق تخريجه.

فيترجح قول القائلين بفرضية الرد كاملاً بالصيغة التي تصلح ردًا لتحيته.

قال ابن القيم: «فإذا تحقق السامع أن الكافر قال له: «السلام عليكم»، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: «وعليكم السلام»، فإن هذا من باب العدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦)».

الفرع الثالث: حكم القيام لهم:

ذهب جمع من العلماء إلى جواز القيام للكافر إذا كان يُقصد من ورائه مصلحة دينية كترغيبه في الإسلام، وميله إليه، بشرط ألا يقصد القائم تعظيمًا.

ومنهم من جعل القيام جائزًا لغير مصلحة، لأنه من البر والإحسان إلى الكافر، ولم ننه عنه[١].

وأما القيام للكافر بقصد دينه وما عليه من الكفر فحرام باتفاق. وأما إذا كان عرفًا ومعاملة بالمثل فلا بأس. وتقدير ذلك يرجع إلى المسلم نفسه في ديار المخالفين، فهو أدرى بعادات ذلك المجتمع وأعلم.

---

(١) انظر البحر الرائق، ٢٣١/٨. روح المعاني، ٧٥/٢٨.

الفرع الرابع : حكم مصافحتهم ومعانقتهم :

ذهب جماعة من الأئمة إلى كراهية مصافحة الكفار[1]، منهم النخعي وأحمد وأبو يوسف.

قال النخعي: «كانوا يكرهون أن يصافحوا اليهود[2]، يقصد بذلك السلف الصالح.

وذهب آخرون وعلى رأسهم الثوري وعبد الرزاق الصنعاني، إلى أنه لا بأس بأن يصافح المسلمُ اليهوديَ والنصرانيَ[3].

وهو الراجح، الذي يقتضيه قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨).

أما معانقتهم فلم أرَ مَن صرّح بجوازها ولا بمنعها، مع أنني أميل إلى القول بكراهتها، لأنها تعبير عن الرضا التام، والمحبة الفياضة، وهذا الشعور لا ينبغي أن يُعامل به الكافر، إلا أن يكون الكافر أبًا أو ابنًا أو جَدًّا، أو ما شابه ذلك، فلا بأس به، وليكن في المناسبات فقط.

---

(١) المغني والشرح، ٦٢٧/١٠.
(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣٧٢/١٠.
(٣) المصنف، ١١٧/٦.

أما تقبيلهم فقد كره الحنابلة ذلك[1]، وبه أقول للسبب الذي ذكر في كراهية معانقتهم. وإن حدث ذلك فلا إثم إن شاء الله لعدم النص، إن لم يترتب عليه المحبة والرضا، التي قد تجر إلى الموالاة المحظورة.

الفرع الخامس: حكم تهنئتهم:

إذا كانت التهنئة في الأمور المشتركة كزواج، أو قدوم مولود، أو غائب، أو عافية ونحوها، لم أرَ أحداً قد صرّح بالمنع إلا رواية عن أحمد، ولكن لما جازت عيادتهم (على ما سيأتي)، جازت تهنئتهم. قال ابن القيم: «ولكن فليحذر الوقوع في الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، مثل «أعزك الله»، وما قاربها.. أما إذا كانت التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: «عيد مبارك»».

الفرع السادس: حكم شهود أعيادهم ومشاركتهم فيها:

- لا يجوز للمسلم ممالاة الكفار على أعيادهم، ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم، باتفاق أهل العلم، لأنهم على منكر وزور، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم، كانوا كالراضين المؤثرين له، فيخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع.

---

(١) انظر المغني والشرح، ٧/٤٦٤.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة [اللعنة] تنزل عليهم».

وروى البخاري عنه قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

وروى البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو قوله: «من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبّه بهم حتى يموت وهو على ذلك، حشر معهم».

ومن هنا أجمع العلماء على حرمة أن يُباع لهم شيء من مصلحة دينهم في يوم عيدهم، أو الإهداء إليهم[١].

قلت: لكن إذا خاف المسلم أن يترتب على عدم تهنئتهم ضرر عليه لا يمكن تحمله عادة، رخص له في مجاملتهم في الظاهر مع الإنكار القلبي.

الفرع السابع: حكم عيادة مرضاهم:

الأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره، أنه كان للنبي ﷺ غلام يهودي يخدمه فمرض فأتاه فعاده... الحديث[٢].

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم، ص١٩٥-٢٢١. وأحكام أهل الذمة، ٧٢٢/٢. وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧/٣.

(٢) كتاب المرضى، ٦/٧.

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز عيادة المشرك إذا مرض»[1].

وقال الماوردي: «عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة»[2]. قلت: أو صحبة.

وقد عاد النبي ﷺ أيضاً عمه أبا طالب في مرض وفاته، وعرض عليه الإسلام[3].

كل ذلك دل على جواز عيادة مرضى المشركين، لأنها نوع من البر، وهي من محاسن الإسلام ولا بأس بها[4].

وسئل الإمام أحمد عن عيادة الكفار، فقال: «أليس قد عاد النبي ﷺ اليهودي، ودعاه إلى الإسلام»[5].

وذهب قوم إلى أن عيادة مرضى المشركين جائزة بشرط دعوتهم إلى الإسلام وإلا فلا.

قال ابن بطال: «إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فإذا لم يطمع في ذلك فلا».

---

(١) فتح الباري، ٢/٢٦٢.
(٢) عمدة القاري، ٢١/٢١٨.
(٣) صحيح البخاري، كتاب المرضى، ٧/٦.
(٤) البحر الرائق، ٨/٢٣٢.
(٥) أحكام أهل الذمة، ١/٢٠٠. وقارن بالمغني والشرح، ٢/٤٠٩.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى[1].

الفرع الثامن: حكم تشييع جنائزهم، وتعزيتهم:

أولاً: حكم تشييع جنائزهم:

تقدم القول عنه عند الكلام عن الجنائز فانظره.

ثانيًا: حكم تعزيتهم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يعزّي المسلم الكافر، وكان الثوري يقول: يعزي المسلم الكافر ويقول له: «لله السلطان والعظمة».. وكان الحسن يقول: إذا عزيت الكافر فقل: «لا يصيبك إلا خير».. وكان أبو عبد الله بن بطة يقول: يقال في تعزية الكافر: «أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك»[2].

والصحيح عندي أن للمسلم أن يختار من الأدعية ما يراه مناسبًا مما ليس فيه دعاء للميت ولا قوة للحي.

---

(١) عمدة القاري، ٢١/٢١٨. فتح الباري، ١٠/١٢٥.

(٢) المغني والشرح، ٢/٤٠٩.

وهناك قول للشافعية، ورواية عن أحمد[1] بالمنع من تعزية الكافر إلا إذا رجي إسلامهم[2].

ولا أجد دليلاً على هذا المنع، فإذا جازت عيادة مرضاهم، واعتبرناها من البر ومحاسن الإسلام، فلئن تجوز تعزيتهم أولى، سواء رجونا بذلك إسلام القوم أو بعضهم أو لا. قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

الفرع التاسع: حكم زيارتهم لتفقد أحوالهم:

غالبًا ما تكون الزيارات بين الأسر المسلمة والمخالفة للمجاملة أو المصلحة، أو مكافأة على زيارة، فكل هذا لا مانع منه، وخاصة إذا كانت زيارة في ظاهرها، ودعوة إلى الإسلام في باطنها، فهنا يتأكد جوازها ويطلب تعميق الصلة، لتحقيق تلك الغاية الشريفة، إذ الأعمال تشرف بشرف غاياتها.

وأما إذا كانت لمجرد تفقد الأحوال، فأرى عدم كراهيتها، إلا إذا زادت عن وضعها الطبيعي، وتجاوزت الحد المعقول، لأنه يجب أن يكون

---

(١) شرح روض الطالب، ٣٣٥/١. المغني والشرح، ٤٠٩/٢.

(٢) انظر البحر الرائق، ٢٣٢/٨. المجموع، ٣٠٥/٥. مصنف عبد الرزاق، ٤٢/٦.

هناك حواجز نفسية وشعورية في نفس المؤمن تجاه مخالفه، فلا يتداخل معه ذاك التداخل المؤدي إلى التوادد والتحابب والتراضي المنهي عنه.

والدليل على جواز زيارة المشركين قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

الفرع العاشر: حكم تكنيتهم:

الأصل في ذلك ما رواه البخاري، أن النبي ﷺ ذكر «عبد الله ابن أبيّ بن سلول رأس المنافقين بكنيته وهي: (أبو حُباب)[١].

قال العيني: وقول النبي عليه الصلاة والسلام ذاك لم يكن للتكرمة، بل قد تكون للشهرة[٢].. وعن الثوري أن عمر كنى (الفرافصة) وهو نصراني بأبي حسّان[٣]. وقال أحمد لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق[٤].

فدل ذلك على جواز أن يُكنى المشرك بما يُعرف به من كنيته فقط، ولا يتعدى ذلك، كأن يكنيه كنية شريفة تشعره بالعزة، فهذا يكره.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، ٧/١٢٠.
(٢) عمدة القاري، ١٨/١٥٦. وفتح الباري، ٩/٢٠٠، طبعة الحلبي،
(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٠/٣٧٣.
(٤) المغني والشرح، ١٠/٦١٠.

الفرع الحادي عشر: حكم قبول هديتهم والإهداء إليهم:

الأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره، أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها[1]. وقد قَبِلَ هدية ملك إيله[2]، وهي بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بردة[3].. وأن «أكيدر دومة»[4] أهدى إلى النبي عليه الصلاة والسلام جبة سندس[5]، وأهدى له «المقوقس» جارية.

وهناك من أهل العلم من كره قبول هدية المشركين.

وعليه فلو أهدى كافر لمسلم هدية فلا حرج عليه من قبولها، وكان عليه أن يثيبه عليها قدر الإمكان، حتى لا تبقى للكافر على المسلم يد ونعمة.

وقد قال النبي ﷺ في أسرى بدر: **«لو كان المطعم بن عدي حيًا، وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»**[6]، مكافأة له على جهده في نقض الصحيفة، وقيل: مكافأة له على حماية النبي ﷺ يوم عودته من الطائف.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، ٣/١٣٣.

(٢) إيله: بلد على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام.

(٣) رواه الشيخان، عمدة القاري، ١٣/١٦٨.

(٤) دومة الجندل: بلدة في شمالي الجزيرة العربية قرب تبوك، وأكيدر ملكها وهو من كِنْدة. فتح الباري، ٥/٢٣١.

(٥) رواه مسلم والنسائي، عمدة القاري، ١٣/١٦٨

(٦) رواه البخاري، سبل السلام، ٤/١٣٥٧.

نخرج من هذا إلى القول بجواز قبول هدية المشركين، والإثابة عليها، كما كان يفعل النبي ﷺ، وأنه لا مانع من قبول هداياهم في يوم عيدهم، وإنما المحظور باتفاق، الإهداء لهم كما سبق.

أما قبول هدية مَن كان غالب ماله الحرام، فرخص فيها قوم منهم الزهري ومكحول، لأن النبي ﷺ كان يعامل أهل الكتاب والمشركين، ويقبل هداياهم مع علمه بأنهم لا يجتنبون الحرام، وكرهته طائفة مطلقًا(١).

أما مَن علم أن ما أُهدي إليه هو من الحرام بعينه، فهو محرم بالإجماع(٢).

الفرع الثاني عشر: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة الكافرة:

الأصل في ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١).

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿أو نِسَائِهِنَّ﴾، أنهن المؤمنات المختصات بالصحبة والخدمة، وكأنه تعالى قال: أو صنفهن.

---

(١) عمدة القاري، ١٨/١٢. جامع العلوم والحكم، ٦٦-٦٧.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٦٧.

وعليه فليس للمؤمنة أن تتجرد عن بعض زينتها بين يدي مشركة، لئلا تصفها لزوجها، فإنها -أي المشركة- لا يمنعها من أن تصفها لزوجها مانع بخلاف المسلمة، وقالوا: إن المرأة الكافرة ليست من نسائنا وأجنبية في الدين، وهو قول عمر، وابن عباس، ومجاهد، ومكحول، وابن جريج وغيرهم.

والمعتمد عند الشافعية أن للمسلمة أن تكشف أمام المشركة ما يبدو عند المهنة عادة، أي الرأس والعنق واليدين إلى العضدين والرجلين إلى الركبتين[1]. وهو مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ ما صح من أن نساء كوافر قد كنّ يدخلن على أمهات المؤمنين، ولم يكنّ يحتجبن ولا أمرن بحجاب.

٢ ـ ما رواه عطاء أن أصحاب النبي ﷺ لما قدموا بيت المقدس، كان قوابل (جمع قابلة، وهي المرأة التي تساعد الوالدة عند الولادة وتتلقى الولد) نسائهن اليهوديات والنصرانيات.

٣ ـ أن الحجاب إنما يجب بنصّ أو قياس، ولم يوجد واحد منهما.

---

(١) الجمل على شرح المنهج، ٤/١٢٤. التفسير الكبير، ٢٣/٢٠٨. محاسن التأويل، ١٢/١٩٦.

(٢) المغني والشرح، ٧/٤٦٤.

وقال الألوسي: «وهذا القول أرفق بالناس اليوم، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الكافرات»[1].

وأما قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾، فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء.. وقول السلف محمول على الاستحباب، وهو الراجح إن شاء الله، لسلامة الأدلة ورجحانها.

الفرع الثالث عشر: عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها الكفار:

القريب الكافر إما أن يكون مَحْرما وإما أن يكون غير مَحرم، فإن كان محرمًا كأخيها وأبيها وجدّها وعمها، وما شاكل ذلك، فلها أن تُبدي زينتها أمامه، وإن كانوا كفارًا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، إن لم يكونوا إباحيين، وإلا فلا، لأن الإباحي لا يفرق بين من تحل له ومن تحرم عليه.

وكذلك للمسلم أن ينظر إلى زينة النساء اللاتي يعتبرن من محارمه الكافرات لعموم الآية السابقة، لاتحاد مشاعر الرجال تجاه محارمهم، ودون تفريق بين كونها مسلمة أو غير مسلمة.

---

(١) روح المعاني، ١٤٣/١٨.

وأما إن كان القريب غير محرم لها، فيحرم عليها أن تبدي شيئًا من زينتها وعورتها أمامه، لعموم الأدلة.

الفرع الرابع عشر: حكم اقتناء الكلاب:

مما لا يخفى على مَن زار بلاد الكفر، وخاصة ديار الغرب منها، أن الكلاب توجد هناك بكثرة، على مختلف أشكالها وألوانها وأنواعها، حتى أنهم من شدة ولوعهم في هذه الطائفة من البهائم أقاموا لها جمعيات ترعى أحوالها وتدافع عن حقوقها، وتؤمن لها الرعاية والعناية الكاملة[1]، حتى إنك لا تكاد تجد بيتًا يخلو من كلب أو قطة.

فما حكم اقتناء الكلب؟

الأصل في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أمسك كلبًا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط** [والقيراط قدر معلوم عند الله]، **إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد**».. وعند مسلم: «**ينقص كل يوم من عمله قيراطان**»[2]. فدل الحديث على عدم جواز

---

(١) بلغ استهلاك الكلاب والقطط في أمريكا عام ١٩٨٩م ثلاثة مليارات من الدولارات، انظر مجلة الخيرية، العدد الثامن، ص٤٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب المزارعة، ٣/٦٦. ومسلم، كتاب المساقاة، شرح النووي، ١٠/٢٣٤.

اقتناء الكلاب لغير الماشية أو الزرع أو الصيد[1]، إذا لم يكن عقوراً [أي يعضّ]، أو كَلِبًا[2]، لأن العلماء قد أجمعوا على قتل هذين النوعين من الكلاب[3]، وأجمعوا أيضًا على أن من اقتنى الكلب إعجابًا بصورته، أو للمفاخرة، فهو حرام بلا خلاف[4].

وذهب ابن عبد البر إلى أن قول النبي ﷺ: «**ينقص من عمله**»، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذه ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرمًا امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذه مكروه لا حرام.

قلت: هو محجوج بالإجماع.

وقال ابن حجر: «بأن ما ادعاه (ابن عبد البر) من عدم التحريم ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط عما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون حرامًا»[5].

---

(١) انظر شرح النووي لمسلم، ٢٣٦/١٠. فتح الباري، ٩/٥. عارضة الأحوذي، ٢٤٨/٦. المغني والشرح، ٣٢٦/٤.

(٢) الكَلَب: مرض معد، ينتقل فيروسه في اللعاب، بالعض من الفصيلة الكلبية إلى الإنسان، ومن ظواهره تقلصات في عضلات التنفس والبلع، وجنون واضطرابات في الجهاز العصبي.

(٣) شرح النووي، ٢٣٥/١٠.

(٤) موسوعة الإجماع، ٣٧٤/١.

(٥) فتح الباري، ٩/٥.

والمراد بالنقص، أو الإثم الحاصل باتخاذه، يوازي قدر قيراط، أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان.

قلت: وهذا التعليل يدل على حرمة اتخاذ الكلب لغير ما ذكر الحديث لا كراهيته.

وأما سبب نقصان الأجر، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، أو لما يلحق المارين من الأذى، أو عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه، أو لكثرة أكله النجاسات، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما تنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر، أو لكراهة رائحتها(١).

قلت: وأقربها إلى ظاهر الحديث، أن نقصان الأجر عقوبة لمخالفة النهي. أما سبب النهي فلجميع ما ذُكر، ويزاد عليها ما يترتب على اقتنائها من أمراض خطيرة.

وأما أن هذه المساوئ السالفة موجودة في الكلب المباح اقتناؤه، فقال صديق خان: «فيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة، لوقوع استثناء

---

(١) انظر شرح النووي، ٢٣٩/١٠. فتح الباري، ٩/٥. عمدة القاري، ١٥٨/١٢.

ما ينتفع به مما حرم اتخاذه»[١].

أما اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب، قياسًا على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة، فقد صحح الشافعية ذلك[٢].

يقول ابن عبد البر من المالكية: «... إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره، مما ذكر اتخاذه لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا»[٣].

نخلص من هذا إلى القول بحرمة اقتناء الكلاب لغير حاجة، وجواز اقتنائها للحاجات الثلاث المذكورة في الحديث، كما جُوِّز اقتناؤها لغير ذلك من الحاجات، بناء على القياس.

كما أن تربية الكلاب للهواية، لهي من العادات السيئة، بالإضافة إلى كون ذلك محرمًا، فإن فيها إسرافًا بالإنفاق عليها ومعالجتها، وأمراضًا خطيرة حذّر منها الأطباء.

---

(١) عون الباري، ٤/٥٩.
(٢) شرح النووي، ١٠/٢٣٦.
(٣) فتح الباري، ٩/٥-١٠.

الخاتمــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله ﷺ.

■ بعد هذه الرحلة العلمية التي حاولنا من خلالها التأكيد على شمولية الأحكام الشرعية وعمقها، وبعد أن قررنا جواز الإقامة بين ظهراني غير المسلمين بشرط توفر الحرية الدينية، وأن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين السلم، وأما الحرب فهي طارئة تزول بزوال أسبابها، نود التذكير بضرورة ما يلي:

١ - أن يستغل المسلمون وجودهم في ديار غير المسلمين في الدعوة إلى الله، من خلال تصحيح المفاهيم عن الإسلام، بالفكر والسلوك، وبشتى الطرق المتاحة والممكنة.

٢ - أن يستثمروا أي مناسبة في تقديم الحل الإسلامي لمشاكل القوم في مختلف النواحي، حسب الرصيد الفكري، والمخزون الثقافي لدى كل مسلم، وذلك لإقامة الحجة عليهم، وإبراء الذمة من تبعة تبليغ الدعوة.

٣ - أن يعملوا بشكل دائب -قبل كل شيء- على وحدة الصف الإسلامي، ونبذ التفرق والتشتت، فإن في ذلك قوة وظهوراً، وخروجًا من الظل إلى معترك الحياة، وإثباتًا للوجود المسلم هناك، وبالتالي الحصول على كثير من الحقوق.

■ وبعد أن قررنا أن ديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة، نذكر بما يلي:

١ - وجوب اجتناب المحرمات بكل صورها وأشكالها، إلا حال الضرورة، التي تُقدر بقدرها.

٢ - وجوب أداء الفرائض الدينية المختلفة، وذلك حسب الطاقة.

٣ - الاعتزاز بالدين وبما جاء به من تكاليف، وأن المسلم هو الأعلى بما يحمله من قيم وأفكار ومناهج، وبما يقوم به من سلوكيات موافقة لمعتقده، وأن يتجنب الاعتزاز بالدنيا وزينتها، فما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع الغرور.

■ وبعدأن قررنا جواز بِر غير المسلمين من المسالمين لنا، نذكر بما يلي:

١ - المحافظة على الشخصية الإسلامية من الذوبان في ذلك المحيط الكبير.

٢ - الحرص على إبقاء حواجز نفسية تجاه غير المسلمين وعقائدهم.

٣ - عدم الركون والرضا بما هم عليه من شرك ومعاصي، فإن أقل أحوال تغيير المنكر إنكاره بالقلب، وليس بعد ذلك مثقال ذرة من إيمان. وليعلم المسلم أن حسن الخلق مع المخالفين، ليس في الموالاة المحرمة، وأن قيمة الإنسان بقيمة عقيدته.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

ثمن النسخة

الأردن	(٥٠٠)	فلس
الإمارات	(٥)	دراهم
البحرين	(٥٠٠)	فلس
تونس	دينار	واحد
السعودية	(٥)	ريالات
السودان	(٤٠)	دينارًا
عُمان	(٥٠٠)	بيسة
قطر	(٥)	ريالات
الكويت	(٥٠٠)	فلس
مصر	(٣)	جنيهات
المغرب	(١٠)	دراهم
اليمن	(٤٠)	ريالاً

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

مطابع دار أخبار اليوم

مركز البحوث والدراسات

هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقياً : الأمة ـ الدوحة

ص . ب : ٨٩٣ ـ الدوحة ـ قطر

موقعنا على الإنترنت :

www.islam.gov.qa

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٩٨/ ٢٢٣٩

الترقيم الدولى

I.S.B.N. 977 - 08 - 0707 - 9

كتاب الأمة
سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر
ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي والتغيير الحضاري، وترشيد الصحوة ، في ضوء القيم الإسلامية .
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة والموضوعية، والمنهجية .
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره . .
- أن يُوثَّق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث .
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق .
- أن يكون البحث بخط واضح، ويفضل أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة ، وألا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريباً .
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد . .
- تُرسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.

تقدم مكافأة مالية مناسبة

هذا الكتاب .. هو في الأصل دراسة علمية أكاديمية لموضوع فقه الأقلية المسلمة، تناولت الأحكام الفقهية الشرعية، والاجتهادات المتعددة، ومحاولة الترجيح ما أمكن لبعض الاجتهادات، سواء في مجال العبادات أو المعاملات والعلاقات الاجتماعية، وقضية الولاء والبراء، بحسب ما توفر من استقراء الظروف والأحوال للواقع الدولي اليوم.

وقد يكون المطلوب عدم الاقتصار على النظر والاجتهاد في مجال الفقه التشريعي -على أهميته- وإنما لابد من التفكير في المناهج التربوية، وبناء الأنظمة المعرفية، واختبار موارد التشكيل والتحصين الثقافي، وبيان موقع الثقافة الإسلامية من الثقافات القائمة، والقدرة على استيعاب الحالات المتعددة، فما يصلح لأقلية في مجتمع ما من الأحكام والمناهج، قد لا يصلح لأقلية في مجتمع ذي طبيعة أخرى، وما يصلح للمسلم في بعض بلاد العالم الإسلامي، قد لا يصلح للمسلم في مجتمعات غير إسلامية.. فلابد من التفكير بتوطين الدعوة وفقه المجتمع، ليأتي الفقه التربوي والتشريعي والثقافي ثمرة للواقع الميداني، بعيداً عن المخاطبة من وراء الحدود الجغرافية والثقافية، ومن خارج المعاناة.

ويبقى ملف الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية، مفتوحاً لمزيد من البحث والدرس والاجتهاد والمتابعة، على المستوى الفكري والفقهي والثقافي.

موقعنا على الإنترنت: www.islam.gov.qa

طبعة خاصة
بجمهورية مصر العربية
الثمن ٣ جنيهات